المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله آل بسام (١)

تيسير العلام

شرح عمدة الأحكام

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الثاني

دار الميمان

الطبعة الأولى
لدار الميمان للنشر والتوزيع
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

بموجب عقد الامتياز الحصري
المبرم بين الدار وورثة المؤلف

طبعة جديدة

تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ - ص.ب ٩٠٠٢ شارع العليا العام
هاتف : ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +
فاكس : ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإدارة العامة : ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦١) +

تيسير العلام

شرح عمدة الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

المعاملات

تقديم: الإسلام (دين ودولة). فكما بيَّن علاقة العبد بربه، واتصاله به، وآدابه معه، بيَّن أنواع التصرفات، من البيع، والتأجير والمشاركات، والعقود الخيرية من الأوقاف والوصايا والهدايا. كما بين أحكام النكاح، والعلاقات الزوجية، من الشروط والعِشرة والنفقات والفُرْقة الزوجية، وآدابها وأحكامها والعدد ومتعلقاتها. ثُمَّ ما تحفظ به النفس من عقوبة الجنايات كالقصاص والديات والحدود. ثُمَّ تطبيق هذه الأحكام وتنفيذها من أبواب القضاء وأحكامه.

فقد نظم العلاقات بين الناس، فِي أسواقهم، ومزارعهم، وأسفارهم، وبيوتهم، وشوارعهم، فلم يدع شيئًا يحتاجون إليه فِي شئونهم إِلَّا وبينه بأعدل نظام، وأحسن ترتيب. فالناس يحتاج بعضهم إِلَى بعض، فِي هذه الحياة الدنيا؛ لأن الإنسان مدني بطبعه يحتاج إِلَى صاحبه، كما أن صاحبه محتاج إليه. ولا بد من قانون عادل، يسن لهم طرق المعاملات، وإلا حلت الفوضى، وتفاقم الشر، وأصبحت وسائل الحياة وسائل للهلاك والدمار، وبسن هذه القوانين من الحكيم العليم بيان لما فِي الإسلام من رغبة فِي العمل ومحبة للكسب بأنواع التصرفات المباحة، حفظًا للنفس، وإعمارًا للكون.

فهو دين الحركة والنشاط والعمل، يحث عليه ويأمر به، ويجعله نوعًا من الجهاد فِي سبيل اللَّه، وقسمًا من العبادات، يكره الكسل والخمول والاتكال على الغير ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وَقَالَ ﷺ: «التَاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»(١) والنصوص فِي هذا كثيرة مستفيضة.

والإسلام بهذه الأحكام، الَّتِي سن بها المعاملات وآدابها، أعطى كل ذي

---

(١) رواه الترمذي (١٢٠٩)

حق حقه، بالقسط والعدل، ووجه كل ذي طبع إِلَى ما يلائمه من الأعمال، ليعمر الكون بالقيام بشتى طرق الحياة المباحة.

ثم بعد هذا يأتي من يَهْرف بما لا يعرف، وينعق بما لا يسمع، فينعى على الإسلام، ويرميه جهلًا، بأن نظمه غير كافية للحياة المدنية، والتقدم الحضاري، فلا بد من استبدالها، أو تطعيمها بشيء من القوانين البشرية الوضعية. يريدون بذلك حكم الجاهلية الَّذِي تخلقت به الوحوش الضارية من أعداء البشرية، الذين سفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وأيموا النساء، وأيتموا الصغار، وآذوا الضعفاء، وأكلوا أموال الفقراء بحكم الطاغوت وشريعة الغاب. وهذه النظم الجائرة، وتلك الأحكام القاطعة الظالمة هي النظم الملائمة عندهم للوقت الحاضر، والصالحة لمقتضيات الحياة الحديثة، والأوضاع المتجددة.

أما الشريعة السماوية، والدستور الإلهي، الَّذِي سن من قبل حكيم خبير، عالم بأحوال البشر، فِي حاضرهم ومستقبلهم، ليكون النظام الأفضل، فهو غير صالح عند هؤلاء الذين يبغون حكم الجاهلية ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المَائدة: ٥٠]. بَصَّرَ اللَّهُ المسلمين بما ينفعهم، وأعادهم إِلَى حظيرة دينهم، وأعزهم به، وأعزه بهم. إنه حميد مجيد سميع قريب.



كتاب البيوع

كتاب البيوع

البيوع: جمع للبيع. والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع. ولكن جمع لملاحظة اختلاف أنواعه.

وتعريفه لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء، فقد أخذوه من البائع الَّذِي يمد، إما لقصد الصفقة، أو للتقابض على المعقود عليها من الثمن والمثمن. ولفظ (البيع) يطلق على الشراء أيضًا، فهو من الأضداد وكذلك (الشراء) فهو من الأضداد. لكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إِلَى الذهن أنه باذل السلعة.

أما **تعريفه شرعًا**: فهو مبادلة مال بمال؛ لقصد التملك، بما يدل عليه من صيغ القول والفعل. وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربعة:

١ - الكتاب: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

٢ - والسنة: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[(١)]، ونصوص الكتاب والسنة فيه كثيرة.

٣ - وأجمع المسلمون على جوازه.

٤ - ويقتضيه القياس؛ لأن الحاجة داعية إليه، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره، إِلَّا بطريقه.

أما الصيغة الَّتِي ينعقد بها فالصواب فِي ذلك ما قاله **شيخ الإسلام ابن تيمية** من أنه ينعقد بكل قول أو فعل، عده الناس بيعًا، سواء أكان متعاقبًا أم متراخيًا؛ لأن اللَّه تعالى لم يرد أن يتعبدنا بألفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، وبأي لفظ دل عليه، حصل المقصود. والناس يختلفون فِي مخاطبتهم

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي (٤٤٦٤)، وأبو داود (٣٤٥٩)، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأحمد (٤٥٥٢)

واصطلاحاتهم، تبعًا لاختلاف الزمان والمكان. فكل زمان ومكان له لغته واصطلاحاته، والمراد من ذلك المعنى.

وينفعنا فِي هذه الأبواب من المعاملات أن نفهم قاعدة جليلة، تحد لنا المعاملات المباحة، وأن نفهم أيضًا ضوابط تحيط بجميع المعاملات المحرمة، وترد إليها جميع جزئياتها، وهذه القاعدة هي: أن الأصل فِي المعاملات، وأنواع التجارات والمكاسب الحِل والإباحة، فلا يمنع منها إِلَّا ما حرمه اللَّه ورسوله، فهذا أصل عظيم يستند إليه فِي المعاملات والعادات. فمن حرم شيئًا من ذلك، فهو مطالب بالدليل؛ لأنه على خلاف الأصل، وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس، وهي قاعدة مطردة، مبناها العدل والقسط، ومراعاة مصالح الطرفين.

ولا تخرج المعاملة عَنْ هذا الأصل العظيم من الإباحة إِلَى التحريم، إِلَّا لما يقترن بها من محذور، يرجع إِلَى ظلم أحد الطرفين، كالربا والغرر، والجهالة، والخداع، والتغرير. فهذه معاملات - عند تأملها - نجدها تعود إِلَى ظلم أحد العاقدين. والمعاملات المحرمة ترجع إِلَى هذه الضوابط وما حرمت إِلَّا لمفاسدها وظلمها. فإن الشارع الحكيم الرحيم جاء بكل ما فيه صلاح، وحذر عَنْ كل ما فيه فساد، والحاصل أن المعاملات المحرمة ترجع إِلَى ضوابط، أعظمها الثلاثة الآتية:

الأول: الربا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض.

الثاني: الجهالة والغرر، ويدخل فيهما جزئيات كثيرة، وَصُوَرُهُ متعددةٌ.

الثالث: الخداع والتغرير، ويشملان أنواعًا متعددة.

هذا مجملها وسيأتي - إن شاء اللَّه تعالى - تفصيلها فِي الأحاديث الآتية.



الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين

(٢٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ»، البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١).



الحديث الخمسون بعد المائتين

(٢٥٠) وَفِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». البخاري (٢٠٧٩) و (٢٠٨٢) و (٣١١٠) و (٢١١٤) ومسلم (١٥٣٢).



الغريب:

١ - **بِالْخِيَارِ**: بكسر الخاء، اسم مصدر (اختيار) من الاختيار أي طلب خير الأمرين، من الإمضاء أو الرد.

٢ - **الْبَيِّعَانِ**: بتشديد الياء، يعني البائع والمشتري أطلق عليهما من باب التغليب. وقد تقدم أن كل واحد من اللفظين يطلق على معنى آخر.

٣ - **مُحِقَتْ**: مبني للمجهول، معناه: ذهبت وزالت زيادة كسبهما وربحهما.

٤ - **أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ**: أي يقول له: اختر إمضاء البيع.

المعنى الإجمالي:

لما كان البيع قد يقع بلا تفكر ولا ترو، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمدًا يتمكن فيه من فسخ العقد. وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد.

فما دام العاقدان فِي مجلس العقد، فلكل منهما الخيار فِي إمضاء العقد أو فسخه، فإذا افترقا بأبدانهما، افتراقا يتعارف الناس عليه، أو عقد البيع على أن لا خيار بينهما فقد تم العقد، ولا يجوز لواحد منهما الفسخ إِلَّا بطريق الإقالة.

ثم ذكر النَّبِيُّ ﷺ شيئًا من أسباب البركة والنماء، وشيئًا من أسباب الخسارة والهلاك. فأسباب البركة والربح والنماء، هي الصدق فِي المعاملة، وتبيين ما فِي المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك. وأما أسباب المحق والخسارة، فهي كتم العيوب، والكذب فِي المعاملة والتدليس. وهي أسباب حقيقية لبركة الدنيا بالزيادة والشهرة بحسن المعاملة، وفي الآخرة بالأجر والثواب، وحقيقة لمحق كسب الحياة، من سيىء المعاملة والابتعاد عنه، حتى يفقد ثقة الناس وإقبالهم، وخسارة فِي الآخرة؛ لغشه الناس. وَ«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، من إمضاء البيع أو فسخه.

٢ - إن مدته من حين العقد إِلَى أن يتفرقا من مجلس العقد.

٣ - إن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد.

٤ - إن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاطه بعد العقد وقبل التفرق، أو تبايعا على أن لا خيار لهما، لزم العقد؛ لأن الحق لهما، وكيفما اتفقا جاز.

---

(١) رواه مسلم (١٠١)، وابن ماجه (٢٢٢٥)، وأحمد (٢٧٥٠٠)

٥ - الفرق بين حق اللَّه تعالى ومحض حق الآدمي. فما كان لله لا يكفي لجوازه رضا الآدمي، كعقود الربا، وما كان للآدمي، جاز برضاه المعتبر؛ لأن الحق لا يعدوه.

٦ - لم يجد الشارع للتفرق حدًّا، فمرجعه إِلَى العرف. فما عده الناس مفرقًا لزم البيع به. فالخروج من البيت الصغير، أو الصعود إِلَى أعلاه، والتنحي فِي الصحراء ونحو ذلك، يعد تفرقًا منها لمدة الخيار، وملزمًا للعقد.

٧ - حرم العلماء التفرق، خشية الفسخ؛ لما روى أهل السنن من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»(١)، ولأنه تحايل لإسقاط حق الغير.

٨ - إن الصدق فِي المعاملة وبيان ما فِي السلعة سبب للبركة فِي الدنيا والآخرة، كما أن الغش والكذب والكتمان سبب محق البركة وزوالها، وهذا شيء محسوس فِي الدنيا، فإن الذين تنجح تجارتهم، وتروج سلعهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة. وما خسرت تجارة وفلست إِلَّا بسبب الخيانة، وما عند اللَّه لأولئك وهؤلاء أعظم.

اختلاف العلماء: اختلف العلماء فِي ثبوت خيار المجلس،

فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والأئمة إِلَى ثبوته، ومن هؤلاء **علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو هُرَيْرَة، وأبو برزة، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والبخاري،** وسائر المحققين المجتهدين، ودليلهم هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، كحديثي الباب وغيرهما. قَالَ **ابن عبدالبر**: حديث عبد اللَّه بن عمر أثبت ما نقل الآحاد.

---

(١) رواه الترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، وأحمد (٦٦٨٢)

وذهب **أبو حنيفة**، **ومالك** وأكثر أصحابهما إِلَى عدم ثبوت خيار المجلس، واعتذروا عَنِ العمل بهذه الأحاديث بأعذار ضعيفة، أجاب عنها الجمهور بما أوهاها، ومن تلك الاعتذارات:

أولًا: إن الحديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعملهم حجة.

ورد بأن كثيرًا من أهل المدينة يرون الخيار، ومنهم الصحابة المتقدم ذكرهم، **وسعيد بن المسيب**. قَالَ **ابن عبدالبر**: لا تصح دعوى إجماع أهل المدينة فِي هذه المسألة؛ لأن **سعيد بن المسيب** و**ابن شهاب** - وهما من أجل فقهاء المدينة - روي عنهما منصوصًا العمل به، وقد كان **ابن أبي ذئب** - وهو من فقهاء المدينة معاصر لمالك - ينكر عليه ترك العمل به، فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة فِي هذه المسألة؟ هذا لا يصح القول به. ا هـ.

وعلى فرض أنهم مجمعون، فليس إجماعهم بحجة؛ لأن الحجة إجماع الأمة، الَّتِي ثبتت لها العصمة. قَالَ **ابن دقيق العيد**: فالحق الَّذِي لا شك فيه أن عمل أهل المدينة وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ فِي الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه. اهـ.

ثانيًا: إن المراد بـ (المتبايعان) فِي الحديث، المتساومان. والمراد بالخيار قبول المشتري أو رده.

ورد بأن تسمية السائم بائعًا مجاز، والأصل الحقيقة. وأيضًا لا يمكن تطبيق الحديث الَّذِي ذكر فيه التفرق، على حال السائمين. قَالَ **ابن عبدالبر**: إذا حمل على المتساومين لا يكون حينئذ فِي الكلام فائدة، إذ من المعلوم أن كل واحد من المتساومين بالخيار على صحابه ما لم يقع إيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة! وهذا ما لا يظنه ذو لب على رَسُول اللَّهِ ﷺ.

ثالثاً: إن المراد بالتفرق تفرق الأقوال بين البائع والمشتري عند الإيجاب والقبول.

ورد بأنه خلاف الظاهر من الحديث، بل خلاف نص بعض الأحاديث وهو: «أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»(١). وأيضًا الإيجاب والقبول لم يحصل بهما افتراق، وإنما حصل بهما اجتماع والتئام.

وهذه نماذج من محاولتهم رد الحديث، سقت منها هذه الثلاثة؛ ليعلم القارئ أنهم لم يستندوا على شيء. وهم **المالكيون** و**الحنفيون**. كما قَالَ **ابن عبدالبر**. وقد بالغ العلماء بالرد عليهم، حتى نقل عَنْ بعضهم الخشونة على **مالك**، لرده الحديث الصحيح، وهو من رواته، وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة عَنْ جماعة من الصحابة، وإن خالف الحكم فِي هذين الحديثين بعض ظواهر النصوص من تمام البيع بالعقد بدون ذكر التفرق فإن الشرع قد يخرج بعض الجزئيات عَنِ الكليات تعبدًا أو لمصلحة تخصها.



(١) رواه البخاري(٢١١٢)، ومسلم(١٥٣١) بمعناه

باب ما نهى الله عنه من البيوع

الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين

(٢٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ،

وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ». (البخاري (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢)).



المعنى الإجمالي:

نهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بيع الغرر؛ لما يحصل فيه من مضرة لأحد المتعاقدين، بأن يغبن فِي بيعه أو شرائه. وذلك كأن يكون المبيع مجهولًا للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعًا. ومنه بيع المنابذة، بحيث يطرح البائع الثوب مثلًا على المشتري، ويعقدان البيع قبل النظر إليه أو تقليبه. ومثله بيع الملامسة، كأن يجعلا العقد على لمس الثوب، مثلًا قبل النظر إليه أو تقليبه. وهذان العقدان يفضيان إِلَى الجهل والغرر فِي المعقود عليه، فأحد العاقدين تحت الخطر إما غانمًا أو غارمًا، فيدخلان فِي باب المَيْسِر المنهي عنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عَنْ بيع الملامسة وفسرت بتفاسير، الصحيح منها ما ذكر فِي هذا الحديث وأشباهه من التفاسير الَّتِي تعود إِلَى جهالة المبيع والغرر فيه. ومن ذلك تفسير **الشافعي** أن يأتي بثوب مطوي أو فِي ظلمة، فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لَمْسُكَ مقام نظرك.

٢ - النهي عَنْ بيع المنابذة وفسرت أيضًا بتفاسير، الصحيح منها ما ذكر فِي هذا الحديث وأشباهه، مما يعود إِلَى الجهالة فِي المبيع. ومنه بيع الحصاة كأن يقول: أي ثوب وقعت عليه الحصاة فعليك بكذا.

٣ - أما جعل اللمس أو النبذ بيعًا، أو يجعل البيع معلقًا باللمس أو النبذ مع معرفة المبيع فِي هذه الصور فالصحيح أن البيع صحيح؛ لأنه لا يترتب عليه محذور شرعي، كالبيع بالمعاطاة.

٤ - إن هذين البيعين غير صحيحين؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٥ - المراد بالنهي المبيعات المختلفة، بصفاتها أو قيمتها، أما ما كان متفقًا، متساوي القيم فيصح؛ لأنه لا تحصل بشرائه على هذه الطرق الجهالة المحذورة.

استدل بذلك على عدم صحة شراء المجهول وعدم صحة شراء الأعمى فيما طريق العلم به النظر؛ لأن ذلك يفضي إِلَى الغرر.

٦ - وأما المبيع الغائب فإنه يصح بيعه إذا كان الوصف يحيط به، وإذا وصف وصفًا تنتفي معه جهالته، كوصف بيع السلم، فإذا لم يجده المشتري على الصفة المشروطة، فإن كان موصوفًا فِي الذمة فالعقد صحيح ويلزم البائع إحضار ما تتم به الصفات المشروطة فِي العقد.

٧ - قال **النووي**: اعلم أن الملامسة والمنابذة ونحوهما مما نص عليه، هي داخلة فِي النهي عَنْ بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر؛ لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة. قال: والنهي عَنْ بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة. وَقَالَ **ابن عبدالبر**: الأصل فِي هذا الباب كله النهي عَنِ القمار والمخاطرة، وذلك لِلْمَيْسِرِ المنهي عنه.

٨ - بهذا تبين أن ما نهي عنه فِي هذا الحديث، مرجعه إِلَى الضابط الثاني المتقدم.



الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين

(٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» (البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥)). وفي لفظ: «هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». (مسلم (١٥٢٤)).



الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين

(٢٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». البخاري (٢١٥٨) و(٢٢٧٤) ومسلم (١٥٢١). قَالَ: فَقُلْتُ، لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرٌ لِبَادٍ؟». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.



الغريب:

١ - **لَا تَلَقَّوُا الرُكْبَانَ:** جمع (راكب) ويراد تلقي القادمين إِلَى البلاد لبيع سلعهم، فيشتريها منهم قبل وصولهم إِلَى السوق، وأطلق على الركبان تغليبًا، وإلا فهو شامل للمشاة.

٢ - **ولَاَ تَنَاجَشُوا:** النجش، بفتح النون وإسكان الجيم، وهو الزيادة فِي السلعة ممن لا يريد شراءها، بل لنفع البائع بزيادة الثمن، أو مضرة المشتري بإغلائها عليه. مأخوذ من (نجش الصيد) وهو استثارته؛ لأن الزائد يثير الرغبة فِي السلعة، ويرفع ثمنها. قَالَ **ابن قتيبة**: النجش: الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد.

٣ - **وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**: الحاضر: هو البلدي المقيم. (والبادي) نسبة إِلَى البادية. والمراد به القادم ليبيع سلعته بسعر وقتها، سواء أكان بدويًّا أم حضريًّا، فيقصده الحاضر ليبيع له سلعته بأغلى من سعرها لو كانت مع صاحبها. والسمسار هو البائع أو المشتري لغيره.

٤ - **وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ**: بضم التاء وفتح الصاد، بعدها راء مثقلة مضمومة، ثُمَّ واو الجماعة، والفعل مجزوم بلا الناهية، (والغنم) منصوب على المفعولية، من التصرية، وهي الجمع. قَالَ **ابن دقيق العيد**: تقول: صريت الماء فِي الحوض وصريته (بالتخفيف) إذا جمعته. وتصرية البهائم، حبس اللبن فِي ضروعها حتى يجتمع. والمنهي عنه، إذا قصد به تغرير المشتري بكثرة لبنها.

المعنى الإجمالي:

فِي هذين الحديثين الجليلين، ينهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خمسة أنواع من البيع المحرم، لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المشتري أو غيرهما.

١ - فنهى عَنْ تلقي القادمين لبيع سلعهم من طعام وحيوان، فيقصدهم قبل أن يصلوا إِلَى السوق، فيشتري منهم جلبهم. فلجهلهم بالسعر، ربما غبنهم فِي بيعهم، وحرمهم من باقي رزقهم الَّذِي تعبوا فيه وطووا لأجله المفازات، وتجشموا المخاطر، فصار طعمة باردة لمن لم يَكِدّ فيه.

٢ - كما نهى أن يبيع أحد على بيع أحد، ومثله فِي الشراء على شرائه. وذلك بأن يقول فِي خيار المجلس أو الشرط: أعطيك أحسن من هذه السلعة أو بأرخص من هذا الثمن، إن كان مشتريًا، أو: أشتريها منك بأكثر من ثمنها، إن كان بائعًا، ليفسخ البيع، ويعقد معه. وكذا بعد الخيارين، نهى عَنْ ذلك؛ لما يسببه هذا التحريش من التشاحن والعداوة والبغضاء، ولما فيه من قطع رزق صاحبه.

٣ - ثم نهى عَنِ النجش، الَّذِي هو الزيادة فِي السلعة لغير قصد الشراء، وإنما لنفع البائع بزيادة الثمن، أو ضرر المشتري بإغلاء السلعة عليه. ونهى عنه؛ لما يترتب عليه من الكذب والتغرير بالمشترين، ورفع ثمن السلع عَنْ طريق المكر والخداع.

٤ - وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته؛ لأنه يكون محيطًا بسعرها؛ فلا يُبقي منه شيئًا ينتفع به المشترون. والنبي ﷺ يقول: «دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[1]. وإذا باعها صاحبها حصل فيها شيء من السعة على المشترين. فالنهي عَنْ بيع الحاضر للبادي، خشية التضييق على المقيمين.

٥ - ثم نهى عَنْ بيع التغرير والتدليس، وهو ترك اللبن فِي ضروع بهيمة الأنعام، ليجتمع عند بيعها فيظن المشتري أن هذا عادة لها فيشتريها زائدًا فِي ثمنها ما لا تستحقه، فيكون قد غر المشتري وظلمه. فجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته، وهي الخيار ثلاثة أيام، له أن يمسكها، وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم أنها مصراة. فإن كان قد حلب اللبن ردها ورد معها صاع تمر بدلًا منه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عَنْ تلقي القادمين، لبيع سلعتهم، والشراء منهم، قبل أن يصلوا إِلَى السوق فالنهي يفيد التحريم، وسيأتي قريبًا أن البيع صحيح أو باطل.

٢ - الحكمة فِي النهي لئلا يخدعوا، فيشتري منهم سلعهم بأقل من قيمتها بكثير.

---

(١) رواه مسلم (١٥٢٢)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي (٤٤٩٥)، وابن ماجه (٢١٧٦)، وأحمد (١٣٨٧٩)

٣ - تحريم البيع على بيع المسلم وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: عندي مثلها بتسعة. ومثله الشراء على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعته بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسخ العقد مع الأول، ويعقد معه. ومحل التحريم فِي زمن خيار المجلس أو خيار الشرط، وكذلك بعد الخيارين؛ لأن فيه ضررًا أيضًا من تأسيف العاقد، مما يحمله على محاولة الفسخ، بانتحال بعض الأعذار، أو اضطغانه على البائع أو المشتري منه، وغير ذلك من المفاسد. ومثل المسلم فِي ذلك، الذِّمِّيُّ وإنما خرج مخرج الغالب. وقد قَالَ **ابن عبد البر**: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي فِي سومه، إِلَّا **الأوزاعي** وحده.

٤ - مثل البيع فِي التحريم، خطبة النكاح على الخاطب قبله. وكذلك الوظائف والأعمال، كالمقاولات والإجارات، وغير ذلك من العقود لأن المعنى الموجود فِي البيع - وهو إثارة العداوة والبغضاء - موجود فِي الكل.

٥ - النهي عَنْ بيع الحاضر للبادي وصفته (أن يقدم من يريد بيع سلعته من غير أهل البلد، فيتولى بيعها له أحد المقيمين فِي البلد) فتحريمه مخصص لحديث «الدِّينُ النَّصِّيحَةُ»[1].

٦ - والحكمة فِي النهي، إغلاء السلعة على المقيمين إذا باعها عليهم أحد منهم، بخلاف ما إذا كانت مع القادم، فلجهله بالسعر، لا يستقصي جميع قيمتها، فيحصل بذلك سعة على المشترين.

٧ - قيد بعض العلماء التحريم وبشروط، أهمها أن يقدم البادي لبيع سلعته، وأن يكون جاهلًا بسعر البلد، وأن يكون بالناس حاجة إليها.

---

(١) رواه مسلم (٥٥)، والترمذي (١٩٢٦)، والنسائي (٤١٩٧)، وأبو داود (٤٩٤٤)، وأحمد (٣٢٧١)

٨ - النهي عَنْ تصرية اللبن فِي ضروع بهيمة الأنعام عند البيع.

٩ - تحريم ذلك؛ لما فيه من التدليس والتغرير بالمشتري، فهو من الكذب، وأكل أموال الناس بالباطل. وإن كان قد صراها لحاجته أو لغير قصد البيع فذلك جائز على ألَّا يضر بالحيوان، وإلا فحرام.

١٠- إن البيع صحيح لقوله: «**إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا**»، ولكن له الخيار بين الإمساك والرد، إذا علم بالتصرية، سواء أعلمه قبل الحلب، أم بالحلب.

١١- إن خياره يمتد ثلاثة أيام منذ علم التصرية.

١٢- يفيد هذا الحديث أن كل بيع يقع فيه التدليس فهو محرم، وأن المدلس عليه بالخيار.

١٣- إذا علم التصرية، وردها بعد حلبها رد معها صاعًا من تمر بدلًا من اللبن. سواء كانت المصراة من الغنم، أو الإبل، أو البقر، قلَّ اللبن أو كثر. وتقديره من الشارع بمقدار من التمر لا يزيد ولا ينقص روعي فيه قطع الخصام والنزاع لو ترك تقدير ذلك إليهما، بإعادة زيادة اللبن أو نقصه أو اختلاطه باللبن الحادث فِي الضرع. وتقدير ذلك بالتمر أفضل؛ لأن كلا من التمر والحليب قوت ذلك الزمان، ولأن كليهما مكيل. وهذا التمر مقابل اللبن الَّذِي اشتريت وهو فِي ضرعها. أما الحادث بعد، فلا يرد عنه شيئًا، لأن الخراج بالضمان.

١٤- النهي عَنِ النجش، وهو زيادة من لا يريد شراء السلعة فِي ثمنها، وذلك لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري، وربما قصد الإضرار بكليهما، وهو محرم، لأن النهي يقتضي التحريم. وإذا كان قد تواطأ مع البائع على النجش فهما شريكان فِي الإثم وهو مثبت للخيار فِي البيع.

اختلاف العلماء:

مذهب جمهور العلماء صحة شراء متلقي الركبان، بل حكي عَنْ جميع العلماء. والدليل على ذلك ما رواه مسلم وغيره «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[1]. كما أن النهي فِي الحديث لا يعود إِلَى نفس العقد، ولا إِلَى ركن أو شرط منه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، ولا يقدح فِي نفس البيع، بل يمكن تداركه.

واختلفوا فِي ثبوت الخيار، فذهب **الشافعي**، **وأحمد** إِلَى ثبوته، إذا غبن البائع غبنًا خارجًا عَنِ العادة والعرف عند التجار. ودليلهم الحديث المتقدم، ولأن هذا ضرر نزل بالبائع، ولا يمكن تداركه بغير الخيار. وذهب **الحنفية** إِلَى عدم الخيار، والقول الأول هو الصحيح.

واختلفوا فِي صحة بيع من باع على بيع أخيه. فذهب **الإمام أحمد** فِي المشهور عنه، **والظاهرية**: إِلَى أن البيع غير صحيح، فلا ينعقد؛ للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. وذهب الأئمة الثلاثة إِلَى صحة البيع؛ لأن النهي لا يعود إِلَى نفس العقد، بل إِلَى أمر خارج عنه. وما يقال فِي البيع على البيع، يقال مثله فِي الشراء على الشراء؛ لأن المعنى واحد فيهما، ولأن الشراء يسمى بيعًا أيضًا.

واختلفوا فِي صحة بيع الحاضر للبادي. فالمشهور فِي مذهب **الإمام أحمد**، البطلان بشروط أربعة:

١ - أن يكون بالناس حاجة إِلَى السلعة.

٢ - وأن يقدم البائع، لبيع سلعته بسعر يومها.

٣ - وأن يكون جاهلًا بسعرها.

٤ - وأن يقصده الحاضر لبيعها له.

---

(١) رواه مسلم (١٥١٩)، والنسائي (٤٥٠١)، وأحمد (٩٩٥١).

فإن اختل شرط منها صح البيع، ودليلهم أن النهي يقتضي الفساد.

وذهب الجمهور إِلَى صحة البيع مع التحريم؛ لمخالفته النهي.

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة، **مالك**، **والشافعي**، وأحمد: إِلَى رد صاع من تمر، عَنْ لبن المصراة عند ردها إِلَى البائع، كما هو نص الحديث الصحيح. وذهب **الحنفية**: إِلَى أنه لا يرد شيئًا، وللمشتري اللبن بدل علفها. وحالوا رد نص الحديث بدعوى النسخ بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النّحل: ١٢٦].

وإن فرضنا تأخر الآية عَنِ الحديث، فما فيها حجة؛ لأنها فِي باب العقوبات، وليس موضوعنا منها. واعتذارهم الثاني عَنِ الأخذ بالحديث، أنه مخالف لقياس الأصول، وهو أن اللبن مثلي، فيقتضي الضمان بمثله، والضمان يكون بقدر المثل، وهذا ضمن بصاع مطلقًا، قل أو كثر. وما أشبه ذلك من اعتراضات أجاب عنها العلماء. ويكفي للجواب عنها أن نقول: إن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول؛ لأنه أصل بنفسه، واجب الاعتبار بل إن الأصول لا تستند ولا تؤصل، إِلَّا من نصوص الشارع. فلا يمكن أن ندفع حديثًا صحيحًا واضحًا بلا معارض راجح يقدم عليه. قَالَ **الخطابي** فِي **(معالم السنن)**: والأصل أن الحديث ثبت عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ، وجب القول به، وصار أصلًا فِي نفسه. والأصول إنما صارت أصولًا لمجيء الشريعة بها وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد، فالقول به واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له - اهـ كلامه.

فائدتان: **الأولى**: إذا تأملت ما تقدم من الاستنباطات و خلاف العلماء وجدت أن بعضهم مستمسك بظاهر الحديث، وآخذ بما دل عليه لفظه، وبعضهم الآخر قد قيده ببعض القيود، تخصيصًا أو تعميمًا. وهذا كما قَالَ **تقي الدين بن دقيق العيد**: دائر بين اتباع المعنى، واتباع اللفظ. والأحسن أن ينظر فِي المعنى إِلَى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا، فلا بأس باتباعه. وتخصيص النص به

أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفى أو لا يظهر ظهورًا قويًّا، فاتباع اللفظ أولى. على أني لم أذكر إِلَّا قليلًا مما لم يدل عليه ظاهر الحديث، وذلك حين يقوى الأخذ بالمعنى جدًّا، كتقييد إطلاق بيع البائع للبادي بتلك الشروط الثلاثة، فإنها - عند تأمل معنى الحديث، ومقصود النهي منه - معتبرة، وكذلك تعميم الحكم فِي تصرية بهيمة الأنعام مع أن الوارد فِي هذا الحديث الغنم؛ لأن المعنى مفهوم وظاهر عمومه فِي جميعها. وكذلك تقييد (خيار الجالب) بالغبن عادة، رجوعًا إِلَى المعنى الواضح فِي ذلك، وهو إزالة الضرر عنه، وأعرضت عَنْ شيئين هما:

١ - إما تمسك حرفي متقيد باللفظ، كمن جمد على قصر حكم التصرية فِي الغنم خاصة؛ لأنها المنصوص عليها، وغفل عَنِ المعنى الواضح المقصود.

٢ - وإما ابتعاد عَنْ ظاهر الحديث إِلَى معنى بعيد، كمن شرط فِي بطلان بيع الحاضر للبادي، أن يقصده الحاضر، فإن لم يقصده بل قصده البادي فلا تحريم، والبيع صحيح، على أني ذكرته عَنْ مذهب **الحنابلة** لبيان المذهب فقط.

وبهذا أرى أني توسطت بين الوجهتين، وسلكت طريقًا متوسطة مرضية.

الثانية: فِي تحريم تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي يعلم كيف أن الإسلام يراعي المصالح العامة على المصالح الخاصة، كما هو مقتضى العقل الصحيح، فإن انتفاع أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة، قدم على انتفاع الواحد ببيعه سلعته غالية. كذلك منعت مصلحة فرد يتلقى الركبان، لأجل مصلحة أهل البلد الذين لهم الحق فِي أن ينتفعوا جميعًا بالشراء من الجالب مباشرة، مع ما فيه من دفع الضرر عَنِ الجالب أيضًا.



الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين

(٢٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ» - وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. (البخاري (٢١٤٣) و (٣٨٤٣) ومسلم (١٥١٤)). قيل: إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين، الَّذِي فِي بطن ناقته.



الغريب:

١ - **حَبَلِ الْحَبَلَةِ**: بفتح الحاء والباء فيهما. و(الحبلة) جمع (حابل) كظالم وظلمة، وكاتب وكتبة، والأكثر استعمال الحبل للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن، من إناث الحيوان.

٢ - **الْجَزُورَ**: هو البعير ذكرًا كان أو أنثى، وجمعه جزر، وجزائر.

٣ - **تُنْتَجَ**: بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية وبعدها جيم، معناه تلد. وهو آت على صيغة المبني للمجهول دائمًا. وقد أسند إِلَى الناقة.

٤ - **الْجَاهِلِيَّةِ**: يطلق هذا الاسم، على الزمن الَّذِي قبل الإسلام وأهله، مشتق من الجهل، لغلبته عليهم.

٥ - **تُنْتَجَ الْتِي فِي بَطْنِهَا**: يريد بيع نتاج النتاج، أي بيع أولاد أولادها. وذلك بأن ينتظر أن تلد الناقة، فإذا ولدت أنثى ينتظر حتى تشب، ثُمَّ يرسل عليها الفحل، فتلقح، فله ما فِي بطنها.

المعنى الإجمالي:

أشهر تفاسير هذا البيع تفسيران:

١ - فإما أن يكون معناه التعليق، وذلك بأن يبيعه الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة الناقة، ثُمَّ ولادة الَّذِي فِي بطنها، ونهي عنه؛ لما فيه من جهالة أجل الثمن، والأجل له وقع فِي الثمن فِي طوله وقصره.

٢ - وإما أن يكون معناه بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن يبيعه نتاج الحمل الَّذِي فِي بطن الناقة المسنة، ونهي عنه؛ لما فيه من الضرر الكبير والغرر، فلا يعلم: هل يكون أنثى، وهل هو واحد أو اثنان، وهل هو حي أو ميت؟ ومجهولة مدة حصوله. وهذه من البيعات المجهولة، الَّتِي يكثر ضررها وغدرها، فتفضي إِلَى المنازعات.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عَنْ هذا البيع على كلا التفسيرين؛ لأنه إن كان على الأول فلما فيه من جهالة الأجل. وإن كان على الثاني فلما فيه من فقدان المبيع، وجهالته.

٢ - النص على هذا النوع من البيع؛ لأنه من بيعات الجاهلية، وإلا فهو عام فِي كل بيع يحصل فيه جهالة وغرر.

٣ - حكمة النهي أنه من بيع الغرر المفضي إِلَى الميسر والقمار، وأكل المال بالباطل، مع ما يحصل فِي ذلك من الشجار والخصام، والعداوة والبغضاء.



قاعدة في المعاملات المحرمة

ملخصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

الأصل فِي ذلك أَنَّ اللَّهَ حرم فِي كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل فِي المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق. وأكل أموال الناس بالباطل فِي المعاوضات نوعان ذكرهما اللَّه فِي كتابه هما: **الربا والميسر**. فقد حرم الربا الَّذِي هو ضد الصدقة فِي سورة (البقرة) و(آل عمران) و(الروم) و(المدثر) و(النساء)، وذكر تحريم الميسر فِي سورة (المائدة). ثُمَّ إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَصَّلَ ما أجمله اللَّه فِي كتابه، فنهى عَنْ (بيع الغرر)، وهو المجهول العاقبة؛ لأن بيعه من الميسر، وذلك مثل بيع العبد إذا أبق، أو الفرس والبعير إذا شرد. أما الربا فتحريمه فِي القرآن أشد، وذكره النَّبِيُّ ﷺ فِي الكبائر؛ لأنه لا يضطر إليه إِلَّا المحتاج، فيأخذ ألفًا معجلة ليدفع ألفًا ومائتين مؤجلات، والموسر لا يفعل ذلك، فيكون فِي هذه الزيادة ظلم للمحتاج، وقد حرم الرسول ﷺ أشياء يخفى فيها الفساد، لأنها مفضية إِلَى الفساد المحقق، مثل ربا الفضل فإن الحكمة فيه قد تخفى. ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه؛ كبيع العقار ولم تعلم الأساسات، وبيع الدابة الحامل والمرضع، وإن لم يعلم الحمل واللبن، وبيع الثمرة بعد بدو صلاحها، وإن كانت الأجزاء الَّتِي يكمل بها الصلاح لم تتحقق بعد، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنًا وتبعًا ما لا يجوز فِي غيره، أما الربا فإنه لما احتاج الناس إِلَى العرايا أرخص فِي بيعها بالخرص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة، بل سوغ المساواة بالخرص فِي القليل الَّذِي تدعو إليه الحاجة وهو قدر النصاب، أي خمسة أوسق وما دون. وأصول **مالك** فِي البيوع أجود من أصول غيره، **والإمام أحمد** موافق **لمالك** فِي الغالب منها، فإنهما يحرمان الربا، ويشددان فيه حق التشديد، حتى

يسدا الذرائع المفضية إليه وإن لم تكن حيلة. وفي الجملة فإن أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعًا محكمًا مراعون لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم فِي ذلك هو الَّذِي يؤثر فعله عَنِ الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسنة.

وأما الغرر فمن أشد ما قيل فيه قولا **أبي حنيفة** و**الشافعي**، فإنه يدخل فِي هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء، مثل الحب والثمر فِي قشره، كالباقلاء والجوز واللوز فِي قشره، وكالحب فِي سنبله، فإن القول الجديد عنده أن ذلك لا يجوز. وأما **مالك** فمذهبه أحسن المذاهب فِي هذا، فيجوز عنده بيع هذه الأشياء وبيع جميع ما تدعو الحاجة إليه أو يقل غرره، حتى إنه يجوز عنده بيع المقاثي جملة وبيع المغيبات فِي الأرض كالجزر والفجل. و**أحمد** قريب منه، فقد خرج **ابن عقيل** عنه وجهين فيها، الثاني منهما أنه يجوز كمذهب **مالك**، وهذا القول هو قياس أصول **أحمد**.



بابُ النهي عن بيعِ الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها

الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين

(٢٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).



الحديث السادس والخمسون بعد المائتين

(٢٥٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا تُزْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥).



الغريب:

١ - **تُزْهَى**: بضم التاء من (أَزْهَى يُزْهِي ويزهى) والإزهاء فِي الثمر، أن يحمر أو يصفر، لبدء الطيب فيه.

٢ - **حَتَّى يَبْدُوَ**: قَالَ **النووي**: هو بمعنى يظهر، وهو بلا همز.

المعنى الإجمالي:

كانت الثمار مُعرَّضة لكثير من الآفات قبل بدو صلاحها، وليس فِي بيعها مصلحة للمشتري فِي ذلك الوقت. فنهى النَّبيُّ ﷺ البائع والمشتري عَنْ بيعها حتى تزهى، وذلك بدو الصلاح، الَّذِي دليله فِي تمر النخل الاحمرار أو الاصفرار. ثُمَّ علل الشارع المنع من تبايعها، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك - أيها البائع - مال أخيك المشتري كيف تأخذه بلا عوض ينتفع به؟

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - النهي عَنْ بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

٢ - النهي يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح.

٣ - جواز بيعها بعد بدو صلاحها، وكذلك لو باعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع فِي الحال. وهو قول الجمهور.

٤ - إن دليل الصلاح فِي ثمر النخل، الاحمرار أو الاصفرار، ولو فِي بعض الثمرة. فصلاح بعض الثمرة فِي شجرة دليل على صلاحها جميعًا، وينسحب هذا على سائر ذلك النوع فِي البستان الواحد وقد ذكر فِي التمر الاحمرار أو الاصفرار، أما غيره من الثمر فصلاحه أن يطيب أكله ويظهر نضجه والصلاح فِي الْحَبِّ أن يشتد.

٥ - الحكمة فِي النهي، هو أنها قبل بدو الصلاح معرضة لكثير من الآفات. فإذا تلفت، أو تضررت صار ذلك فِي ملك المشتري، الَّذِي لم ينتفع منها، فيكون من أكل الأموال بالباطل. كما أن بيعها قبل بدو الصلاح لَيْسَ له فائدة لعدم الانتفاع بها. وكذلك فيه قطع للتخاصم والتنازع بين المتعاملين، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم.

٦ - فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين.

الحديث السابع والخمسون بعد المائتين

(٢٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ». (البخاري (٢١٧١) و (٢١٨٥) و(٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢)).



الغريب:

الْمُزَابَنَةِ: بضم الميم، وفتح الزاي، والباء، والنون، على وزن المفاعلة. وهي مأخوذة من (الزبن) وهو: الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عَنْ حقه.

المعنى الإجمالي:

نهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المزابنة، الَّتِي هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، لما فِي هذا البيع من الضرر، ولما فيه من الجهالة بتساوي المبيعين المفضية إِلَى الربا وقد ضُرِبَتْ لها أمثلة توضحها وتبينها. وذلك، كأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا، بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، أو زرعًا أن يبيعه بكيل طعام من جنسه، نهى عَنْ ذلك كله؛ لما فيه من المفاسد، والأضرار.

الاختلاف فِي معنى المزابنة:

أجمع العلماء على أن هذه الصورة المذكورة فِي الحديث مزابنة. ولكن **الإمام الشافعي** جعل هذه الصور، أصل المزابنة، وألحق بها كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم يجري فيه الربا، بناء منه على أن تفاسير المزابنة فِي أحاديثها مرفوعة إِلَى النَّبِيّ ﷺ. وعلى فرض أنها تفاسير رواتها من الصحابة، فهم أعلم بما رووا، فقولهم مقدم على قول غيرهم.

أما **الإمام مالك**، فمعنى المزابنة عنده أنها بيع كل شيء لا يعلم كيله، أو وزنه، أو عدده، بشيء من جنسه. سواء أكان ربويًا أم غيره؛ لأن سبب النهي ما فيه من المخاطرة. وقد رجع فِي تفسيرها إِلَى أصلها اللغوي، وقد تقدمت الإشارة إليه فِي (الغريب).

ويترجح عندي تفسير **مالك**؛ لأنه جامع لكثير من المنهيات تحت أصل واحد. وأما التفاسير المذكورة، فلا تنافي؛ لأن عادة السلف، أنهم يفسرون الشيء بمثاله، وهو جزء منه، ولا يريدون به حصره فِي هذا النوع، وإنما يريدون به المثال.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عَنِ المزابنة.

٢ - تعريفها بهذه الصور، الَّتِي توضح أصلها.

٣ - أن بيوعاتها فاسدة؛، لأن النهي يقتضي الفساد.

٤ - حكمة النهي عنها، ما فيها من المخاطرة والقمار؛ لأنها بيع معلوم بمجهول، ولما فيها من بيع النوعين الربويين المجهولين؛ لأنه لا بد فِي صحة بيعهما من العلم بالتساوي. فأما مع الجهل بتساويهما، فهو مظنة الربا الراجحة، فيحرم.

٥ - فيه دليل على تحريم بيع الرطب بالتمر، لعدم العلم بالتساوي ولو تحرى فِي تساويهما، بل يدل على تحريم بيع كل نوعين ربويين، جهل تساويهما. إما لكونهما اختلفا فِي الرطوبة، أو اليبوسة، وإما لكون أحدهما حبًا والآخر طحينًا، أو أحدهما مطبوخًا، والآخر نيئًا، أو غير ذلك مما لا يعلم معه التساوي بينهما.



الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين

(٢٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَا الْعَرَايَا». (البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦)).
الْمُحَاقَلَة: بيع الحنطة فِي سنبلها.



الغريب:

١ - **الْمُخَابَرَةِ**: على وزن المفاعلة، مأخوذة من (الخبار) وهي الأرض اللينة القابلة للزرع، أو من (الخبير) وهو من يحسن حرث الأرض.

٢ - **الْمُحَاقَلَةِ**: مأخوذة من (الحقل) وهو الزرع وموضعه، فاشتقت منه، والمراد بها - هنا - بيع الحنطة بسنبلها، بحنطة صافية من التبن.

٣ - **الْمُزَابَنَةِ**، تقدمت، و(**الْعَرَايَا**)، ويأتي الكلام عليها مفصلًا فِي موضعه إن شاء اللَّه تعالى.

المعنى الإجمالي:

تقدم أن الأصل فِي المعاملات الحل والجواز، وأنها باقية على أصل الإباحة والبراءة الأصلية. وما ورد عَنِ الشارع الحكيم، من النهي عَنْ بعض المعاملات الَّتِي يرجع إِلَى قاعدة الربا المحرمة المستقبحة شرعًا وعقلًا وغير هاتين من قواعد الفساد الَّذِي حاربه الشارع يشمله النهي من باب أولى. ومن تلك المعاملات الراجعة إِلَى الجهالة وإلى الربا أيضًا، المخابرة، والمحاقلة، الَّتِي هي عبارة عَنْ بيع الحب فِي سنبله، بحب من جنسه. فهنا جهل أحد العوضين؛ لأنه مستور بأوراقه وتبنه، والجهل بذلك يوقعنا فِي ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فِي الحكم.

ومثل المحاقلةِ المزابنةُ: الَّتِي هي بيع التمر على رءوس النخل بتمر مثله. فما يقال فِي الأول يقال فِي هذا. واستثني من ذلك مسألة (العرايا) بشروطها، للحاجة إليها. وتأتي إن شاء اللَّه تعالى. كما نهى عَنْ بيع الثمر قبل بُدوٍّ صلاحه؛ حفظًا للحقوق، ولئلا يأخذ البائع الثمن بلا مقابل ينتفع به المشتري.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عَنِ المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة.

٢ - استثنى من المزابنة العرايا، للحاجة.

٣ - النهي عَنْ هذه لما فيها من الجهل بتساوي العوضين، والجهل بذلك يفضي بنا إِلَى الربا.

٤ - من باب أولى يحرم البيع إذا علم التفاضل بين العوضين الربويين من جنس واحد.

٥ - النهي عَنْ بيع الثمر قبل بدو صلاحه، لأمن العاهة. وقد لا تؤمن العاهة ولكنها تقل، فبعض النخل لا تصيبه العاهة إِلَّا بعد بدو صلاحه ولكنه متعارف بين الناس أنها من ضمان البائع حتى يكمل استواء.



الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين

(٢٥٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». (البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢) و(٥٣٤٦) و(٥٧٦١) ومسلم (١٥٦٧)).



الغريب:

١ - **مَهْرِ الْبَغِّي**: البغي: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الياء. وهو فعيل، بمعنى فاعلة، يعني الباغية، والبغاء: الطلب، وكثرة استعماله فِي الفساد. ومهرها: ما تعطاه على الزنا، سمي مهرًا، من باب التوسع.

٢ - **حُلْوَانِ الْكَاهِنِ**: الحلوان بضم الحاء، مصدر (حلوته) إذا أعطيته .**قَالَ فِي فتح الباري**: وأصله من (الحلاوة) شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلًا بلا مشقة.

٣ - وَأَمَّا **الْكَاهِنُ** فهو الَّذِي يدعي علم الأشياء المغيبة المستقبلة. وفي معناه (العراف) و(المنجم) ونحوهما من المشعوذين والدجالين.

المعنى الإجمالي:

لطلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة، جعلها اللَّه عوضًا عَنِ الطرق الخبيثة الدنيئة. فلما كان فِي الطرق الأولى كفاية عَنِ الثانية، ولما كانت مفاسد الثانية عظيمة لا يقابلها ما فيها من منفعة، حرم الشرع الطرق الخبيثة الَّتِي من جملتها، هذه المعاملات الثلاث:

١ - بيع الكلب: فإنه خبيث رجس، فثمنه خبيث لا يجوز أكله واستحلاله.

٢ - وكذلك ما تأخذه الزانية مقابل فجورها، الَّذِي به فساد الدين والدنيا.

٣ - ومثله ما يأخذه أهل الدجل والتضليل، ممن يدعون معرفة الغيب والتصرف فِي الكائنات، ويخيِّلون على الناس - بباطلهم - ليسلبوا أموالهم، فيأكلوها بالباطل.

كل هذه طرق خبيثة محرمة، لا يجوز فعلها، ولا تسليم العوض فيها، وقد أبدلها اللَّه بطرق مباحة شريفة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عَنْ بيع الكلب، وتحريم ثمنه، ولا فرق بين المعلم وغيره، وكلب الزرع والماشية وغيره، وإنما يجوز اقتناؤه فقط بهذه الأشياء الثلاثة.

٢ - تحريم البغاء وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حُرَّة أَوْ أَمَة، فهو خبيث من عمل خبيث فِي جميع طرقه.

٣ - تحريم (الكهانة) ونحوها من العرافة، والتنجيم، وضرب الحصى، وتحضير الجن، وتحريم أخذ شيء على هذه الأعمال الخرافية الشيطانية.

٤ - من هذه المنهيات وغيرها، يعلم أن الشريعة تنهى عَنْ كل ما فيه مضرة وما يترتب عليه من مكاسب.



الحديث الستون بعد المائتين

(٢٦٠) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامُ خَبِيثٌ». (مسلم (١٥٦٨) ولم يخرجه البخاري).



المعنى الإجمالي:

يبين لنا النَّبِيُّ ﷺ المكاسب الخبيثة والدنيئة لنتجنبها، إِلَى المكاسب الطيبة الشريفة. ومنها ثمن الكلب، وأجرة الزانية على زناها، وكسب الحجام، فهي مكاسب دنيئة كريهة سافلة، يجتنبها ذو الكرامة والمروءة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عَنْ ثمن الكلب، ومهر البغي، واجتناب ما يؤدي إليهما.

٢ - النهي عَنْ كسب الحجام؛ لأنها مهنة زرية، مخلة بالكرامة والشرف، فمكسبها خبيث.

٣ - قال **شيخ الإسلام**: إذا عرف الحرام بعينه لم يؤكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام يترك ورعا.

اختلاف العلماء: اختلف العلماء فِي كسب الحجام.

فذهبت طائفة من العلماء إِلَى أنه محرم لهذا الحديث، ولما روى أبو هُرَيْرَة من أنه ﷺ «نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّام»[١] رواه أحمد. وروى أحمد أيضًا عَنْ مُحَيِّصَة بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ فَقَالَ: أَلَا أُطْعِمُهُ أَيْتَامًا لِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ»[٢].

(١) رواه النسائي (٤٦٧٣)، وابن ماجه (٢١٦٥)، وأحمد (٧٩١٦).

(٢) رواه أحمد (٢٣١٨٧)، والترمذي (١٢٧٧)، وأبو داود (٣٤٢٢)

وذهب بعض العلماء: إِلَى أنه حلال؛ لأن أحاديث النهي منسوخة بإعطاء النَّبِيّ ﷺ أجره ولكن النسخ يحتاج إِلَى معرفة المتأخر من الأدلة. وأحسن ما يجمع به أدلة الفريقين أن يقال: إن لفظ (الخبيث) كما يطلق على المحرم، يطلق أيضًا على الشيء الرديء والكسب الدنيء، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧] وسمى الشارع الثوم والبصل خبيثين. فتسمية كسب الحجام خبيثًا من هذا الباب؛ لأنه مكسب دنيء، من مهنة زرية.

والشارع يرغب فِي معالي الأمور، والمكاسب الطيبة الشريفة. فيكون كسب الحجام خبيثًا من جانب الآخذ، مع أنه حلال له.



باب العرايا

هذا الباب يذكر فيه ما جاء فِي جواز بيع العارية ويأتي تعريفها وهي مسألة مستثناة من تحريم (بيع المزابنة) الَّذِي تقدم الكلام عليه فِي الحديث رقم (٢٥٧) ويأتي توضيح ذلك وتوجيهه إن شاء اللَّه تعالى.

الحديث الحادي والستون بعد المائتين

(٢٦١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا». (البخاري (٢١٨٨) ومسلم (١٥٣٩)). ولـ (مسلم) (١٥٣٩): «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا».



الغريب:

- **الْعَرِيَّة**: فعيلة بمعنى مفعولة. وجمعها عرايا مثل مطية ومطايا. قَالَ فِي **مختار الصحاح**: وإنما أدخلت فيها الهاء، لأنها أفردت فصارت فِي عداد الأسماء، كالنطيحة، والأكيلة. وسميت (عرية) لانفرادها بالرخصة عَنْ أخواتها.

المعنى الإجمالي:

تقدم أن بيع التمر على رءوس النخيل بتمر مثله محرم؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الربويين. وأشد حالاته إذا باعه على رءوسه وهو رطب، بتمر جاف، فقد خفي تساويه من وجهتين:

١ - كونهما بيعا خرصًا.

٢ - وكون أحدهما رطبًا، والآخر جافًّا، فهذا البيع أحد صور (ربا الفضل).

كانت الأثمان قليلة فِي الزمن الأول، فيأتي الرطب فِي المدينة والتفكه به، والناس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشتري به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكهون به من الرطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة مراعين فِي ذلك تساويهما لو آلت ثمار النخل إِلَى الجفاف.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع التمر على النخل بتمر مثله؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، ومأخذه فِي هذا الحديث لفظ (رخص).

٢ - جواز بيع العرية - وتقدم شرحها لغة وشرعا - وهو مستثنى من التحريم السابق فِي المزابنة.

٣ - إن الرخصة لمن احتاج إِلَى أكل الرطب خاصة.

٤ - أن يقدر الرطب على النخلة تمرًا بقدر التمر الَّذِي جعل ثمنًا له.

فائدتان: الأولى: تقدم التحريم فِي بيع المزابنة الَّذِي هو إحدى صور الربا المحرم، واستثني من هذا التحريم مسألة (العرايا). فلما جَاءَت على خلاف الأصل، اشترط العلماء للرخصة فيها شروطًا، بعضها مأخوذ من أحاديثها، وبعضها باق على أصل معاملة الربا.

١ - أن تخرص النخلة بما تئول إليه تمرًا لطلب المماثلة.

٢ - أن تكون لمحتاج إِلَى الرطب ليأكله رطبًا. والمشهور من مذهبنا المنع فِي عكس هذه المسألة: وهو أن يشتري المحتاج إِلَى التمر برطبه تمرًا وفي وجه يجوز؛ لأنه إذا جاز لمن يريد التفكه بالرطب، فكيف لا يجوز لمن احتاج إِلَى التمر ليأكل؟!

٣ - أن لا يكون معه نقود يشتري بها.

٤ - أن يتقابضا قبل التفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها.

٥ - أن لا تزيد عَنْ خمسة أوسق، ويأتي فِي الحديث الَّذِي بعد هذا.

٦ - إذا اشترى اثنان فأكثر من الرطب لكل واحد خمسة أوسق من رجل واحد صح، ولو اشترى شخص من بائعين فأكثر خمسة أوسق صح أيضًا. أما إذا اشترى من اثنين فأكثر أزيد من خمسة أوسق فلا يصح.

الفائدة الثانية: الجمهور من العلماء يقصرون الجواز على النخل خاصة، ورخص به طائفة من العلماء ومنهم **شيخ الإسلام** فِي سائر الثمار؛ لأن الرطب فاكهة المدينة ولكل بلد فاكهة، والحكمة المرخصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة.



الحديث الثاني والستون بعد المائتين

(٢٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». (البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١)).



المعنى الإجمالي:

لما كانت مسألة (العرايا) مباحة للحاجة من أصل محرم، اقتصر على القدر المحتاج إليه غالبًا، فرخص فيما قدره خمسة أوسق فقط أو ما دون ذلك؛ لأنه فِي هذا القدر تحصل الكفاية للتفكه بالرطب.

ما يستفاد من الحديث:

١ - الرخصة فِي بيع العرايا للحاجة إِلَى التفكه بالرطب.

٢ - أن تكون الرخصة بقدر الكفاية؛ لأن الرخصة لا يتجاوز بها قدر الحاجة.

٣ - الوسق بسكون السين - ستون صاعًا نبويًّا، فيكون ثلاثمائة صاع. وتقدم أن الصاع النبوي، ينقص عَنْ صاعنا الحاضر (وكيلتنا) الخمس وخمس الخمس، وهذا هو الحد الأعلى للجواز.

اختلاف العلماء:

ذهب كثير من العلماء، ومنهم **الشافعية والحنابلة والظاهرية**: إِلَى أنه لا يجوز بيع العرايا إِلَّا فيما دون خمسة أوسق؛ لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز، ويلغى الشك الَّذِي وقع فِي الحديث **(خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق)** وهو شك وقع لأحد رواة الحديث. وهو داود بن الحصين، فلذلك جوزنا (دون خمسة أوسق)؛ لأنه متفق عليها ومنعنا (الخمسة) للشك فيها. والأصل التحريم للنهي عَنِ المزابنة.

وذهب بعضهم ومنهم **المالكية** إِلَى الجواز فِي الخمسة عملًا برواية الشك، وبما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ «أَنَّ الْعَرِيَّةَ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ»(١)، وهو رواية عَنِ **الإمام أحمد**، نظر فيها إِلَى عموم الرخصة، فلا يضر الشك فِي الزيادة القليلة، واختارها **شيخنا عبد الرحمن آل سعدي** رحمه اللَّه تعالى.



(١)ا الحديث رواه بالمعنى وأصله ماذكره ابن حجر في التغليق(٣/ ٢٥٨) عن الطبري « لايباع التمر في رءوس النخل بالأوساق الموسقة لَا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس»

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ

الحديث الثالث والستون بعد المائتين

(٢٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». (البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣)). ولـ (مسلم) (١٥٤٣) و «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».



الغريب:

١ - **أُبِّرَتْ:** بتخفيف الباء وتشديدها.

فالأول: أبرت النخل أبرًا، بوزن أكلت أكلًا.

والثاني: أبرت النخل تأبيرًا، بوزن علمته أعلمه تعليمًا.

والتأبير: التلقيح، وهو وضع شيء من طلع ذكر النخل، فِي طلع إناثه.

٢ - **الْمُبْتَاع:** هو المشتري، بقرينة الإشارة إِلَى البائع ويأتي اللفظ للبائع والمشتري، فهو من الأضداد.

المعنى الإجمالي:

أول العمل فِي ثمرة النخل هو تلقيحه، ولهذا فإن الشارع أناط به الحكم. فمن باع أصول نخل، فإن كانت الثمرة مؤبرة قد عمل بها صاحبها واستشرفت نفسه لها، فهي للبائع مبقاة على أصولها إِلَى أوان جذاذها. وإن لم تؤبر فهي داخلة فِي بيع الأصول، فتكون للمشتري. هذا ما لم يشترط المشتري فِي الصورة الأولى،

دخول الثمرة أو بعضها فِي البيع، أو يستثني البائع الثمرة أو بعضها فِي الصورة الثانية، فتكون باقية على أصولها إِلَى أوان جذاذها؛ لأن المسلمين على شروطهم الصحيحة، وهذا منها. وكذلك العبد الَّذِي جعل سيده بيده مالًا، فإن باعه فماله لسيده الَّذِي باعه لأن العقد لا يتناوله، إِلَّا أن يشترطه المشتري، أو يشترط بعضه، فيدخل فِي البيع ولو كان المال الَّذِي معه مما يجري فيه الربا مع الثمن فإنه جائز؛ لأنه تابع غير مقصود لذاته والتابع لا حكم له؛ لأنه فِي حكم المتبوع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن من باع نخلًا قد أبر، فثمرته للبائع، وهذا منطوق الحديث.

٢ - إن من باع نخلًا لم يؤبر، فثمرته للمشتري، وهذا مفهوم الحديث.

٣ - إن استثنى البائع الثمرة الَّتِي لم تؤبر، أو بعضها فهي له بشرطه.

٤ - إن اشتراط المشتري دخول الثمرة المؤبرة بالعقد، فهي له بشرطه.

٥ - صحة اشتراط بعض الثمرة مأخوذ من حذف المفعول به من قوله .«**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» فهو صادق عليه كله، وعلى بعضه.

٦ - إن كان بعض ثمره مؤبرًا، وبعضه غير مؤبر، فالصحيح أن لكلٍ حكمه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. إِلَّا إذا كان التأبير فِي نخلة واحدة فتكون كل ثمرتها للبائع؛ لأن باقيها تبع لأولها.

٧ - ألحق الفقهاء بالبيع جميع التصرفات: كأن يكون النخل عوض صلح، أو صداقًا، أو جعله صاحبه أجرة، أو هبة أو غير ذلك مما فيه نقل الملك.

٨ - دخول الثمرة فِي البيع إذا اشتريت قبل التأبير، أو اشترطها المشتري وهي مؤبرة، يعد بيعًا للثمر قبل بدو صلاحه، لكن رخص فيه لأنه تابع لأصله وليس مستقلًا. والقاعدة العامة (يثبت تبعًا، ما لا يثبت استقلالًا) وهذه الصورة منها، وبهذا يجمع بين النصين.

٩ - إن من باع عبدًا، وقد جعل بين يديه مالًا يتصرف به، فالمال للبائع إلَّا أن يشترطه المشتري مع الصفقة، أو يشترط بعضه، فيدخل مع المبيع. وحينئذ يشترط فيه ما يشترط فِي غيره من المبيعات.

١٠- لا يضر أن يكون مع العبد المبيع ما يدخله الربا مع الثمن، كأن يتبعه فضة والثمن ريالات فضية، لأنه تابع.

١١- قال **شيخ الإسلام**: بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء، وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق. وإن باعه مطلقًا لم يجز عند جماهير العلماء، فإن النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنْ بيع الحب حتى يشتد.



باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه

الحديث الرابع والستون بعد المائتين

(٢٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». (البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦)). وفي لفظ (لمسلم (١٥٢٦)): «حَتَّى يَقْبِضَهُ» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. مثله. (مسلم (١٥٢٥)).



الغريب:

١ - **مَنِ ابْتَاعَ**: يعني من اشترى.

٢ - **طَعَامًا**: لغة، كل مطعوم، من مأكول ومشروب. وفي الصدر الأول، إذا أطلق الطعام فِي الحجاز انصرف إِلَى البُرِّ خاصة.

المعنى الإجمالي:

لما كان قبض الطعام من متممات العقد، ومكملات الملك، نهى الشارع الحكيم المشتري عَنْ بيعه حتى يقبضه ويستوفيه، ويكون تحت يده وتصرفه؛ لأنه - قبل القبض عرضة للتلف فِي ضمان البائع، ولأن العقد عليه قبل القبض، ربما سبب فسخ العقد الأول. فإن كان بخسارة، حاول المشتري الفسخ، وإن كان بربح حاوله البائع.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عَنْ بيع الطعام قبل قبضه.

٢ - في لفظ «**حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**» ما يشعر بأنه خاص بما يحتاج إِلَى حق توفية، وهو المكيل والموزون. وفي لفظ «**حَتَّى يَقْبِضَهُ**» ما يفيد عموم النهي عَنِ البيع، فِي الجزاف، والمكيل، والموزون، ويأتي الخلاف فِي ذلك إن شاء اللَّه تعالى.

٣ - جواز بيعه بعد القبض والاستيفاء.

٤ - النهي ورد فِي الحديث بالتصرف فيه بالبيع، ولكن ألحق كثير من العلماء ومنهم **الشافعية**، و**الحنابلة** بعض عقود تدخل تحت مسمى البيع، أو تكون وسيلة إليه كالإجارة، والهبة على عوض، والرهن، والحوالة.

٥ - أما ما عدا البيع وما يجري مجراه، فيجوز التصرف فيه؛ لأنها عقود يتسامح فيها بالغرر اليسير، ولأنها لم تقصد للربح فمحذور محاولة فسخ العقد المشار إليها خفية.

اختلاف العلماء:

ذهبت **الحنفية** و**الشافعية**، إِلَى المنع من بيع أي شيء قبل قبضه، وهو رواية قوية عَنِ **الإمام أحمد**، اختارها من أصحابه **ابن عقيل** و**الشيخ تقي الدين**. وَقَالَ الشيخ: وعليه تدل أصول **أحمد**، واختارها **ابن القيم** وصححها، وذكر أن أحاديثها لا تنافي أحاديث الطعام، وأطال القول فيها. لكن **الحنفية** استثنوا بيع العقار، فيجوز عندهم ولو قبل قبضه.

وذهبت **المالكية** فِي المشهور عنهم، إِلَى منع ما بيع من الطعام بالكيل والوزن خاصة.

وذهبت **الحنابلة**، فِي المشهور من مذهبهم إِلَى منع ما بيع بكيل، أو وزن أو عد، أو بصفة، أو رؤية متقدمة للعقد، ولا فرق فِي ذلك بين المطعوم وغيره.

وذهب بعض **المالكية** إِلَى اختصاص ذلك بالمطعوم، ويستوي فِي ذلك أن يكون جزافًا، أو مكيلًا، أو موزونًا أو غيرها.

وفي هذا القدر من البيع تجتمع آراء جميع العلماء، ولم ينفرد من فقهاء المذاهب إِلَّا المتقيدون بمشهور مذهب **الحنابلة**، الذين قصروا المنع على المبيع بالكيل أو الوزن، أو العد، أو الذرع، مع أنه - هنا - رواية عَنِ **الإمام أحمد** منع بيع الطعام مطلقًا. مشى عليها **الخرقي وصاحب المغني، وشارح المقنع.**

أدلة هذه الأقوال: استدل **الحنفية والشافعية** ومن وافقهم، بما رواه أحمد، والنسائي، عَنْ حكيم بن حزام قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ؟ فَقَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[1] وفي إسناده مقال للعلماء. وما رواه أبو داود، والدارقطني، وصححه الحاكم، وابن حبان، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[2] وظاهر هذين الحديثين، عام فِي كل مبيع.

واستدل **المالكية**، الذين يرون أن المنع فِي مكيل الطعام وموزونه، بما رواه مسلم و أحمد عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»[3]. والاستيفاء، إنما يكون فِي الكيل أو الوزن. ومثله فِي مسلم و أحمد أيضًا عَنْ أبي هريرة: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى»[4]. ولـ مسلم: (أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»[5].

أما الذين لا يفرقون فِي المطعوم، بين الجزاف وغيره، فيستدلون، بما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقِلُوهُ»[6]. وفي أحد ألفاظ

(١) رواه أحمد (١٤٨٩٢)، والنسائي (٤٦٠٣) (٢) أبو داود برقم (٣٤٩٩)

(٣) رواه مسلم (١٥٢٩)، وأحمد (١٤٧٩٤)

(٤) رواه مسلم (١٥٢٦)، وأحمد (٤٧٢٢)

(٥) رواه مسلم (١٥٢٥)، والنسائي (٤٥٩٧)، وأبو داود (٣٤٩٦)

(٦) رواه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦)، والنسائي (٤٦٠٦)، وأبو داود (٣٤٩٤)

هذا الحديث: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[1]. وهذه أحاديث تعم الجزاف وغيره، مع أن حديث ابن عمر نص صريح بالجزاف.

وهذه الأدلة لا تنافي حديثي ابن عمر، وأبي هُرَيْرَة، اللذين استدل بهما **المالكية**؛ لأن ثبوت وجوب القبض فِي المكيل والموزون، لا يستلزم عدم ثبوت الحكم فِي غيره. وأدلة هاتين الطائفتين تدل - بمفهومها - على اختصاص منع البيع فِي الطعام سواء أكان مكيلًا أم موزونًا، كما هو مذهب **المالكية**، أو هما والجزاف أيضًا، كما هو مذهب الذين بعدهم، ولكنه (مفهوم لقب) وليس بحجة، ولو فرضنا مجيئه فإنه لا يقاوم منطوق الأحاديث، الَّتِي استدل بها **الحنفية والشافعية**.

أما أدلة المشهور من مذهب **الحنابلة**، فهي مفاهيم أحاديث الطعام أيضًا؛ لأنها نصت عليه، فدل على أن هذا الحكم مقصور على الطعام، وأن قصره على ما يباع بالكيل والوزن؛ لأنه هو الجاري - غالبًا - فِي بيعه. ولما روي عَنِ ابن عمر «مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ»[2] رواه البخاري تعليقًا والمبتاع هو المشتري. ثُمَّ عدوا هذا الحكم، إِلَى كل ما يحتاج إِلَى حق توفية، مما بيع بكيل، أو وزن، أو عد أو ذرع، أو بيع بصفة، أو رؤية متقدمة على العقد؛ لأن هذا كله يحتاج إِلَى حق توفية.

فائدتان: الأولى: فقهاء المذاهب يجعلون ضمان التلف فِي الآفة السماوية، وهي ما لا صنع لآدمي فيها، كالحر، والبرد، والجراد، ونحو ذلك من الجوائح. فما يصح عندهم تصرف المشتري فيه قبل القبض بالبيع يكون ضمانه عليه، إذا تلف أو تعيب. وما لا يصح تصرفه فيه، فمن ضمان البائع على حسب اختلافهم المتقدم فِي ذلك .

الثانية: فِي صفة قبض المبيعات: يحصل قبض ما بيع بكيل بكيله، وما بيع بوزن بوزنه، وما بيع بعدٍّ بعده، وما بيع بذرع بذرعه، وما ينقل بنقله، وما يتناول

(١) رواه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦)، والنسائي (٤٦٠٦)، وأبو داود (٣٤٩٤).

(٢) رواه البخاري معلقا باب إذا اشترى متاعًا أو دابة، ووصله الدارقطني في سننه ٣/ ٥٣.

بتناوله، والعقار والثمر على الشجر، بتخليته، بأن يرفع البائع يده ويضعها المشتري.



بَابُ تحريم بيع الخبائث

من صفات النَّبِيّ ﷺ فِي الكتب السابقة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: أنه الَّذِي يحل الطيبات، ويحرم الخبائث. وهذا تشريع عام فِي المآكل والمشارب، والملابس، والعادات وغير ذلك. وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معتمد لكل ما جد وطرأ؛ ليقاس بمقياسها الصحيح. وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها. وتأمل الحديث الآتي تجد أن المحرمات فيه عددت، إشارة إِلَى أنها نماذج لما يفسد الأديان، والأبدان، والعقول. فيراد بذكرها، التنبيه على أنواعها وأشباهها. والله حكيم عليم.

الحديث الخامس والستون بعد المائتين

(٢٦٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عند ذلك: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». (البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١)) جَمَلُوهُ: أذابوه.



الغريب:

١ - **عَامَ الْفَتْحِ**: هو فتح مكة، وكان فِي السنة الثامنة من الهجرة فِي شهر رمضان.

٢ - **حَرَّمَ**: بإعادة الضمير إِلَى الواحد، تأدبًا مع اللَّه تعالت عظمته، وتفرد بالإجلال.

٣ - **الْمَيْتَةِ**: بفتح الميم، ما ماتت حتف أنفها، أو ذكيت ذكاة غير شرعية.

٤ - **الْأَصْنَامِ**: مفرده (صنم) وهو (الوثن) المتخذ من الأحجار وغيرها، على هيئة مخصوصة للعبادة.

٥ - **أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ**: أخبرني عَنْ حُكْم بيع شحوم الميتة: فهل يحل مع وجود هذه المنافع فيها؟

٦ - **يَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ**: أي يستضيئون به، حين يجعلونه فِي المصابيح وهي السُّرُج .**هُوَ حَرَامٌ**: الضمير يعود على البيع.

٧ - **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ**: لعنهم اللَّه؛ لما ارتكبوه من هذه الحيلة الباطلة، وفيه تنبيه على علة تحريم بيع هذه الأشياء.

٨ - **جَمَلُوهُ**: بفتح الجيم والميم المخففة. أي أذابوه. و(الجميل) الشحم المذاب.

المعنى الإجمالي:

جَاءَت هذه الشريعة الإسلامية السامية بكل ما فيه صلاح للبشر وحذرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول والأبدان والأديان، فأباحت الطيبات - وهي أغلب ما خلق اللَّه فِي الأرض لنا وحرمت الخبائث. ومن تلك الخبائث المحرمة هذه الأشياء الأربعة المعدودة فِي هذا الحديث، فكل واحد منها يشار به إِلَى نوع من المضار.

فالخمر - وهي كل ما أسكر وخامر العقل - هي أم الخبائث، الَّتِي بها تزول عَنِ الإنسان نعمة العقل الَّتِي كرمه اللَّه بها، ويأتي فِي حال سكره ولهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عَنِ الخير وعن ذكر الله.

ثم ذكر الميتة، الَّتِي لم تمت - غالباً - إِلَّا بعد أن تسممت بالميكروبات والأمراض أو احتقن دمها فِي لحمها، فأفسده، فَأَكْلُهَا مَضَرَّة كبيرة على البدن، وهدم للصحة. ومع هذا، فهي جيفة خبيثة نتنة نجسة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع كراهتها والتقزز منها، لصارت مرضًا على مرض، وبلاء مع بلاء.

ثم ذكر أخبث الحيوانات وأكرهها وأبشعها، وهو الخنزير الَّذِي يحتوي على أمراض وميكروبات، لا تكاد النار تقتلها وتزيلها. فضرره عظيم، ومفاسده متعددة، ومع هذا فهو قذر نجس.

ثم ذكر ما فيه الضرر الأكبر والمفسدة العظمى، وهي الأصنام الَّتِي هي ضلال البشرية وفتنتهم، وهي الَّتِي بها حورب اللَّه تعالى وأشركت فِي عبادته وحقه على خلقه، فهي مصدر الضلال، ومحط الفتنة. وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إِلَّا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها. فكم فتن بها من خلائق، وكم ضل بها من أمم، وكم استوجبت النار بها.

فهذه الخبائث عناوين المفاسد والمضار، الَّتِي تعود على العقل والبدن والدين. فهي أمثلة لاجتناب كل خبيث، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان. فاجتنابها وقاية من أنواع المفاسد.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع الخمر وعمله وما يعين عليه وشربه، أو التداوي به. ويدخل فِي مسمى الخمر كل مسكر، سائلًا أو جامدًا أخذ من أي شيء سواء أكان من عنب، أم تمر أم شعير، ومثله الحشيش، والأفيون، والدخان، والقات، فكلها خبائث محرمة.

٢ - حرمت لما فيها من المضار الكبيرة والمفاسد العظيمة على العقل، والدين، والبدن، والمال، وما تجره من الشرور والعداوات والجنايات، إِلَى غير ذلك من مفاسد لا تخفى.

٣ - تحريم الميتة، لحمها، وشحمها، ودمها، وعصبها، وكل ما تسري الحياة فيه من أجزائها. وحرمت؛لما فيها من المضرة على البدن، ولما فيها من الخبث والقذارة والنجاسة، فهي كريهة خبيثة، ومن أجل هذه المضار وانتفاء المصالح حرم بيعها.

٤ - استثنى جمهور العلماء، الشعر، والوبر، والصوف، والريش من الميتة؛ لأنه لَيْسَ له صلة بها ولا تحله الحياة، فلا يكتسب من خبثها. أما جلدها، فهو نجس قبل الدبغ، لكن بعد أن يدبغ دبغًا جيدًا، ويزيل الدباغ فضلاته الخبيثة، فإنه يحل ويطهر عند الجمهور. وبعضهم يقصر استعماله على اليابسات. والأول أولى؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُطَهِّرُهُ المَاءُ وَالْقَرَظُ»(١).

٥ - تحريم بيع الخنزير، ويحرم أكله وملامسته وقربه، فهو من الخبائث الَّتِي هي مفسدة محضة، لا مصلحة فيها، فضرره على البدن والعقل عظيم؛ لأنه يسمم الجسد بأمراضه، ويورث آكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد فِي الأمم الَّتِي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة.

٦ - تحريم بيع الأصنام؛ لما تجره من شر كبير على العقل، والدين، باتخاذها وترويجها، محادة لله تعالى. ومن ذلك الصليب، الَّذِي هو شعار النصارى، والتماثيل الَّتِي تصنع للزعماء والوزراء. ومنها أيضًا، هذه الصور الَّتِي تظهر فِي المجلات والصحف وغيرها، لا سيما الصور الخليعة العارية الماجنة، الَّتِي فتنت الشباب وأثارت غرائزهم الجنسية. ومنها الأفلام السينمائية، خصوصًا المناظر الماجنة السافرة عَنِ الدعارة والفجور. فهذه كلها شر لا خير فيه، ومفسدة لا مصلحة فيها، ولكن ألف الناس المنكر، حتى صار معروفًا فالله المستعان.

---

(١) رواه النسائي (٤٢٤٨)، وأبو داود (٤١٢٦)، وأحمد (٢٦٢٩٣)

٧ - أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. لا سيما إذا كانت المفاسد أرجح من المصالح. فإن مصالح شحوم الميتة لم تبح بيعها، والمعاملة بها، ولذا - لما عددوا له منافعها، لعلها تسوغ بيعها قَالَ ﷺ: لا، هو حرام.

٨ - استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا بأس به، فإنه لم ينههم عنه لما أعلموه به. والضمير فِي قوله ﷺ: «**هُوَ حَرَامٌ**» راجع إِلَى البيع، لا إِلَى الاستعمال.

٩ - أن التحيل على محارم اللَّه سبب لغضبه ولعنه، فإن من يأتي الأمر، عالمًا تحريمه، أخف ممن يأتيه متذرعًا إليه بالحيل؛ لأن الأول معترف بالاعتداء على حدود اللَّه ويرجى له الرجوع والاستغفار. وأما الثاني فهو مخادع اللَّه تعالى، وبحيلته هذه سيصر على آثامه فلا يتوب، فيكون محجوبًا عَنِ اللَّه تعالى.

١٠- أن الحيل هي سنة اليهود، المغضوب عليهم.

١١- أن حبهم للمادة قديمًا، حملهم على الحيل ونقض العهود وغشيان المحرمات، ولا يزالون فِي غيهم يعمهون، شتت اللَّه شملهم. فلما ذكر لهم النَّبِيُّ ﷺ تحريم هذه الأشياء، ذكروا له منافع فِي شحم الميتة يأتونها، لعله يستثني تحريمها من هذه الأشياء المحرمة، لهذه المنافع المقصودة، فقال: «لا تبيعوها فإن بيعها حرام»، لا تسوغه هذه المنافع، ولم ينههم عَنِ استعمالها فيما ذكروه. ثُمَّ من كمال رأفته ونصحه بأمته، حذرهم مما وقع فيه اليهود من استحلال المحرمات بالحيل الدنيئة السافرة؛ لئلا يقعوا مثلهم فيما يشبهها، فدعا على اليهود باللعن ليشعر أمته عظيم جريمتهم بارتكاب الحيل. وبَيَّن لهم أنه تعالى لما حرم على اليهود الشحوم، عمدوا - من مخادعتهم اللَّه تعالى وعبادتهم للمادة - إِلَى أن أذابوا الشحم المحرم عليهم أكله وباعوه، وأكلوا ثمنه، وزعموا بهذا، أنهم لم يرتكبوا معصية، فهم لم يأكلوا الشحم، وإنما أكلوا ثمن

الشحم، وهذا هو التلاعب بأوامر اللَّه تعالى ونواهيه، والاستخفاف بأحكامه وحدوده. ولقد أصابنا ما أصابهم من ارتكاب الحيل، ومخادعة اللَّه تعالى، مصداقًا لقوله ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»[1]، فالله المستعان. ونسأل اللَّه تعالى العصمة والهداية، وأن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

١٢- تحريم الحيل، وأنها لا تغير الحقائق، ولو سميت الأشياء بغير أسمائها وأزيلت بعض صفاتها.

١٣- إن الشرع جاء بكل ما فيه الخير والحذر من كل ما فيه شر، أو رجح شره على خيره.

١٤- إن المحرمات المعدودة فِي الحديث نماذج لأنواع الخبائث المحرمة، الَّتِي يعود ضررها على الدين، أو العقل، أو البدن، أو الطباع والأخلاق.

فكأن هذا الحديث سيق لبيان أنواع الخبائث.



(١) رواه بمعناه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٣٩٩٤)، وأحمد (٨١٤٠)

باب السلم

السلم: هو السلف، وزنًا ومعنى، وسمي سلمًا، لتسليم رأس المال فِي المجلس، وسلفًا، لتقديمه. وتعريفه شرعًا: عقد على موصوف فِي الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع. والأصل فِي جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] . قَالَ ابن عباس: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِه الْآيَةَ»(١).

وأما السنة، فمنها حديث الباب الآتي، وأما الإجماع، فلم ينقل عَنْ أحد من العلماء منعه. قَالَ **الشافعي**: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت. وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري، فالمشتري ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة. والبائع ينتفع بتوسعه بالثمن، وقد اشترطت فيه الشروط الَّتِي تحقق فيه المصلحة، وتبعده عَنِ الضرر والغرر. حيث شرط قبض الثمن بالمجلس لتحصل الفائدة من التوسعة، وشرطه العلم بالعوضين والأجل، وضبط المسلم فيه بمعاييره الشرعية، لإبعاد النزاع والمخاصمات، ولا فرق بين تأجيل الثمن وتأجيل المثمن. فكلاهما وفق القياس والمصلحة، والشرع لا يأتي إِلَّا بالخير.

وقد ظن بعض العلماء خروجه عَنِ القياس، وعدُّوه من باب بيع ما لَيْسَ عندك المنهي عنه فِي حديث حكيم بن حزام، وليس منه فِي شيء. فإن حديث حكيم يحمل على بيع عين معينة ليست فِي ملكه، وإنما ليشتريها من صاحبها فيعطيها المشتري، فهذا غرر، وعقد على غير مقدور عليه، أو يحمل على السلم، الَّذِي يظن المسلم أنه لا يتمكن من تحصيله وقت حلول الأجل، فأما السلم الَّذِي

---

(١) رواه الحاكم (٣١٣٠) والبيهقي في الكبرى(١٠٨٧٠)

استوفى شروطه فليس من الحديث فِي شيء؛ لأن متعلقه الذمم لا الأعيان، فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه. وقد ذكر النَّبِيُّ ﷺ أن ثلاثًا فيهن البركة، ذكر منها (البيع إِلَى أجل) والسلم منه.



الحديث السادس والستون بعد المائتين

(٢٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». (البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٥٣) ومسلم (١٦٠٤)).



المعنى الإجمالي:

قدم النَّبِيُّ ﷺ مهاجرًا، فوجد أهل المدينة - لأنهم أهل زروع وثمار - يسلفون. وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثمن فِي الثمار، مدة سنة، أو سنتين، أو ثلاث سنين، فأقرهم ﷺ على هذه المعاملة، ولم يجعلها من باب بيع ما لَيْسَ عند البائع المفضي إِلَى الغرر؛ لأن السلف متعلقه الذمم لا الأعيان. ولكن بين لهم ﷺ فِي المعاملة أحكامًا تبعدهم عَنِ المنازعات والمخاصمات الَّتِي ربما يجرها طول المدة فِي الأجل، فقال: من أسلف فِي شيء فليضبط قدره بمكياله وميزانه، الشرعيين المعلومين، وليربطه بأجل معلوم، حتى إذا عرف قدره وأجله، انقطعت الخصومة والمشاجرة، واستوفى المشتري حقه بسلام.

ما يستفاد من الحديث:

يشترط فِي السلم ما يشترط فِي البيع؛ لأنه أحد أنواعه. فلا بد أن يكون العقد من جائز التصرف، مالك للمعقود عليه، أو مأذون له فيه، ولا بد فيه من الرضا، وأن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه، ولا بد فيه من القدرة عليه وقت حلوله، وأن يكون الثمن والمثمن معلومين. ويزيد السلم على هذه الشروط شروطًا ترجع إِلَى زيادة ضبطه وتحريره؛ لئلا تفضي المعاملة إِلَى الشجار والمخاصمة، ونأخذ أهم هذه الشروط من الحديث الَّذِي معنا:

١ - أن يبين قدر المسلم فيه بمكياله أو ميزانه الشرعيين، إن كان مكيلًا أو موزونًا، أو بذرعه، إن كان مما يذرع، أو بعده إن كان مما يعد، ولا يختلف المعدود بالكبر أو الصغر أو غيرهما، اختلافًا ظاهرًا.

٢ - أن يكون مؤجلًا، ولا بد فِي الأجل أن يكون معلومًا، فلا يصح حالًا، ولا إِلَى أجل مجهول.

٣ - أن يقبض الثمن بمجلس العقد، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «**فَلْيُسْلِفْ**»؛ لأن السلف هو البيع، الَّذِي عجل ثمنه، وأجل مثمنه.

٤ - أن يسلم فِي الذمة لا فِي الأعيان، وهذا هو الَّذِي سوغ العقد، وإن كان وفاؤه من شيء غير موجود عند البائع، وإنما يستوفى من ثمار أو زروع لم توجد وقت العقد.

وبهذا تبين أن السلم لم يتناوله النهي فِي قوله: «وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[(١)] وأن العقد عليه وفق القياس. هذه أهم شروطه المعتبرة. وقد شدد فيه بعض الفقهاء بذكر قيود وحدود، لَيْسَ عليها دليل واضح.



(١) رواه الترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وأبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٤٨٨٧)

باب الشروط في البيع

والأصل فِي الشروط، الصحة، والتزامها لمن شرطت عليه؛ لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»(١).

الحديث السابع والستون بعد المائتين

(٢٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَوَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤)).



الغريب:

١ - **كَاتَبْتُ**: مشتقة من الكتب، وهو الجمع؛ لأن نجوم أقساطها جمعت على العبد.

٢ - **أَوَاقٍ**: الأوقية أربعون درهمًا، وتقدم ضبطها بالعملة الحاضرة فِي الزكاة.

---

(١) رواه الترمذي بلفظ: على شروطهم (١٣٥٢)

٣ - **وَوَلَاؤُكِ لِي**: الولاء هو النصرة، لكن خص فِي الشرع بالعتق الَّذِي هو تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

٤ - **فَمَا بَالُ**: حال.

٥ - **فِي كِتَابِ اللَّهِ**: أي فِي شرعه الَّذِي كتبه على العباد وحكمه العام.

٦ - **وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**: لم يقصد بالمائة التحديد، وإنما قصد التوكيد والمبالغة للعموم، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ**».

٧ - **أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**: جاءا على صيغة التفضيل وليسا على بابهما، بمعنى أن فِي كل من الجانبين حقًّا ووثاقة، وإنما جَاءَت الصيغتان مرادًا بهما (أن قضاء اللَّه هو الحق، وشرط اللَّه هو القوي). فهما صفتان مشبهتان.

المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل عظيم؛ لما اشتمل عليه من الأحكام، ولما حوى من الفوائد، ولقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف، واستخرجوا منه ما يزيد على أربعمائة حكم وفائدة. ونحن نجمل أهم الأحكام الَّتِي يدل عليها.

فملخص القصة، أن أمة لأحد بيوت أهل المدينة يقال لها (بريرة) كاتبت أهلها، بمعنى اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق من فضة، تسلم لهم كل عام أوقية واحدة، وكانت تخدم عائشة، ولها بها صلة ومعرفة، فجاءتها تستعينها على وفاء كتابتها لتخلص من الرق؛ لأن المكاتب رقيق، ما بقي عليه درهم واحد. فمن رغبة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الخير، وكبير مساعدتها فِي طرق البر، قالت لبريرة: اذهبي إِلَى سادتك فأخبريهم أني مستعدة أن أدفع لهم أقساط كتابتهم مرة واحدة ليكون ولاؤك لي خالصًا. فأخبرت بريرة سادتها بما قالته عائشة، فأبوا ذلك إِلَّا أن يكون لهم الولاء، لينالوا به الفخر حينما تنتسب إليهم الجارية وربما حصلوا به نفعًا ماديًّا، من إرث ونصرة وغيرهما. فأخبرت عائشة النَّبِيَّ ﷺ باشتراطهم، فقال:

اشتريها منهم، واشترطي لهم الولاء، فهذا اشتراط باطل لن ينفعهم، فإنما الولاء لمن أعتق. وهم قد أقدموا على هذا الاشتراط طمعًا فِي حطام الحياة الدنيا غير مبالين بالحدود والأحكام الشرعية. فاشترتها عائشة على هذا. فقام النَّبِيُّ ﷺ فخطب فِي الناس فحمد اللَّه وأثنى عليه - كعادته فِي الأمور الهامة والخطب - ثُمَّ انتقل من الثناء على اللَّه تعالى بقوله: «**أَمَّا بَعْدُ**» إِلَى زجر الناس عَنِ الشروط المحرمة المخالفة لكتاب اللَّه تعالى، فقال: ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست من أحكام اللَّه وشرعه، وإنما هي من دافع الطمع والجشع، كل شرط لَيْسَ فِي كتاب اللَّه فهو باطل، مهما كثر وأكد ووثق، فإن قضاء اللَّه تعالى أحق بالاتباع؛ لأنه الَّذِي على وفق الحق والعدل، وهو يأتي بمصالح العباد ويدفع مضارهم، وشرط اللَّه الَّذِي ارتضاه لخلقه هو القوي، وما سواه واه ضعيف، وإنما الولاء لمن أعتق، وليس لبائع ولا لغيره.

ما يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية مكاتبة العبد؛ لأنها طريق إِلَى تخليصه من الرق وفك رقبته، خصوصًا مع قوة العبد على الكسب وصلاحه، وحسن تصرفه، ففيها أجر كبير. قَالَ تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النُّور: ٣٣].

٢ - أن الكتابة تكون مؤجلة على أقساط يدفعها العبد شيئًا فشيئًا؛ لأنه حين عقد الكتابة لا يملك شيئًا، فصار التأجيل فيها لازمًا، ومن هنا أخذ بعض العلماء معناها.

٣ - جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة لتخليص المكاتب من الرق عاجلًا، وهو مأخوذ من استعانة (بريرة) بعائشة على ذلك.

٤ - جواز بيع المكاتب؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أذن لعائشة فِي شرائها، وبريرة لم تأت عائشة إِلَّا لطلب العون. وقد منعه العلماء، ويحتاجون إِلَى جواب عَنْ هذا الحديث، ولا جواب عندهم يكفي للعدول عنه، وممن قَالَ بجواز بيعه **الإمام أحمد** رحمه اللَّه تعالى.

٥ - أن شرط الولاء فِي البيع باطل؛ لأن الولاء للمعتق لا للبائع، فهو لحمة كلحمة النسب، يعود نفعه على من أنعم على العتيق بالعتق، لا على من باعه وأخذ ثمنه، وهذا من تمام عدل اللَّه فِي أحكامه، وأما البيع فصحيح؛ لأن النَّبيّ ﷺ لم يبطل العقد بما اشترطه أولياء بريرة على عائشة، وإنما أفاد ﷺ أن الشرط باطل.

٦ - أخذ العلماء من هذا الحديث أن البائع إذا اشترط على المشتري عتق العبد المبيع فإن الشرط صحيح، ويجب على المشتري أن يعتقه، فإن لم يفعل أعتقه الحاكم؛ لأن العتق حق اللَّه تعالى، وهو متشوف إِلَى عتق الرقاب.

٧ - أشكل على العلماء إذن النَّبِيّ ﷺ لعائشة بشراء بريرة من أهلها، مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل مع اتفاق العلماء على تكريم النَّبِيّ ﷺ عَنْ قصد تغريرهم، فذهبوا فِي تأويل ذلك مذاهب كثيرة. وأحسنها أن يقال: إن سياق القصة يفهم منه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد بَيَّنَ هذا الحكم، وأن الولاء للمعتق لا لغيره فأراد هؤلاء البائعون أن يشترطوا الولاء طمعًا به، لما يعود به عليهم من النفع، ولعل الَّذِي سوغ لهم الإقدام عليه، أن عقد الكتابة قد تم، وقد سلم بعض نجومه. فتوهموا أن هذا يخول لهم اشتراط الولاء، ولكن النَّبِيَّ ﷺ غضب أن يُتَلاعب بكتاب اللَّه وأحكامه بأدنى الشبه. فقام ووعظ الناس، وبين لهم أن كل شرط لَيْسَ فِي شرع اللَّه فهو باطل مهما كثر، ومهما أكد؛ لأن الخير والعدل فِي اتباع شرعه، والشر والظلم فِي الابتعاد عنه. وفقنا اللَّه لاتباعه.

اعتراض: قد يرد على هذا التخريج فيقال: إذا كان هذا شرطًا باطلًا معلوم البطلان، قد غضب النَّبِيُّ ﷺ من اشتراطه، فكيف اشترطت عليهم عائشة أن الولاء لها. ولعل الجواب أن الحكم قد اشتبه عليها مع وجود الكتابة وتسليم بعض الأقساط، فأرادت أن تحتاط لنفسها باشتراط ما تظن أن الشارع ملكها إياه. وحين

أبوا أخبرت النَّبِيَّ ﷺ بإبائهم، فكان الغضب منصبًّا على الذين يريدون شرطًا مخالفًا لحكم اللَّه، معَ أنه ربما كان قد وقع منهم بتأويل بعيد. ولم أر هذا الاعتراض وجوابه لأحد، فالله أعلم.

٨ - استحباب تبين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون فِي المجامع الحافلة.

٩ - افتتاح الخطب بحمد اللَّه، والثناء عليه؛ لتحل بها البركة، ولتكون أولى بالقبول، من إيرادها جافة.

١٠- استحباب إتيان الخطيب بـ (أما بعد)؛ لأنها تشعر بانتقال الخطيب من موضوع إِلَى آخر، وتزيد الكلام حلاوة وطلاوة.

١١- إنه يراد بكتاب اللَّه أحكامه وشرعه.

١٢- إن كل شرط لم يأذن اللَّه به فهو باطل مردود، وإن كثر وأكد.

١٣- ليس المقصود بالمائة شرط، التحديد فإن زيد عليها جازت الشروط، وإنما المراد المبالغة والتعظيم كقوله تعالى فِي حق المنافقين الذين لم يغفر لهم: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

١٤- أن أقضية اللَّه وأحكامه، وشروطه، وحدوده هي المتبعة، وما عداه فلا يتبع ولا يركن إليه؛ لأنه على خلاف الحق والعدل.

١٥- أن الولاء للمعتق خاصة، فهو لحمة كلحمة النسب، يحصل بها التوارث والتناصر والتقارب.

١٦- أن العتق سبب الولاء بأي طريق كان، سواء أكان لمكاتبة، أو لكفارة أم مقصودًا به البر والإحسان.

١٧- أن الشروط الَّتِي على خلاف مقتضى العقد، فاسدة بنفسها، غير مفسدة

للعقد. فإن عقد البيع يقتضي أن يكون الولاء للمشتري الَّذِي أعتق، فشرط الولاء لغير المعتق خلاف مقتضى العقد، فيكون فاسدًا.

ملخص من كلام ابن تيمية حول الشروط الصحيحة، والفاسدة:

ذكر رحمه اللَّه أن الَّذِي يمكن ضبطه منها قولان: **أحدهما** أن يقال: الأصل فِي العقود والشروط الحظر، إِلَّا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول **الشافعي**، وأصول طائفة من أصحاب **مالك** و**أحمد**، فإن أحمد قد يعلل أحيانًا بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل. أما **أهل الظاهر** فلم يصححوا لا عقدًا ولا شرطًا إِلَّا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع. وأما **أبو حنيفة** فأصوله تقتضي أَلَّا يصح فِي العقود شروط يخالف مقتضاها فِي المطلق. و**الشافعي** يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثني مواضع للدليل الخاص، وطائفة من أصحاب **أحمد** يوافقون **الشافعي** على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه **الشافعي**. وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون **أهل الظاهر** ويوسعون فِي الشروط أكثر منهم، لقولهم بالقياس، ولما يفهمونه من معاني النصوص الَّتِي يتفردون بها عَنْ أهل الظاهر. وحجة هؤلاء ما جاء فِي قصة بريرة **«مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»**، فكل شرط لَيْسَ فِي القرآن ولا فِي الإجماع فهو مردود. والحجة الثانية أنهم يقيسون جميع الشروط الَّتِي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد، لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات، وهذه نكتة القاعدة: وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع.

والقول الثاني: أن الأصل فِي العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إِلَّا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا، ونصوص **أحمد** المنصوصة عنه أكثرها تجري على هذا القول، و**مالك** قريب منه، لكن **أحمد** أكثر

تصحيحًا للشروط منه. وعامة ما يصححه **أحمد** من العقود والشروط يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، ولا يعارض بكونه شرطًا يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه من الآثار عَنِ النَّبِيّ ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة بهذا الخصوص، وقد جاء فِي الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود وأداء الأمانة ورعاية ذلك، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إِلَّا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، وقد روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قال: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1] قَالَ **الترمذي**: حديث حسن صحيح. وهذا المعنى هو الَّذِي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب. والمشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبًا بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا، فما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه، والقياس المستقيم فِي هذا الباب الَّذِي عليه أصول **أحمد** وغيره من فقهاء الحديث أن اشتراط الزيادة على مطلق القيد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع.



(١) رواه الترمذي(١٣٥٢) وأبو داود(٣٥٩٤)

الحديث الثامن والستون بعد المائتين

(٢٦٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ: فَقَالَ: بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». (البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥)).



الغريب:

١ - **فَأَعْيَا**: أعيا الرجل أو البعير، إذا تعب وَكَلَّ من المشي، يستعمل لازمًا ومتعديًا، تقول: أعيا الرجل، وأعياه الله.

٢ - **أَنْ يُسَيِّبَهُ**: أن يطلقه؛ ليذهب على وجهه.

٣ - **حُمْلَانَهُ**: بضم الحاء وسكون الميم، أي حمله البائع.

٤ - **أَتُرَانِي**: بضم التاء، أي أتظنني.

٥ - **مَاكَسْتُكَ**: المماكسة: المكالمة فِي البيع والشراء، لطلب الزيادة، أو النقص فِي الثمن.

المعنى الإجمالي:

كان جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع النَّبِيّ ﷺ فِي إحدى غزواته، وكان راكبًا على جمل قد هزل فأعيا عَنِ السير ومسايرة الجيش، حتى إنه أراد أن يطلقه فيذهب لوجهه، لعدم نفعه. وكان النَّبِيُّ ﷺ - من رأفته بأصحابه وأمته - يمشي فِي مؤخرة الجيش، رفقًا بالضعيف، والعاجز، والمنقطع، فلحق ﷺ جابرًا

وهو على بعيره الهزيل، فدعا له وضرب جمله، فصار ضربه الكريم الرحيم قوة وعونًا للجمل العاجز، فسار سيرًا لم يسر مثله، فأراد ﷺ - من كرم خلقه ولطفه - تطييب نفس جابر ومجاذبته الحديث المعين على قطع السفر، فقال: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ». فطمع جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفضل اللَّه، وعلم أن لا نقص على دينه من الامتناع من بيعه للنبي ﷺ؛ لأن هذا لم يدخل فِي الطاعة الواجبة، إذ لم يكن الأمر على وجه الإلزام. ومع هذا فإن النَّبِيَّ ﷺ أعاد عليه الطلب فباعه إياه بالأوقية واشترط أن يركبه إِلَى أهله فِي المدينة، فقبل ﷺ شرطه، فلما وصلوا أتاه بالجمل، وأعطاه النَّبِيُّ ﷺ الثمن. فلما رجع أرسل فِي أثره فرجع إليه وَقَالَ له: أتظنني بايعتك طمعًا فِي جملك لآخذه منك؟ خذ جملك ودراهمك فهما لك. وليس هذا بغريب على كرمه وخلقه ولطفه، فله المواقف العظيمة ﷺ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن الأحسن للقائد والأمير أن يكون فِي مؤخرة الجيش والقافلة، انتظارًا للعاجزين والمنقطعين. وكما فِي الحديث «الضَّعِيفُ أَمِيرُ الرَّكْبِ»[(١)].

٢ - رحمة النَّبِيّ ﷺ، ورأفته بأمته. فحين رأى جابرًا على هذه الحال أعانه بالدعاء، وضرب الجمل الَّذِي صار قوة له على السير بإذن اللَّه تعالى.

٣ - معجزة كبرى من معجزاته ﷺ ناطقة بأنه رَسُول اللَّهِ حقًا، إذ يأتي على هذا الجمل العاجز المتخلف، فيضربه فيسير على إثر الضرب هذا السير الحسن ويلحق بالجيش.

٤ - جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته.

٥ - إن الامتناع على النَّبِيّ ﷺ فِي مثل هذه القصة لا يعد إثمًا وعقوقًا وتركًا

(١) هذا اللفظ مما يروى على المعنى وأصله ما أخرجه أبو داود (٢٧٥١)« يرد مشدهم على مضعفهم».

لطاعته، فإن هذه منه، ليست على وجه الإلزام والتحتيم، وإنما على وجه التخيير والترغيب، ومثلها قصة بريرة، حين شفع إليها أن ترجع إِلَى زوجها (مغيث) فقد سألته: أتأمرني بذلك؟ فقال: بل شافع. فقالت: لا حاجة لي به. فقد فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن مثل هذه الأشياء لا تلزم الإجابة، وإلا لكانوا أسرع الناس إِلَى الامتثال.

٦ - أخذ من هذا الحديث **ابن رجب** رحمه اللَّه، قاعدة عامة وهي: أنه يجوز للإنسان نقل الملك فِي شيء، واستثناء نفعه المعلوم، مدة معلومة. وهذا يعم كل شيء من إجارة، وهبة، ووقف، ووصية، إِلَّا بضع الأمة فلا يجوز استثناؤه؛ لأنها منفعة لا تحل إِلَّا بالزوجية أو ملك اليمين.

٧ - جواز البيع واستثناء نفع المبيع، إذا كان النفع المستثنى معلومًا، وهذه المسألة جزء من القاعدة السابقة، وفي هذا خلاف يأتي تحقيقه إن شاء اللَّه تعالى.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يجوز للبائع أن يشترط نفعًا معلومًا فِي المبيع كسكنى الدار المبيعة شهرًا؟ وهل يجوز أيضًا للمشتري أن يشترط على البائع نفعه المعلوم فِي المبيع، كأن يشترط عليه حمل ما اشتراه منه إِلَى موضع معين، أو خياطة الثوب المبيع ونحو ذلك؟

فذهب الأئمة الثلاثة؛ **أبو حنيفة، ومالك، والشافعي** إِلَى عدم صحة العقد والشرط - إِلَّا أن **مالكًا** أجاز شرط الحمل على الدابة إِلَى المكان القريب.

وذهب **الإمام أحمد** إِلَى جواز شرط واحد فقط، ووافقه على رأيه **إسحاق، وابن المنذر، والأوزاعي**، وإن جمع فِي العقد بين شرطين بطل البيع.

وعن **الإمام أحمد** رواية أخرى: أن البيع صحيح مع الشروط العائدة للبائع من منافع معلومة فِي المبيع، أو عائدة للمشتري من منافع معلومة فِي المبيع من البائع. واختار هذه الرواية **شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس ابن تيمية**، وتلميذه **شمس الدين ابن القيم**. ونصرها وأيدها **شيخنا العلامة المحقق عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي** رحمهم اللَّه جميعًا والمسلمين. وهذا ما أعتقد صحته كما يأتي تبيين أدلة العلماء رحمهم اللَّه تعالى، ومآخذهم.

أدلة المذاهب السابقة: استدل الأئمة الثلاثة على ما ذهبوا إليه، بما رواه الخمسة عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»[(١)]، وَبِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجه، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»[(٢)]. وَقَدْ رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»[(٣)]، وفسروا الشرطين فِي البيع، والشرط فيه بمثل هذه الشروط، الَّتِي يشترطها البائع أو المشتري على الآخر مما فيه مصلحة المبيع، أو منفعة البائع، كاشتراط خياطة الثوب، أو تفصيله، أو تكسير البائع الحطب، أو حمله، أو استثناء نفع معلوم فِي المبيع للبائع، كسكنى الدار المبيعة، أو حمل الدابة ونحو ذلك. وأجابوا عَنْ حديث جابر الَّذِي معنا، بأن المبايعة ليست حقيقية، وإنما أراد ﷺ أن ينفع جابرًا بالهبة، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إِلَى ذلك، ودليل ذلك قوله: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟**»، وأجاب بعضهم إِلَى أن اختلاف الرواة فِي ألفاظ حديث جابر، مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن بعض ألفاظه «بِعْتُهُ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»[(٤)] وفي لفظ: «أن النَّبِيَّ أَعَارَهُ

(١) رواه مسلم (١٥٣٦)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠)، وأبو داود (٣٤٠٤)، وأحمد (١٤٤٢٧)

(٢) رواه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وأحمد (٦٦٣٣)

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٦١)

(٤) رواه بمعناه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، والنسائي (٤٦٣٧)، وأبو داود (٣٥٠٥)، وأحمد (١٣٧٨٣)

ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»[١]. وفي لفظ قال: «بِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلًا فَأَفْقَرَنِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»[٢] والإفقار إعارة الظهر.

أما أدلة الذين يرون جواز اشتراط البائع المنافع المعلومة فِي البيع، أو اشتراط المشتري على البائع المنافع العائدة على المبيع، فكثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[٣] وهذه ليست مما يحل حرامًا، ولا مما يحرم حلالاً. ومنها أنه ﷺ «نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»[٤] وهذه شروط واستثناءات معلومة، فتكون غير داخلة فِي النهي، ومنها حديث جابر، الَّذِي معنا، إذ شرط على النَّبِيّ ﷺ ظهر جمله إِلَى المدينة. وليس فِي هذه الشروط شيء من المحاذير، كالربا، والغرر، والضرر، والظلم، فكيف تكون محرمة والأصل فِي المعاملات الإباحة والسعة؟ وكما أنه لا مفسدة فيها، فليست - أيضاً - وسيلة إِلَى المفسدة. وأجابوا عَنْ أدلة المفسدين للعقد مع الشرط، بأن حديث «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»[٥] مفهومه دليل من أدلتنا، فهو رد عليكم. وأما حديث « نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»[٦] فلم يصح، وإنما الوارد «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»[٧].

اختلاف العلماء:

واختلف العلماء فِي تفسير الشرطين. وأحسن ما فسرا به، أن المراد بذلك (مسألة العينة) وهي أن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدا، وآخذها مِنْكَ بعشرين

(١) رواه النسائي (٤٦٤٠)

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٢٠٧)

(٣) رواه الترمذي بلفظ: على شروطهم (١٣٥٢)

(٤) رواه مسلم (١٥٣٦)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠)، وأبو داود (٣٤٠٤)، وأحمد (١٤٤٢٧)

(٥) سبق تخريجه

(٦) رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٦١).

(٧) رواه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وأحمد (٦٦٣٣)

نسيئة. فهذا هو المعنى المطابق لمعنى الحديث، وهو نظير البيعتين فِي بيعة، الَّذِي قَالَ فيه ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا»[1] وقد فسر ببيع العينة. ولا يحتمل حديث الشرطين فِي بيع غير هذا المعنى. والمراد بالشرطين، الأول العقد نفسه، فإنه عقد تشارطا على الوفاء به، والثاني ما صحبه من شرط العقد مرة أخرى بأزيد من الثمن الأول.

وأما حديث جابر، فلا يرد عليه أنه قصد به الهبة، لا البيع حقيقة. فإننا لو فرضنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقصد البيع حقيقة، فلم يكن معلومًا لـ (جابر) وهو الَّذِي ابتدأ شرط ظهر الجمل، فكأن هذا الشيء معلوم جوازه لديهم. وأيضًا فإن النَّبِيَّ ﷺ أقره على شرطه، وهو لا يقر على باطل، لا فِي جد ولا فِي هزل. وأما الاعتراض على الحديث باختلاف الرواة فِي ألفاظه، فقد أجاب عَنْ ذلك العلامة **ابن دقيق العيد** بما نصه: هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح واقعًا لبعضها - لأن رواته أكثر وأحفظ - فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح، فتمسك بهذا الأصل، فإنه نافع فِي مواضيع عديدة اهـ.

وأما دليل مشهور مذهب **الحنابلة،** فالاقتصار فِي الاستدلال بحديث «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»[2]. والصحيح الَّذِي تطمئن إليه النفس، ويرتاح له الضمير، الرواية الَّتِي اختارها **شيخا الإسلام،** ورجحها **شيخنا السعدي** لقوة أدلتها النقلية والقياسية، وعدم ما يعارضها. والله الموفق للصواب.

فائدة: الشرط فِي البيع قسمان . **أحدهما**: ما هو منفعة فِي المبيع يستثنيها البائع، أو نفع من البائع فِي المبيع، يشترطه المشتري. وهذه هي مواطن الخلاف بين العلماء، وتقدم الكلام فيها. **والقسم الثاني**: ما هو من مقتضى العقد، كالتقابض، وحلول الثمن، أو من مصلحة العقد، كاشتراط تأجيل الثمن، أو

(١) رواه أبو داود (٣٤٦١)

(٢) رواه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وأحمد (٦٦٣٣)

الرهن، أو الضمين، أو صفة فِي المبيع مقصودة، ككون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو الأمة بكرًا، أو خياطة ونحو ذلك. فهذه الشروط لا خلاف فِي جوازها، كثرت أو قلت.



الحديث التاسع والستون بعد المائتين

(٢٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا». (البخاري (٢١٤٠) و (٢٧٢٣) ومسلم (١٤١٣)).



ما يستفاد من الحديث:

الكلام على بيع الحاضر للبادي، والنجش، وبيع الرجل على بيع أخيه تقدم مفصلًا فِي الحديثين رقم (٢٥٢ و ٢٥٣) بما أغنى عَنْ إعادتها ههنا. وفيه من الفوائد والزوائد ما يأتي:

١ - تحريم خطبة النكاح على خطبة أخيه، حتى يعلم أن الخاطب رد عَنْ طلبه، ولم يجب، لما تسبب الخطبة على خطبة الغير من العداوة والبغضاء، والتعرض لقطع الرزق.

٢ - تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها، أو توغير صدره عليها، أو الفتنة بينهما، ليحصل بينهما الشر، فيفارقها، فهذا حرام؛ لما يحتوي عليه من المفاسد الكبيرة، من توريث العداوات، وجلب الإحن، وقطع رزق المطلقة، الَّذِي كنى عنه بكَفْء ما فِي إنائها من الخير، الَّذِي سببه النكاح، وما يوجبه من نفقة وكسوة وغيرها من الحقوق الزوجية. فهذه أحكام جليلة وآداب سامية لتنظيم حال المجتمع، وإبعاده عما يسبب الشر والعداوة والبغضاء، ليحل محل ذلك المحبة والمودة والوئام والسلام.



باب الربا والصرف

الربا فِي اللغة: الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج: ٥] يعني زادت. وفي الشرع: الزيادة فِي أشياء مخصوصة. وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] والسنة، فِي مثل الحديث، الَّذِي لعن به ﷺ: آكل الربا وموكله، وشاهده، وكاتبه، وهو متفق عليه. وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا فِي الجملة لما استندت عليه من النصوص.

وتحريمه مقتضى العدل والقياس؛ لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه. والكون لا يقوم إِلَّا بالعدل، الَّذِي أوجبه المولى على نفسه، وألزم به خلقه، ومضار الربا ومفاسده لا تحصى، منها: تضخم المال بطريق غير مشروعة، لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضمه إِلَى كنوز الغني، وحسبك بهذا داء فتاكًا فِي المجتمعات، وسببًا فِي الخصومات والعداوات، وهو أداة هدامة للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طيباتها. وحدث لدينا معاملات فِي البنوك، وصناديق البريد، تجاسروا فيها على تعاطي الربا، وسموه بغير اسمه. وهذا مصداق للحديث النبوي الشريف: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»[1]. وبسط هذه البحوث والرد عليها له كتب غير هذا.

أما الصرف: فمادته تدور على التقلب والتغير فِي الأشياء. قال فِي اللسان: (الصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس؛ لأنه يتصرف به عن جوهر إِلَى جوهر). فهو بيع الأثمان بعضها ببعض.



(١) رواه النسائي (٥٦٥٨)، وأحمد (١٧٦٠٧)

الحديث السبعون بعد المائتين

(٢٧٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». (البخاري (٢١٣٤) و (٢١٧٠) و (٢١٧٤) ومسلم (١٥٨٦)).



الغريب:

- **إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ:** فيهما لغات، أشهرها المد وفتح الهمزة فيهما، ومعناها التقابض.

المعنى الإجمالي:

يبين النَّبِيُّ ﷺ فِي هذا الحديث كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع، الَّتِي يجري فيها الربا، وهو أنه مَنْ باع ذهبًا بفضة أو بالعكس فلا بد من الحلول والتقابض فِي مجلس العقد، وإلا لما صح العقد؛ لأن هذه مصارفة، يشترط لدوام صحتها التقابض، كما أن من باع بُرًّا بِبُرٍّ، أو شَعِيرًا بِشَعِيرٍ فلا بد من التقابض بينهما، فِي مجلس العقد؛ لما بين هذه الأنواع من علة الربا المفسدة للعقد، إذا حصل التفرق قبل القبض.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة.

٢ - تحريم بيع البُر بالبُر، أو الشعير بالشعير، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد.

٣ - صحة العقد إذا حصل القبض فِي المصارفة. أو بيع البُر بالبُر، أو الشعير بالشعير، فِي مجلس العقد.

٤ - يراد بمجلس العقد مكان التبايع، سواء أكانا جالسين، أم ماشيين، أم راكبين، ويراد بالتفرق ما يعد تفرقًا عرفًا، بين الناس.



الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين

(٢٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». (البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤)). وفي لفظ (مسلم ١٥٨٤): «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ». وفي لفظ (مسلم (١٥٨٤) «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».



الغريب:

١ - **الْوَرِقُ**: هو الفضة مضروبة أو غير مضروبة.

٢ - **وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**: بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء. أي لا تفضلوا بعضها على بعض. وهو رباعي من (أشف) و (الشِّف) بالكسر الزيادة، ويطلق على النقص أيضًا، فهو من الأضداد.

المعنى الإجمالي:

فِي هذا الحديث الشريف ينهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الربا بنوعيه: الفضل، والنسيئة. فهو ينهى عَنْ بيع الذهب بالذهب، سواء أكانا مضروبين، أم غير مضروبين، إِلَّا إذا تماثلا وزنا بوزن، وأن يحصل التقابض فيهما، فِي مجلس العقد، إذ لا يجوز بيع أحدهما حاضرًا، والآخر غائبًا. كما نهى عَنْ بيع الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة، إِلَّا أن تكون متماثلة وزنًا بوزن، وأن يتقابضا بمجلس العقد. فلا يجوز زيادة أحدهما عَنِ الآخر، ولا التفرق قبل القبض.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عَنْ بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة، أم غير مضروبة، أم مختلفة، ما لم تكن متماثلة بمعيارها الشرعي وهو الوزن، وما لم يحصل التقابض من الطرفين فِي مجلس العقد.

٢ - النهي عَنْ ذلك يقتضي تحريمه وفساد العقد.

٣ - التماثل والتقابض بمجلس العقد مشروط بين جميع الأموال الربوية، ويأتي بيان ما يجمعها إن شاء الله.

٤ - قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** فِي رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل سلفًا على حرير: هذا هو عين الربا الَّذِي أنزل فيه القرآن وذكر أنه لا يستحق إِلَّا ما أعطاهم أو نظيره، أما الزيادة فلا يستحق شيئًا منها. أما ما قبضه بتأول فيعفى عنه. وأما ما بقي فِي الذمم فهو ساقط لقوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨].

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم التفاضل والنَّساء فِي جنس واحد من الأجناس، الَّتِي نص عليها حديث عبادة بن الصامت قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[١]. رواه مسلم.

فهو نص فِي منع التفاضل فِي الجنس الواحد من هذه الأعيان المذكورة.

(١) رواه مسلم (١٥٨٧)

وأما منع النسيئة، فيستفاد من مثل حديث عمر بن الخطاب قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[1].

ويجوز بيع الجنس الواحد من هذه الستة بالجنس الآخر متفاضلًا لبقية حديث عبادة: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[2] وكل هذه مجمع عليه عند العلماء، إِلَّا فِي الشعير مع البُر، فقد رأى بعضهم أنهما جنس واحد، والصحيح أنهما جنسان. وقد ذهبت **الظاهرية** إِلَى أن الربا لا يتعدى هذه الأجناس الستة لِنَفْيِهِمُ القياس. وأما جمهور العلماء فقد عدوا الحكم إِلَى غيرها من الأشياء. واختلفوا فِي الأشياء الملحقة، تبعًا لاختلافهم فِي فهم العلة المانعة من التفاضل والنَّساء.

وقد اتفق العلماء على أن العلة فِي الذهب والفضة غير العلة فِي الأربعة الباقية، وأن لكل منهما علة واحدة، ثُمَّ اختلفوا فِي العلة. فالرواية المشهورة عَنِ **الإمام أحمد** فِي الذهب والفضة كونهما موزونَيْ جنس وفي الأربعة الباقية كونها مكيلة جنس، فيلحق بهما ما شابههما فِي العلة. وبهذا القول قَالَ **النخعي**، **والزهري**، **والثوري**، **وإسحاق**، **والحنفية**. فعلى هذا يجري الربا فِي كل موزون، أو مكيل بيع بجنسه سواء أكان مطعومًا، كالحبوب، والسكر، والأدهان. أما غير مطعوم، كالحديد، والصُّفْر والنحاس، والأشنان ونحو ذلك. وغير المكيل أو الموزون لا يجري فيه، وإن كان مطعومًا، كالفواكه المعدودة. ويستدلون على ثبوت هذا التعليل عندهم بما رواه أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ»[3]. وما رواه الدارقطني عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا وُزِنَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، نَوْعًا

(١) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، والترمذي (١٢٤٣)، والنسائي (٤٥٥٨)، وأبو داود (٣٣٤٨)، وابن ماجه (٢٢٥٣)، وأحمد (١٦٣)

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)

(٣) رواه أحمد (٥٨٥١)

وَاحِدًا. وَمَا كِيلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»[(١)]. فاعتبر هنا الكيل، أو الوزن فِي الجنس الواحد، لتحقق العلة.

وذهب **الشافعي** إِلَى أن العلة الطعم والجنس، والعلة فِي الذهب والفضة كونهما ثمنين للأشياء، فيختص الحكم بهما. والدليل على ذلك ما رواه مُسْلِمٌ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»[(٢)]. فقد علق الحكم باسم الطعام، فدل على العلة واشتقاقها، ووافق **الإمام مالك الشافعي** فِي النقدين، أما غيرهما، فالعلة عنده فيه ترجع إِلَى الجنس والادخار، والاقتيات. وكذلك ما يصلح الطعام من التوابل، ويرون أن الأصناف الأربعة المذكورة فِي الحديث جَاءَت للتنبيه على ما فِي معناها، ويجمعها كلها الاقتيات والادخار. فالبُر والشعير لأنواع الحبوب، والتمر لأنواع الحلويات كالسكر والعسل، والملح لأنواع التوابل.

وهناك رواية أخرى عَنِ **الإمام أحمد** هي مذهب الإمام **الشافعي فِي القديم**، وَقَالَ بها **سعيد بن المسيب**، وهي أن العلة فِي الأربعة المذكورة فِي الحديث: الطعم، والكيل أو الوزن فلا يجري الربا فِي مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالرمان والبيض، والبطيخ. كما لا يجري فِي مكيل أو موزون لا يطعم. فلا بد من اعتبار الأمرين؛ لأن الكيل وحده، أو الوزن وحده، لا يقتضي وجوب المماثلة، كما أن الطعم وحده لا تتحقق به المماثلة، لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تتحقق المماثلة فِي المعيار الشرعي الَّذِي هو الكيل والوزن.

وبهذا القول تجتمع الأحاديث الواردة فِي هذه المسألة، ويقيد كل حديث منها بالآخر. وقد اختار هذا القول **صاحب المغني والشارح عبد الرحمن بن أبي عمر**، **وشيخ الإسلام ابن تيمية** رحمهم اللَّه تعالى.

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨)

(٢) رواه مسلم (١٥٩٢)

تلخيص: قَالَ فِي المغني: فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعام من جنس واحد، ففيه الربا. رواية واحدة كالأرز، والدخن والقطنيات، والدهن. وهذا قول أكثر أهل العلم وعلماء الأمصار فِي القديم والحديث. وما يعدم فيه الكيل والوزن والطعم، واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة. وهو قول أكثر العلماء، وذلك كالتين والنوى. وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل والوزن من جنس واحد، ففيه روايتان. واختلف أهل العلم فيه، والأولى- إن شاء اللَّه - حِله، إذ لَيْسَ فِي تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوي التمسك به، وهي - مع ضعفها - يعارض بعضها بعضًا. فوجب إخراجها، أو الجمع بينها، والرجوع إِلَى أصل الحِل، الَّذِي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار.



الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين

(٢٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟. قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». (البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤)).



الغريب:

١ - **بَرْنِيٌّ**: من تمر المدينة الجيد، وهو معروف بها إِلَى الآن، بسره أصفر، فيه طول.

٢ - **أَوَّهْ أَوَّهْ**: كلمة يؤتى بها للتوجع، أو التفجع.

المعنى الإجمالي:

جاء بلال إِلَى النَّبِيّ ﷺ بتمر برني جيد، فتعجب النَّبِيُّ ﷺ من جودته وقال: من أين لك هذا؟ قَالَ بلال: كان عندنا تمر، فبعت الصاعين من الرديء بصاع من هذا الجيد، ليكون مطعم النَّبِيّ ﷺ منه. فعظم ذلك على النَّبِيّ ﷺ وتأوه؛ لأن المعصية عنده هي أعظم المصائب. وقال: عملك هذا، هو عين الربا المحرم، فلا تفعل، ولكن إذا أردت استبدال رديء، فبع الرديء بدراهم، ثُمَّ اشتر بالدراهم تمرًا جيدًا. فهذه طريق مباحة تعملها، لاجتناب الوقوع فِي المحرم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم ربا الفضل بالتمر، بأن يباع بعضه ببعض، وأحدهما أكثر من الآخر.

٢ - استدل بالحديث على جواز (مسألة العينة) وهي أن يبيع سلعة نسيئة، ثُمَّ يشتريها من المشتري بنقد أقل من ثمنها الأول، ويأتي الخلاف فِي ذلك وتحقيقه إن شاء اللَّه تعالى.

٣ - استدل بالحديث على جواز (مسألة التورق)، وهي أن يشتري ما يساوي مائة ريال، بمائة وعشرين مؤجلة لا لينتفع به بل ليبيعه وينتفع بثمنه، ويأتي تحقيق ذلك إن شاء اللَّه تعالى.

٤ - عظم المعصية، وكيف بلغت من نفس النَّبِيّ ﷺ.

٥ - لم يذكر فِي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره برد البيع. والسكوت عَنِ الرد لا يدل على عدمه. وقد ورد فِي بعض الطرق أنه قال: «هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ»(١) وقد قَالَ تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ [البَقَـرَة: ٢٧٩].

٦ - جواز الترفه فِي المأكل والمشرب، ما لم يصل إِلَى حد التبذير، والسرف المنهي عنه، فقد قَالَ تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٧ - فيه بيان شيء من أدب المفتي، وهو أنه إذا سئل عَنْ مسألة محرمة، ونهى عنها المستفتي، أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة، الَّتِي تغنيه عنها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي حكم (مسألة العينة) الَّتِي تقدم شرحها.

فذهب الأئمة الثلاثة؛ **أبو حنيفة**، **ومالك**، **وأحمد**، وأتباعهم: إِلَى تحريمها وهو مروي عَنِ **ابن عباس**، **وعائشة**، **والحسن**، **وابن سيرين**، **والشعبي**، **والنخعي**

(١) رواه مسلم (١٥٩٤).

وهو مذهب **الثوري**، و**الأوزاعي**. لما روى أحمد، وأبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(١). وما رواه أحمد أيضًا «أَنَّ أُمَّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَخبَرَتْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا بَاعَتْ غُلَامًا مِنْ زَيْدٍ، بِثَمَانِمَائَةٍ إِلَى الْعَطَاءِ، ثُمَّ اشْتَرَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا شَرَيْتِ، وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ جِهَادُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»(٢). والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها؛ لأن هذا التغليظ لا يكون إِلَّا بتوقيف من النَّبِيِّ ﷺ.

وأجاز **الشافعي** بيع العينة، أخذًا بعموم ما رواه البخاري ومسلم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ - طَيِّبٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ - التَّمْرَ الرَّدِيءَ - بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»(٣). فعموم هذا الحديث يدل على أنه لا بأس أن يكون الَّذِي اشترى منه التمر الرديء بدراهمه، وهو الَّذِي باع عليه التمر الطيب فعادت دراهمه إليه؛ لأنه لم يستفصل.

وعند الأصوليين (أن ترك الاستفصال فِي مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فِي المقال). أما (مسألة التورق) الَّتِي معناها، أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها، وإنما ليبيعها بثمنها، فالمشهور عند أصحابنا جوازها.

وكان شيخنا **عبد الرحمن السعدي** يجيزها، ويرى عموم هذا الحديث يتناولها بالحل. وَقَالَ فِي أحد كتبه: (لأن المشتري لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريها

(١) رواه أبو داود واللفظ له (٣٤٦٢)، وأحمد (٢٧٥٧٣)

(٢) رواه البيهقي في الكبرى(١٠٥٨٠)، وعبدالرزاق(١٤٨١٣)

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٤٥٥٣)

ليستعملها فِي أكل أو شرب، أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيها تحيُّل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليها الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يحرمه الشارع على العباد).

والرواية الثانية عَنِ **الإمام أحمد**، التحريم، واختارها **شيخ الإسلام** ابن تيمية.

وقال **ابن القيم**: وكان **شيخنا ابن تيمية رحمه اللَّه** يمنع من مسألة التورق، وسئل عنها مرارًا وأنا حاضر فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الَّذِي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها.

والمانعون من (العينة) جعلوها من باب الذرائع المحرمة، وجعلوا الحديث من باب المطلق الَّذِي يقيد بصور البيع الصحيح، وليس من باب العام، الَّذِي يشمل كل صورة للبيع، حتى ولو كانت مع البائع. وهكذا إطلاقات الشارع تدل على ما أذن فيه وأباح، فإن قوله: «بِعِ الْجَمْعَ»[(١)] مطلق يقيد بالعقود الصحيحة، وليس بعام ليدخل فيه الصورة الَّتِي تعقد مع مشتري (الجمع) فِي هذا الحديث. وبهذا تبين فساد قول الذين يحاولون الاستدلال على وجود الحيل فِي الشرع، فإن الشارع لما نهاه عَنْ معاملة محرمة فتح أمامه الباب إِلَى معاملة غيرها مباحة، لا علاقة بينهما بوجه من الوجوه. ومن أراد بسط هذا فعليه بـ **(إعلام الموقعين) لابن القيم**، رحمه اللَّه تعالى.



(١) رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٤٥٥٣)

الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين

(٢٧٣) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا». (البخاري (٢١٨٠) و (٢١٨١) ومسلم (١٥٨٩)).



المعنى الإجمالي:

سأل أبو المنهال البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عَنْ حكم الصرف، الَّذِي هو بيع الأثمان بعضها ببعض. فمن ورعهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخذا يتدافعان الفتوى، ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه. ولكنهما اتفقا على حفظهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنْ بيع الذهب بالفضة دينًا؛ لاجتماعهما فِي علة الربا، فحينئذ لا بد فيهما من التقابض فِي مجلس العقد؛ وإلا لما صح الصرف، وصار ربا بالنسيئة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عَنْ بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، وهما أو أحدهما غائب، فلا بد من التقابض فِي مجلس العقد.

٢ - صحة البيع مع التقابض فِي مجلس العقد؛ لأنه صرف.

٣ - المفسد للعقد إذا لم يحصل تقابض فِي المجلس، وهو ما اجتمع فيه النقدان، من علة الربا.

٤ - ما كان عليه السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الورع، وتفضيل بعضهم بعضًا.



الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين

(٢٧٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاء. وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ». (البخاري (٢١٨٢) ومسلم (١٥٩٠)).



المعنى الإجمالي:

لما كان بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلًا ربًا، نهى عنه ما لم يكونا متساويين، وزنًا بوزن. أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب فلا بأس به، ولو كانا متفاضلين. على أنه لا بد فِي صحة ذلك من التقابض فِي مجلس العقد، وإلا كان ربا النسيئة المحرم؛ لأنه لما اختلف الجنس جاز التفاضل، وبقي شرط التقابض، لعلة الربا الجامعة بينهما.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلين، لاجتماع الثمن والمثمن، فِي جنس واحد من الأجناس الربوية.

٢ - إباحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بشرطين، الأول التماثل بينهما، فلا يزيد أحدهما على الآخر، والثاني التقابض فِي مجلس العقد بينهما. وما يقال فِي الذهب والفضة يقال فِي جنس واحد من الأجناس الربوية، حينما يباع بعضه ببعض، كالبر بالبر.

٣ - جواز بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب متفاضلين؛ لكون كل واحد منهما من جنس غير جنس الآخر. وكذا يقال فِي كل جنس بيع بغير جنسه من الأجناس الربوية، فلا بأس من التفاضل بينهما.

٤ - لا بد فِي بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب من التقابض بينهما فِي مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد، لاجتماعهما فِي العلة الربوية. وكذا كل جنسين اتفقا فِي العلة الربوية، وهي الكيل، أو الوزن مع الطعم، فلا بد من التقابض بينهما فِي مجلس العقد.

اختلاف العلماء فِي (الأوراق البنكية):

فِي هذه الأزمان الأخيرة أخذ الناس يتعاملون بدل الذهب والفضة بالأوراق البنكية (الأنواط). فجعلوا لكل نقد (فئة) تقابلها، تحمل اسمها وقيمتها. فللجنيه فئة، وللدينار فئة، وللريال فئة، وللروبية فئة. فاختلف الناس فِي حكمها وإليك الإشارة إِلَى أقوالهم، بطريق الإيجاز والاختصار:

فمنهم من يرى أنها من بيع السندات والديون والصكوك، فحرم المعاملات بها إطلاقًا، ومنهم من يرى أنها عروض من عروض التجارة، فلا يجري فيها الربا بنوعيه، وهذا القول بتساهله مقابل للقول الَّذِي قبله بشدته، الثاني يرى جواز بيع بعضها ببعض، وبيعها بأحد النقدين متفاضلة ونسيئة، وأنه لا مانع من ذلك؛ لأنه لا يجري فيها الربا. وهذان القولان فِي غاية الضعف، فأما الأول ففيه تشديد، وحرج وضيق، وطبع ديننا السماح، واليسر، خصوصًا فِي العادات والمعاملات، والثاني فيه فتح لباب شر كبير، وهو الربا بأنواعه، مع أنه لا يستند إِلَى شيء من تعليل صحيح.

ومنهم من يرى أن حكمها حكم النقدين، يجري فيها ما يجري فيهما من الأحكام، وهذا له وجه من الصحة، لقوة مأخذه، ويستدلون على ذلك بأن البدل له حكم المبدل فِي كل شيء.

وأحسن الأقوال فِي ذلك وأعدلها وأقربها للصواب، هو أن نجعل حكمها حكم الفلوس، فنجري فيها ربا النسيئة، ولا نجري عليها ربا الفضل، فيجوز بيع بعضها ببعض، أو بأحد النقدين متفاضلة. والمفاضلة هنا فيما تمثل من القيمة النقدية، أما المفاضلة فِي ذاتها فأمر لا يتصور، ولا يجوز ذلك نسيئة. وهذا قول

وسط فِي الموضوع، وفيه توسعة على الناس الذين اضطروا إِلَى التعامل بها، كما أن فيه أيضًا سدًّا لباب ربا النسيئة، الَّذِي هو أعظم أنواع الربا.

وبسط الموضوع يحتاج إِلَى بحث مستقل؛ لأنه حصل بها مجادلات طويلة. ولشيخنا **عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي** رسالة فِي هذا البحث، نشرت فِي الصحف، ونشرت أيضًا وحدها برسالة مستقلة، وهو يرجح القول الأخير.



باب الرهن

الرهن: بفتح الراء وسكون الهاء، وهو لغة: الثبوت والدوام. فأخذ معناه الشرعي من هذا، لبقائه واستقراره عند المرتهن. وتعريفه شرعًا: جعل مال، توثقةً، بدين يستوفى منه، أو من ثمنه، إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم. هو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]. وأما السنة، فكثيرة، ومنها ما فِي البخاري عَنْ أنس قَالَ: «وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ»(١) وفيها حديث الباب، وغيرهما كثير. وأجمع المسلمون على جوازه، وإن اختلفوا فِي بعض مسائله. كما أن الحاجة داعية إليه فِي كثير من المعاملات، إذ به يحصل التوثقة والاستيفاء.

أما فائدته، فكبيرة؛ لأنه من الوثائق الَّتِي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر ذلك من الذمم، ويؤمن به من غدر المدين، ويحصل به الاطمئنان للدائن من مدينه. وأكمل التوثق إذا قبض الرهن عند المرتهن، أو العدل الَّذِي يرضي الراهن والمرتهن بقاءه بيده. فإن لم يحصل قبضه، فالرهن صحيح لازم، ولكنه ناقص الفائدة، قليل الثمرة. وقد أرشد اللَّه إِلَى أكمل الحالات وأوثقها فَقَالَ ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].



(١) رواه البخاري (٢٥٠٨)

الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين

(٢٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». (البخاري (٢٠٦٨) و (٢٠٩٦) و (٢٢٠٠) و (٢٢٥١) و (٢٢٥٢) و (٢٣٨٦) و (٢٥٠٩) و (٢٥١٣) ومسلم (١٦٠٣)).



المعنى الإجمالي:

زهادة النَّبِيّ ﷺ فِي الحياة الدنيا، وتقلله منها، وكرمه الَّذِي يباري الرياح، لم يبق ما يدخره لقوت نفسه، وقوت أهله، الأيام اليسيرة. ولهذا فقد آل به الأمر أن اشترى من يهودي طعامًا من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد فِي سبيل اللَّه، وإعلاء كلمته، وهو درعه الَّذِي يلبسه فِي الحروب، وقاية - بعد اللَّه تعالى - من سلاح العدو، وكيدهم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - جواز الرهن مع ثبوته فِي الكتاب العزيز أيضًا.

٢ - جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. قَالَ **الصنعاني**: وهو معلوم من الدين ضرورة، فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام فِي المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.

٣ - وفيه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام. قَالَ **الصنعاني**: وفيه دليل إِلَى عدم النظر إِلَى كيفية معاملتهم فِي أنفسهم، فإنه من المعلوم أنهم يبيعون الخمور ويأكلون السحت ويقبضونه، ولكن لَيْسَ لنا البحث عَنْ معاملتهم وعن كيفية دخول المال إِلَى أيديهم، بل نعاملهم معاملة من فِي يده ملكه الحلال حتى يتبين لنا خلافه. ومثله الظلمة.

٤ - وليس فِي الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛ لأن الدرع لَيْسَ من السلاح، ولأن الرهن لَيْسَ بيعًا أيضًا، ولأن الَّذِي رهن عنده النَّبيُّ ﷺ درعه فِي حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يخشى منهم سطوة أو خيانة. فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة محرمة وخيانة كبرى.

٥ - فيه ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ من الإقلال والزهد، رغبة فيما عند اللَّه وكرمًا، فلا يدع مالًا يقر عنده.

٦ - وفيه تسمية الشعير بالطعام، خلافًا لمن قصر التسمية على الحنطة، فقد ثبت من بعض الطرق أنه عشرون أو ثلاثون صاعًا من شعير.

٧ - وفيه جواز الرهن فِي الحضر، فتكون الآية مخرجة مخرج الغالب حينما يعوز الكاتب والشاهد فِي السفر، وهذا مذهب جمهور العلماء، خلافًا لما نقل عَنْ **مجاهد**، و**الضحاك**، ومذهب **الظاهرية**: من أن الرهن خاص فِي السفر دون الحضر، لمفهوم الآية.



باب الحوالة

الحَوَالة بفتح الحاء، مأخوذة من التحول، وهو الانتقال، فهي نقل دين من ذمة إِلَى ذمة. فتنقل الحق من ذمة المحيل إِلَى ذمة المحال عليه. وهي ثابتة بالسنة كهذا الحديث، وبإجماع العلماء، وبالقياس الصحيح، فإن الحاجة داعية إليها، قَالَ بعضهم: هي من بيع الدين بالدين. وجاز فيها تأخير القبض من باب الرخصة، فتكون على خلاف القياس، والصحيح خلاف ذلك وأنها من جنس إيفاء الحق، ولذا أمر بها النَّبِيُّ ﷺ فِي معرض الوفاء، وأداء الدين.

أما **فائدتها**، فتسهيل المعاملات بين الناس، لا سيما إذا كان الغريم فِي بلد، والمحال عليه فِي بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه. وإذا أحال المدين غريمه على من لا دين له عليه، فهو توكيل فِي الاستقراض والاستيفاء، وليس من الحوالة، وليس له أحكامها.

ومثله: إحالة من لا دين له عليه على من عليه له الدين، فليس بحوالة، وإنما هو توكيل فِي القبض من المدين. ولهذا قيد قبولها بكون المحال عليه مليئًا. ولو كان الدين باقيًا فِي ذمة المحيل، لما ضر كون المحال عليه معسرًا. وانتقال الدين وبراءة ذمة المحيل هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. ولكن هل يرجع المحال لو تبين أن المحال عليه مفلس أو مات أو جحد؟ فيه خلاف وتفصيل، يأتي إن شاء اللَّه تعالى.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على اعتبار رضا المحيل فِي الحوالة، واختلفوا فِي اعتبار رضا المحال والمحال عليه. فذهب **أبو حنيفة** إِلَى اعتبار رضاهما؛ لأنها معاوضة، يشترط لها الرضا من الطرفين فهما طرف، والمحيل هو الطرف الآخر. ولكون الرضا معتبرًا عندهم، فإنهم لا يرون الحديث على ظاهره، فيفيد الوجوب، وإنما يرون أن الاتباع مستحب ومندوب.

وذهب **الإمام أحمد** وأتباعه، و**الظاهرية**، و**أبو ثور**، و**ابن جرير**: إِلَى أن الأمر للوجوب، إبقاء للحديث على ظاهره، وأنه يتحتم على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال، فإن كانت الحوالة على غير مليء فعند **الظاهرية** أنها حوالة فاسدة لا تصح؛ لأنها لم توافق محلها الَّذِي ارتضاه الشارع وهو الملاءة. وعند **الحنابلة** لأن الحق للمحال وقد رضي بذلك. واختلفوا: هل يرجع المحال على المحيل؟ فِي ذلك خلافات وتفاصيل.



الحديث السادس والسبعون بعد المائتين

(٢٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». (البخاري (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨) و (٢٤٠٠) ومسلم (١٥٦٤)).



الغريب:

١ - **مَطْلُ الْغَنِيِّ**: أصل (المطل) المد. تقول: مطلت الحديدة أمطلها، إذا مددتها لتطول. والمراد تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. و(مطل) مصدر مضاف إِلَى فاعله، والتقدير: مطل الغني غريمه، ظلم.

٢ - **أُتْبِعَ**: بضم الهمزة وسكون التاء وكسر الباء مبنيًّا للمجهول، بمعنى أحيل.

٣ - **مَلِيءٍ**: بتسكين الياء المهموزة. فأما تعريفه لغة فهو الغني المقتدر على الوفاء. فأما تعريفه عند الفقهاء فهو المليء بماله، وبدنه، وقوله. فماله: القدرة على الوفاء. وبدنه: إمكان إحضاره بمجلس الحكم. وقوله: أن لا يكون مماطلًا.

٤ - **فَلْيَتْبَعْ**: بفتح الياء التحتية وسكون التاء الفوقية، بمعنى فليقبل الإحالة.

المعنى الإجمالي:

فِي هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة، فهو ﷺ يأمر المدين بحسن القضاء، كما يرشد الغريم إِلَى حسن الاقتضاء. فبين ﷺ أن الغريم إذا طلب حقه، أو فهم منه الطلب بإشارة أو قرينة، فإن تأخير حقه عند الغني القادر على الوفاء ظلم له، للحيلولة دون حقه بلا عذر. وهذا الظلم يزول إذا أحال المدين الغريم على مليء يسهل عليه أخذ حقه منه، فليقبل الغريم الحوالة حينئذ،

ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقي الدين بذمة المدين المماطل.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم مطل الغني، ووجوب وفاء الدين الَّذِي عليه لغريمه.

٢ - لفظ (المطل) يشعر بأنه لا يحرم عليه التأخير ويجب عليه الوفاء، إِلَّا عند طلب الغريم، أو ما يشعر برغبته فِي الاستيفاء.

٣ - التحريم خاص بالغني المتمكن من الأداء. أما الفقير، أو العاجز لشيء من الموانع، فهو معذور.

٤ - تحريم مطالبة المعسر، ووجوب إنظاره إِلَى الميسرة؛ لأن تحريم المطل ووجوب الوفاء، منوطان بالغني القادر. أما المعسر فيحرم التضييق عليه؛ لأنه معذور، وملاحقته بالدين حرام.

٥ - في الحديث حسن القضاء من المدين، بأن لا يماطل الغريم، وفيه حسن الاقتضاء من الغريم بأن يقبل الحوالة إذا أحاله المدين على مليء.

٦ - ظاهر الحديث أنه إذا أحال المدين الغريم على مليء، وجب عليه قبول الحوالة، ويأتي الخلاف فِي ذلك إن شاء اللَّه تعالى.

٧ - مفهومه أنه لا يجب على المحال قبول الحوالة إذا أحاله على غير مليء.

٨ - فسر العلماء (المليء) بأنه ما اجتمع فيه ثلاث صفات: (أ) أن يكون قادرًا على الوفاء، فليس بفقير. (ب) صادقًا بوعده، فليس بمماطل. (ج) يمكن جلبه إِلَى مجلس الحكم، فلا يكون صاحب جاه، أو يكون أبًا للمحال، فلا يمكنه الحاكم من مرافعته.

٩ - قال العلماء: إن مناسبة الجمع بين هاتين الجملتين أنه لما كان المطل ظلمًا من المدين، طلب من الغريم إزالة هذا الظلم بقبول الحوالة على من لا يلحقه منه ضرر وهو المليء.

١٠- ظاهر الحديث انتقال الدين من ذمة المحيل إِلَى ذمة المحال عليه.

والصحيح الَّذِي تطمئن إليه النفس: أن المحال إن احتال برضاه، عالمًا بإفلاس المحال عليه، أو موته، أو مماطلته ونحو ذلك من العيوب الَّتِي فِي المحال عليه، ولم يشترط على المحيل الرجوع عند تعذر أو تعسر الاستيفاء، أنه لا يرجع؛ لأنه رضي بإحالة حقه من ذمة إِلَى ذمة يعلم مصيره فيها، فهو شبيه بما لو اشترى مبيعًا معيبًا يعلم عيبه. وإن لم يكن راضيًا بالحوالة على المعسر ونحوه، أو كان راضيًا بها عليه، لكن يجهل عسره ونحوه أو غرر فيه، فله الرجوع عند تعذر الاستيفاء، أو تعسره؛ لأن عسر المحال عليه عيب لم يعلم به ولم يرض به، كما أن له الرجوع عند الشرط؛ لأن المسلمين عند شروطهم، والله أعلم.



باب من وجد سلعته عند رجل قد أفلس

الحديث السابع والسبعون بعد المائتين

(٢٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ: إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». (البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩)).



المعنى الإجمالي:

من باع متاعه لأحد، أو أودعه، أو أقرضه إياه ونحوه، فأفلس المشتري ونحوه، بأن كان ماله لا يفي بديونه، فله أن يأخذ متاعه إذا وجد عينه، بأن كان بحاله لم تتغير فيها صفاته بما يخرجه عَنِ اسمه ولم يقبض من ثمنه شيئًا، ولم يتعلق به حق أحد من مشتر، أو متهب أو رهن، أو شفعة أو غير ذلك من عقود المعاوضات. فحينئذ يكون أحق به من الغرماء المتحاصِّي المال؛ لأنه وجد متاعه بعينه فلا ينازعه فيه أحد. فإن كان المبيع ونحوه قد تغير بما يخرجه عَنِ اسمه ومسماه، أو كان البائع قد قبض ثمنه أو بعضه، أو قد تصرف فيه المفلس بما تعلق به حق أحد، فلصاحب المتاع حينئذ أسوة بالغرماء.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن من وجد متاعه عند أحد قد أفلس فله الرجوع فيه بشروط أَخَذَهَا العلماء من الأحاديث، وأخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم. قَالَ **ابن دقيق العيد**: دلالته قوية. قَالَ **الإصطخري** من أصحاب **الشافعي**: لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه.

٢ - يراد (بصاحب المتاع) فِي الحديث، البائع وغيره، من مقرض ومودع

ونحوهم من أصحاب العقود المعاوضات. فعموم الحديث يشملهم. ولا ينافي العموم أن يصرح باسم (البائع) فِي بعض الأحاديث.

٣ - أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه، وهذا الشرط مأخوذ من اسم (المفلس) شرعًا.

٤ - أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري، وهذا الشرط هو نص الحديث الَّذِي معنا وغيره.

٥ - أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري. فإن قبض كله أو بعضه، فلا رجوع بعين المتاع. وهذا الشرط مأخوذ من المعنى المفهوم، ومن بعض ألفاظ الأحاديث.

٦ - الذي يفهم من عموم لفظ الحديث، أن الغرماء لو قدموا صاحب المتاع بثمن متاعه، فلا يسقط حقه من الرجوع بمتاعه.

قلت: وأرى أننا إذا رجعنا إِلَى مراد الشارع وهو حفظ حق صاحب المتاع، فإننا نلزمه بأخذ الثمن الَّذِي باعه به إذا قدمه الغرماء، خصوصًا إذا كان فِي أخذه مصلحة لعموم الغرماء، وللمفلس الَّذِي يتشوف الشارع إِلَى التخفيف فِي ديونه.

قال **ابن رشد**: تقدر السلعة، فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه، قضى بها للبائع. وإن كانت أكثر، دفع إليه مقدار ثمنه ويتحاصون الباقي. وبهذا القول قَالَ جماعة من أهل الأثر.

٧ - أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء، ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها، كنسج الغزل، وخبز الْحَبِّ، وجعل الخشب بابًا ونحو ذلك. فإن تغيرت صفاتها، أو تلف بعضها فهو أسوة بالغرماء.

٨ - أن لا يتعلق بها حق من شفعة، أو رهن، وأولى من ذلك أن لا تباع أو توهب، أو توقف ونحو ذلك، فلا رجوع فيها ما لم يكن التصرف فيها حيلة على إبطال الرجوع، فإن الحيل محرمة، وليس لها اعتبار.

هذه هي الشروط المعتبرة للرجوع فِي عين المتاع عند المفلس. وبعضها أخذ من لفظ الأحاديث، وبعضها من المعنى المفهوم. والله أعلم.

اختلاف العلماء:

ذهبت **الحنفية** إِلَى أن البائع غير مستحق لأخذ عين ماله حين يجده عند المفلس، وأن المفلس أحق به؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكًا للمشتري، ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه، نقض لملكه. وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول، وحملوه على صورة وهي أن يكون المتاع وديعة، أو عارية أو لقطة عند المفلس. وهو حمل مردود. ولو كان كذلك لما قيد بالإفلاس، فإنه يرجع بهذه الأشياء مع الإفلاس ودونه. والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء من العمل بالحديث.

قال **الشوكاني**: والاعتذار بأنه (الحديث) مخالف للأصول اعتذار فاسد، حيث إن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها إِلَّا بما هو أنهض منها، ولم يرد فِي المقام ما هو كذلك) اهـ منه. وَقَالَ بعض العلماء: لو حكم الحاكم بخلاف هذا الحديث نقض حكمه؛ لأنه لا يقبل التأويل.

ولولا شهرة هذا الخلاف للحنفية ما ذكرته، ولكني قصدت بذكره التنبيه على ضعفه، وأنه من الآراء الَّتِي صودمت بها النصوص. وقد أذكر فِي هذا الكتاب بعض الخلافات الضعيفة، لشهرة من يقول بها، وضعف ما تستند إليه، خشية الوقوع فيها تقليدًا وثقة بأصحابها، والعصمة لأصحاب الرسالات عليهم الصلاة والسلام.



باب الشفعة

الشفعة: بضم الشين وسكون الفاء.

والشفع: لغة، الزوج، قسيم الفرد، فإذا ضممت فردًا إِلَى فرد، فأنت شفعته. ومن هنا اشتقت الشفعة؛ لأن الشافع يضم حصة شريكه إِلَى حصته.

والشفعة: تطلق على التملك وعلى الحصة المملوكة فتعريفها شرعًا على المعنى الأول: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض. وهي ثابتة بالسنة، بحديث الباب، وإجماع العلماء. ولما كان موضوعها، العقارات المشتركة. وبطبيعة الشراكة والخلطة يحصل أضرار عظيمة ومشاكل جسمية. وكثير من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض. إِلَّا من آتى الشركة حقها وقليل ما هم لما كان الأمر هكذا صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح أيضًا. فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشريك المنتزع، ودفع للضرر الكبير عنه، بلا مضرة تلحق البائع والمشتري فكل قد أخذ حقه كاملًا غير منقوص. وبهذا تعلم أنها جَاءَت على الأصل وفق القياس والحكمة. والشرع كله خير وبركة. فلا يأمر إِلَّا بما تتمحض مصلحته أو تزيد على مفسدته، ولا ينهي إِلَّا عما تتمحض مضرته أو تزيد على مصلحته.

ولم يستحق الشفيع نزع الشقص من يد المشتري بغير رضاه إِلَّا للمصلحة الخالية من المضرة. فحينئذ تكون ثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس، خلافًا لمن توهموا ثبوتهما على خلاف الأصل والقياس.



الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين

(٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». (البخاري (٢٢١٣) و (٢٢١٤) و (٢٢٥٧) و (٢٤٩٥) و (٢٤٩٦) و (٢٩٧٦) ومسلم (١٦٠٨)).



الغريب:

١ - **وَقَعَتِ الْحُدُودُ**: عينت، و(الحدود) جمع (حد) وهو - هنا - ما تميز به الأملاك بعد القسمة.

٢ - **صُرِّفَتِ الطُّرُقُ**: بضم الصاد وكسر الراء المثقلة، وتخفف، بمعنى بينت مصارفها وشوارعها.

المعنى الإجمالي:

هذه الشريعة الحكيمة جَاءَت لإحقاق الحق والعدل ودفع الشر والضرر ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميدة والمقاصد الشريفة. فتصرفاتها حسب المصلحة ووفق الحكمة والسداد؛ ولهذا فإنه لما كانت الشركة فِي العقارات يكثر ضررها ويمتد شررها وتشق القسمة فيها، أثبت الشارع الحكيم الشفعة للشريك. بمعنى أنه إذا باع أحد الشريكين نصيبه من العقار المشترك بينهما، فللشريك الَّذِي لم يبع أخذ النصيب من المشتري بمثل ثمنه، دفعًا لضرره بالشراكة. هذا الحق ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم وعرفت حدوده وصرفت طرقه. أما بعد معرفة الحدود وتمييزها بين النصيبين، وبعد تصريف شوارعها وتشقيقها فلا شفعة؛ لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الَّذِي ثبت من أجله استحقاق انتزاع المبيع من المشتري.

ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا الحديث أصل فِي ثبوت الشفعة وهو مستند الإجماع عليه.

٢ - صَدْرُ الحديث يشعر بثبوت الشفعة فِي المنقولات وسياقه يخصها بالعقار، ولكن يتبعها الشجر والبناء إذا كانا فِي الأرض.

٣ - تكون الشفعة فِي العقار المشترك، الَّذِي لم تميز حدوده، ولم تصرف طرقه، لضرر الشراكة الَّتِي تلحق الشريك الشفيع.

٤ - إذا ميزت حدوده، وصرفت طرقه فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمة، وعدم الاختلاط.

٥ - بهذا يعلم أنها لا تثبت للجار، لقيام الحدود وتمييزها. ويأتي الكلام على الشفعة فيما فيه منفعة مشتركة بين الجارين إن شاء اللَّه تعالى.

٦ - استدل بعضهم بالحديث: على أن الشفعة لا تكون إِلَّا فِي العقار الَّذِي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته، أخذا من قوله: «فِي كُلِ مَا لَمْ يُقْسَمْ»؛ لأن الَّذِي لا يقبل القسمة، لا يحتاج إِلَى نفيه. ويأتي الخلاف فيه إن شاء الله.

٧ - تثبت الشفعة إزالة لضرر الشريك، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها. وأما غير العقار، فضرره يسير يمكن التخلص منه بوسائل كثيرة، من المقاسمة الَّتِي لا تحتاج إِلَى كلفة، أو بالبيع ونحو ذلك.

فائدة: يرى بعض العلماء - ومنهم الفقهاء المتابعون للمشهور من مذهب **الحنابلة** - سقوطها إن علم الشفيع ببيع الشقص ولم يشفع على الفور، ولم يجعلوا له مهلة إِلَّا لعمل الأشياء الضرورية، من أكل، وشرب، وصلاة ونحو ذلك، بناء منهم على أن الأصل فِي المعاملات الرضا. والشفيع يريد انتزاع الشقص بغير رضا المشتري فحاربوه، واستأنسوا على ذلك بأحاديث ضعيفة كحديث «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ

الْعِقَالِ»[1]. والحق أنه يرجع فِي ذلك إِلَى العرف فِي التحديد، ويعطى مهلة متعارفة للتفكير والمشاورة.

فائدة ثانية: يحرم التحيل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق مسلم، كما قَالَ ذلك **الإمام أحمد** رحمه الله.

وقد يعمد من لا يراعي حدود دينه وحقوق إخوانه، إِلَى محاولة إسقاطها بشيء من الحيل، كأن يعطي الشقص بصورة من الصور الَّتِي لا تثبت فيها، أو لا يثبتها الحكام فيها، أو يضر الشفيع بإظهار زيادة فِي الثمن، أو بوقف الشقص، حيلة لإسقاطها. فهذه حيل لا تسقط فيها الشفعة عند الأئمة الأربعة، كما قَالَ ذلك صاحب الفائق رحمه اللَّه تعالى.

وقال **شيخ الإسلام**: الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق. وإنما اختلف الناس فِي الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة فِي العقارات الَّتِي تقسم قسمة إجبار واختلفوا فيما سوى ذلك. فذهب **أبو حنيفة** وأصحابه، إِلَى ثبوتها فِي كل شيء من العقارات والمنقولات. مستدلين على ذلك بصدر الحديث الَّذِي معنا «**قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**». وبما رواه الطحاوي عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[2]. وعندهم، أن الشفعة جَاءَت لإزالة الضرر الحاصل بالشركة والقسمة، ولذلك كلفة ومؤنة. وبعض العلماء **كالقاضي عياض وابن دقيق العيد** عدوا هذا القول من الشواذ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)

(٢) رواه ابن ابي شيبة (٢٢٧٥٥)، عبد الرزاق (١٤٤٢٥)

وذهب **مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق**: إِلَى أنه لا شفعة للجار، ولا للشريك المقاسم، بل تثبت بالعقار الَّذِي لم يقسم. فإذا وقعت حدوده. وصرفت طرقه، فلا شفعة عندهم. وهو مروي عَنْ **عمر، وعثمان، وعلي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. واستدلوا على ذلك بحديث الباب «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**». قَالَ **الإمام أحمد**: إنه أصح ما روي فِي الشفعة. وفي البخاري عَنْ جَابِرٍ «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[١]. وفي سنن أبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»[٢] إِلَى غير ذلك من الأحاديث.

ولأن الشفعة إنما أثبتها الشارع لإزالة الضرر اللاحق بشراكة العقارات الَّتِي تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة، وتستوجب أعمالًا وتغييرات، ولها مرافق وحقوق، وكل هذا مدعاة إِلَى جلب الخصام والشجار، فثبتت لإزالة هذه الأضرار. أما غير العقارات المشتركة، فلا توجد فيها إِلَّا نسبة قليلة من الضرر يمكن التخلص منها بالقسمة، أو البيع، أو التأجير. والجار لَيْسَ عنده هذه الأضرار ما دام غير مشارك، ولو أثبتنا للجار لشاعت القضية فما من أحد إِلَّا وله جار.

وذهب بعض العلماء ومنهم **الحنفية** إِلَى ثبوتها للجار مطلقًا، سواء كان له مع جاره شركة فِي زقاق، أو حوش، أو بئر ونحو ذلك، أو لم يكن، ويستدلون على ذلك بما رواه البخاري عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»[٣]. وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[٤]. وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا،

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٩٥)

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥١٥)

(٣) رواه البخاري (٦٩٧٨)، وأحمد (٢٦٦٣٩)

(٤) رواه الترمذي (١٣٦٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، وأحمد (١٩٦٣٤)

إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[1] وهذا الحديث صحيح. وقالوا: إن الضرر الَّذِي قصد الشارع رفعه، هو ضرر الجوار، فإن الجار قد يسيء إِلَى جاره بتعلية جداره وتتبع عوارته والتطلع على أحواله، فجعل له الشارع هذا الحق، ليزيل به الضرر عَنْ نفسه وحرمه وماله. وللجار حرمة وحق، حث اللَّه عليهما ورسوله. فأمر بإكرامه، ونفى الإيمان عمن أساء إليه.

فنظر قوم إِلَى أدلة كل من الفريقين. فرأوا أن كلا منهما معه أثر لا يرد، ونظر لا يصد، فمع كل منهما أحاديث صحيحة وتعليلات قوية مقبولة. وقد علموا أن سنة النَّبِيّ ﷺ لا تتضارب، بل ينظر بعضها إِلَى بعض وتتلاحظ بعين التوافق والالتئام؛ لأنها من عند من لا ينطق عَنِ الهوى إن هو إِلَّا وحي يوحى؛ لذا فقد توسطوا بين القولين، وجمعوا بين الدليلين فقالوا: إن منطوق حديث **«فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ»** ونحوه، انتفاء الشفعة عند معرفة كل واحد حده واختصاصه بطريقه. وإن منطوق حديث: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[2] إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك فِي الطريق وانتفائها عند تصريف الطريق، فتوافق المفهوم والمنطوق. وممن يرى هذا الرأي **علماء البصرة، وفقهاء المحدثين**، وهو رواية عَنِ **الإمام أحمد**، اختارها **شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي**. قَالَ **شيخ الإسلام**: وقد تنازع الناس فِي شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها القول بأنه إن كان شريكًا فِي حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا. اهـ.

قلت: وهو قول وسط، تجتمع فيه الأدلة، ويزول به كثير من الأضرار الكبيرة الطويلة. أما إثباتها فِي المنقول أو للجار الَّذِي لَيْسَ له شركة فِي مرفق، فلا يعتضد بشيء من الأدلة، ولا يكفي أنه يوجد فِي ذلك قليل من الضرر، الَّذِي يمكن إزالته بسهولة ويسر. والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٧١٤)

(٢) سبق تخريجه

باب أحكام الجوار

المؤلف رحمه اللَّه ذكر بعد هذا الحديث المتعلق بـ (الشفعة) أربعة أحاديث تتعلق بـ (الوقف) و (الهبة). ثُمَّ ذكر بعدهن ثلاثة أحاديث تتعلق بـ (المزارعة). ثُمَّ ذكر بعدهن حديثًا فِي (الهبة) أيضًا. ثُمَّ ذكر أحاديث تتعلق (بالغصب) و (أحكام الجوار) ثُمَّ ذكر أحاديث (الوصايا). فلا أعلم، ما وجه هذا الترتيب عنده؟

وبما أن أحاديث (الوقف) و (الهبة) و (الوصايا) كلها من جنس واحد؛ لأنها عقود تبرعات، وأحكامها متقاربة، ومسائلها متناظرة، عمدت إِلَى جعلها متوالية، وأخرتها ليكون بعدها (باب الفرائض) لوجود المناسبة بينها أيضًا.

وقدمت هذه الأحاديث المتعلقة بـ (المزارعة) و (الغصب) و (أحكام الجوار) ليحسن الترتيب، وتجتمع المسائل المتناسبة.

الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين

(٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ». (البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩)).



الغريب:

١ - **لَا يَمْنَعَنَّ**: لا : ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها، وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.

٢ - **خَشَبَة**: بالإفراد، وقد روي بالجمع، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس.

٣ - **عَنْهَا، بِهَا**: الضمير فيهما راجع إِلَى السنة المذكورة فِي مقالته.

٤ - **بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**: بالتاء المثناة الفوقية جمع (كتف). وقد ورد فِي بعض الروايات بالنون. و(الأكناف) جمع (كنف) بفتح الكاف والنون، هو الجانب.

المعنى الإجمالي:

للجار على جاره حقوق تجب مراعاتها، فقد حث النَّبِيُّ ﷺ على صلة الجار، وذكر أن جبريل ما زال يوصيه به حتى ظن أنه سيورثه من جاره، لعظم حقه، وواجب بره؛ فلهذا تجب بينهم العشرة الحسنة، والسيرة الحميدة، ومراعاة حقوق الجيرة، وأن يكف بعضهم عَنْ بعض الشر القولي والفعلي. فلا يؤمن بالله تعالى من لا يأمن جاره بوائقه.

ومن حسن الجوار، ومراعاة حقوقه، أن يبذل بعضهم لبعض المنافع الَّتِي لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار. ومن ذلك أن يريد الجار، أن يضع خشبة فِي جدار جاره. فإن لم يكن ثَمَّ حاجة إِلَى ذلك، ينبغي لصاحب الجدار أن يأذن له، مراعاة لحق الجار. وإن كان ثَمَّ حاجة لصاحب الخشب، وليس على صاحب الجدار ضرر من وضع الخشب، فيجب على صاحب الجدار أن يأذن له فِي هذا الانتفاع، الَّذِي لَيْسَ عليه منه ضرر مع حاجة جاره إليه، ويجبره الحاكم على ذلك إن لم يأذن. فإن كان ثَمَّ ضرر، أو لَيْسَ هناك حاجة، فالضرر لا يزال بالضرر. والأصل فِي حق المسلم المنع؛ ولذا فإن أبا هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما علم مراد المشرع الأعظم من هذه السنة الأكيدة، استنكر منهم إعراضهم عَنِ العمل بها، وتوعدهم بأن يلزمهم بالقيام بها، فإن للجار حقوقًا فرضها اللَّه تعالى تجب مراعاتها والقيام بها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عَنْ منع الجار أن يضع خشبة على جدار جاره، إذا لم يكن عليه ضرر من وضعها، وكان فِي الجار حاجة إِلَى ذلك.

٢ - قيد وضع الخشب بعدم الضرر على صاحب الجدار، وبحاجة صاحب الخشب؛ لأن التصرف فِي مال الغير ممنوع إِلَّا بإذنه. فلا يجوز إِلَّا لحاجة من عليه له الحق وهو الجار، كما أنه لا يوضع مع تضرره؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

٣ - هل النهي على وجه التحريم أو الكراهة؟ يأتي بيان ذلك إن شاء الله.

٤ - فهم أبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الجار متحتم عليه بذل ذلك لجاره، ولذلك فإنه استنكر عليهم إعراضهم عَنْ هذه السنة. وتهددهم بالأخذ بها.

٥ - هذا من حقوق الجار الَّذِي حض الشرع على بره والإحسان إليه، فنعلم من هذا عظم حقوقه ووجوب مراعاتها. ولهذا فإنه يقاس على وضع الخشب غيره من الانتفاعات، الَّتِي يكون فِي الجيران حاجة إليها، وليس على مالك نفعها مضرة كبيرة فِي بذلها، فيجب بذلها ويحرم منعها.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على المنع من وضع خشب الجار على جدار جاره مع وجود الضرر إِلَّا بإذنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١]. واختلفوا فيما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، وكان بصاحب الخشب حاجة إِلَى ذلك، بأن لا يمكنه التسقيف إِلَّا به.

ذهب الأئمة الثلاثة؛ **أبو حنيفة**، **ومالك**، **والشافعي** فِي المشهور عنهم إِلَى أنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجار إِلَّا بإذن صاحب الجدار وإن لم يأذن، فلا يجبر عليه؛ مستدلين على ذلك بأصل المنع من حق الغير إِلَّا برضاه كحديث «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»[٢] وحديث: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[٣] ونحو ذلك من الأدلة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢٨٦٢)

(٢) رواه بمعناه أحمد (٢٠١٧٢) من حديث طويل

(٣) رواه بمعناه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، والترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٣٠٥٥)

وذهب **الإمام أحمد، وإسحاق** وأهل الحديث إِلَى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار إليه وقلة الضرر على صاحب الجدار وإجباره على ذلك مع الامتناع. وَقَالَ بهذا القول، بعض **المالكية**، وهو قول **لأبي حنيفة**، ومذهب **الشافعي** فِي القديم، والدليل على ذلك ما يأتي:

١ - ظاهر هذا الحديث الَّذِي معنا، فإنه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم، وإذا كان المنع حرامًا فإن البذل واجب.

٢ - أبو هُرَيْرَة الَّذِي روى الحديث استنكر عدم الأخذ به، وتوعد على ذلك، وهذا يقتضي فهمه لوجوب البذل وتحريم المنع، وراوي الحديث أعرف بمعناه.

٣ - ورد مثل هذه القضية فِي زمن عمر، فقد روى **مالك** بسند صحيح «أَنَّ الضَّحَاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنْ يَسُوقَ خَلِيجًا لَهُ، فَيُجْرِيهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَامْتَنَعَ، فَكَلَّمَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ، فَأَبَى، قَالَ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ»[1] ولم يعلم لعمر مخالف فِي هذه القضية من الصحابة، فكان اتفاقًا منهم على ذلك.

٤ - أن الشارع عظم حقوق الجار وأكد حرمته، فله على جاره حقوق فإذا لم يبذل له ما لَيْسَ عليه فيه مضرة، فأين رَعْيُ الحقوق والحرمة؟ أما العمومات الَّتِي يستدلون بها على عدم الوجوب، فلا يبعد أن تكون مخصصة بهذا الحديث، للمصالح.



(١) رواه بمعناه مالك في الموطأ (١٢٣٦).

باب الغصب

مصدر غصبه يغصبه: أخذه ظلمًا. والغصب شرعًا: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق. وهو من الظلم المحرم فِي الكتاب، والسنة، والإجماع. ويجب على الغاصب رد ما غصبه؛ لأنه من رد المظالم إِلَى أهلها.

الحديث الثمانون بعد المائتين

(٢٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». (البخاري (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢)).



الغريب:

١ - **قِيدَ شِبْرٍ**: بكسر القاف وسكون الياء، أي قدر.

وذكر (الشبر) إشارة إِلَى استواء القليل والكثير.

٢ - **طُوِّقَهُ**: بضم الطاء وتشديد الواو المكسورة، مبني للمجهول، بمعنى أن يجعل طوقًا فِي عنقه.

٣ - **أَرَضِينَ**: بفتح الراء ويجوز إسكانها.

٤ - **الظُّلْمِ**: لغة وضع الشيء فِي غير محله. وشرعا التصرف فِي حق الغير بدون إذنه.

المعنى الإجمالي:

مال الإنسان على الإنسان حرام، فلا يحل لأحد أخذ شيء من حق أحد، إِلَّا بطيبة نفسه، وأشد ما يكون ذلك، ظلم الأرض، لطول مدة استمرار الاستيلاء

عليها ظلمًا؛ ولذا فإن النَّبِيَّ ﷺ أخبر أن من ظلم قليلًا أو كثيرًا من الأرض جاء يوم القيامة بأشد ما يكون من العذاب، بحيث تغلظ رقبته، وتطول، ثُمَّ يطوق الأرض الَّتِي غصبها وما تحتها، إِلَى سبع أرضين، جزاء له على ظلمه صاحب الأرض بالاستيلاء عليها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الغصب؛ لأنه من الظلم الَّذِي حرمه اللَّه على نفسه، وجعله بيننا محرمًا.

٢ - أن الظلم حرام فِي القليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر.

٣ - أن العقار يكون مغصوبًا بوضع اليد، ويكون مستولى عليه. قَالَ القرطبي: ومن الحديث إمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر.

٤ - أن من ملك ظاهر أرض، ملك باطنها إِلَى تخومها. فلا يجوز أن ينقب أحد من تحته، أو يجعل نفقًا أو سربًا ونحو ذلك إِلَّا بإذنه، ويكون مالكًا لما فيها من أحجار مدفونة، أو معادن، وله أن يحفر ما شاء. كما أن العلماء قالوا: إن الهواء تابع للقرار، فمن ملك أرضًا ملك ما فوقها.

٥ - قال **شيخ الإسلام**: إذا اختلط الحرام بالحلال، كالمقبوض غصبًا والربا والميسر، فإذا اشتبه بغيره واختلط لم يحرم الجمع، فإذا علم أن فِي البلد شيئًا من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء فِي ذلك البلد. لكن إذا كان أكثر مال الرجل حرامًا هل تحرم معاملته أو تكره؟ فالجواب على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته.

٦ - **وقال أيضًا**: المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف فِي مصالح المسلمين عند جماهير العلماء، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع

أو رهون قدْ يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها فِي مصالح المسلمين، أو يسلمها إِلَى عدل يصرفها فِي مصالح المسلمين.

فائدة: قَالَ فِي المغني: وما كان فِي الشوارع والطرقات والرحبات بين العمران فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعًا أو ضيقًا، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالقعود فِي الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، و لا يضر بالمارة، لاتفاق أهل الأمصار فِي جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع كالاجتياز.



باب المساقاة والمزارعة

المساقاة: مأخوذة من أهم أعماله، وهو السقي. وهي شرعًا: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه، بجزء معلوم من ثمره. والمزارعة مأخوذة من الزراعة: وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها. و(المساقاة) و (المزارعة) من عقود المشاركات، الَّتِي مبناها العدل بين الشريكين، فإن صاحبي الشجر والأرض، كصاحب النقود، الَّتِي دفعها للمضارب فِي التجارة.

والمساقي، والمزارع، كالتاجر الَّذِي يتجر بالمال، فهما داخلتان فِي أبواب المشاركات، فالغُنم بينهما، والغرم عليهما. وبهذا يعلم أنهما أبعد عن الغرر والجهالة من الإجارة، وأقرب منها إِلَى القياس والعدل، ولذا فإنهما جاءتا على الأصل. لا كما قَالَ بعضهم: إنهما على خلاف القياس لظنهم أنهما من باب الإجارات، الَّتِي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة، فهذا وهم منهم.

الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين

(٢٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». (البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١)).



الغريب:

١ - **شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**: الشطر، يطلق على معان، منها النصف، وهو المراد هنا.

٢ - **مِنْ ثَمَرٍ**: بالثاء المثلثة، عام لثمر النخل والكرم وغيرهما.

المعنى الإجمالي:

بلدة (خيبر) بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود، فلما فتحها النَّبِيُّ ﷺ فِي السنة السابعة من الهجرة، وقسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين، وكانوا مشتغلين عَنِ الحراثة والزراعة بالجهاد فِي سبيل اللَّه والدعوة إِلَى اللَّه تعالى، وكان يهود (خيبر) أبصر منهم بأمور الفلاحة أيضًا، لطول معاناتهم وخبرتهم فيها، لهذا أقر النَّبِيُّ ﷺ أهلها السابقين على زراعة الأرض وسقي الشجر، ويكون لهم النصف، مما يخرج من ثمرها وزرعها، مقابل عملهم ونفقتهم، وللمسلمين النصف الآخر، لكونهم أصحاب الأصل. فما زالت هذه المعاملة سائرة بينهم زمن النَّبِيّ ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق، حتى جاء عمر بن الخطاب وأجلاهم عَنْ بلدة خيبر.

ما يستفاد من هذا الحديث:

١ - جواز المزارعة والمساقاة بجزء مما يخرج من الزرع والثمر.

٢ - ظاهر الحديث، أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، وهو الصحيح، خلافًا للمشهور من مذهبنا فِي اشتراطه.

٣ - أنه إذا علم نصيب العامل، أغنى عَنْ ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر؛ لأنه بينهما.

٤ - جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة فِي بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم وزراعة الأرض بجزء معلوم.

٥ - جواز معاملة الكفار بالفلاحة، والتجارة، والمقاولات على البناء والصنائع، ونحو ذلك من أنواع المعاملات.

اختلاف العلماء فِي المساقاة والمزارعة:

تقدم أن طائفة من العلماء يرون أن المساقاة والمزارعة جاءتا على خلاف الأصل والقياس؛ لهذا اختلف العلماء فِي حكمهما، مع ورود النص فيهما.

فأما (المساقاة) فذهب **أبو حنيفة** إِلَى أنها لا تجوز بحال؛ لأنها إجازة بثمرة لم تخلق، أو بثمرة مجهولة، فهي راجعة إِلَى التصرف بالثمرة قبل بدو صلاحها أو راجعة إِلَى جهالة العوض، وكلاهما ممنوع. فعمدته فِي رد النص فيها مخالفتها للأصول.

وذهب **الظاهرية**، إِلَى أنها لا تجوز إِلَّا فِي النخل خاصة، لورود الخبر فيها، وذهب **الشافعي** إِلَى جوازها فِي النخل والكرم خاصة، لاشتراكهما فِي كثير من الأحكام، ومنها وجوب الزكاة فيهما خاصة من سائر الثمار وذلك عنده. وهؤلاء تحرزوا من امتداد الحكم إِلَى سائر الشجر المقصود المنتفع به، بناء منهم على أن هذا الحكم الثابت فِي هذا الخبر إنما جاء على خلاف الأصل فلا يتعدى به محل النص.

وذهب **الإمام أحمد** إِلَى جوازها فِي كل ما له ثمر مأكول، بل ألحق كثير من أصحابه ما له ورق أو زهر منتفع به مقصود. وذهب **مالك** إِلَى جوازها فِي كل ما له أصل ثابت، فهي رخصة عنده عامة فِي كل ذلك.

والحق الَّذِي لا شك فيه أن الحكم شامل لكل ما فيه نفع مقصود من الأشجار؛ لأن الحديث ورد بالثمر، وهو عام فِي كل ثمر، ومن خصصه فعليه الدليل، ولأن هذين العقدين من عقود المشاركة الَّتِي جَاءَت على الأصل المقيس، فهي معلومة العمل والجزاء عليه. وتقدم أن رد النصوص الصحيحة بدعوى مخالفتها للأصول، دعوى باطلة؛ لأن الحديث هو الأصل فِي الأحكام، فكيف يمكن لأحد يعظم نبيه ﷺ أن يبيح لنفسه رد كلامه لأصل يدعيه، وهذا عمله وعمل خلفائه من بعده، لم ينسخ ولم يغير حكم اللَّه فيه؟!

واختلفوا فِي (المزارعة)، فذهب الأئمة الثلاثة **أبو حنيفة**، **ومالك**، **والشافعي**، إِلَى عدم جوازها، ودليلهم على ذلك أحاديث رويت عَنْ رافع بن خديج.

منها: «كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهُ أَتَاهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ. قَالَ:

قُلْنَا: مَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا وَلَا يُكْرِهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»[1]. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا»[2] متفق عليهما. ولمسلم عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَالْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[3]. وكذلك صح عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»[4]. وما روى أحمد ومسلم عَنْ جَابِرٍ أيضًا قَالَ: «كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا»[5]. فهذه الأحاديث هي حجة الذين يذهبون إِلَى عدم جواز المزارعة، ويرون أنها محرمة باطلة. وهذه الأحاديث تؤيد أصلهم الَّذِي استندوا عليه فِي الحرمة، وهو أن المزارعة من نوع الإجارة، والإجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معلومًا؛ لأنها كالثمن، والمزارعة عوضها مجهول، فتحرم ولا تصح.

وذهب **الإمام أحمد** رحمه اللَّه تعالى إِلَى جوازها وأنها من العقود الصحيحة الثابتة. وسبق **الإمام أحمد** إِلَى القول بجوازها طائفة من الصحابة، عملوا بها، منهم **علي بن أبي طالب**، **وسعد بن مالك**، **وعبد اللَّه بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. كما سبقه طائفة كبيرة من أئمة التابعين، منهم **عمر بن عبد العزيز**، **والقاسم بن محمد**، **وعروة بن الزبير**، **وابن سيرين**، **وسعيد بين المسيب**، **وطاوس**، **والزهري**،

(١) رواه أبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٢٤٥٠)، وأحمد (٢٠٨٨)

(٢) ورواه أيضا أبو داود (٣٣٨٩)

(٣) رواه مسلم (١٥٤٧)

(٤) رواه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٤٥٥٠)

(٥) رواه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٣٩٤٢)

وعبد الرحمن بن أبي ليلى، كما وافق الإمام فقهاء المحدثين، ومنهم **أبو يوسف**، **ومحمد بن الحسن**، صاحبا **أبي حنيفة**، **وإسحاق بن رَاهُوَيْهِ**، **وأبو بكر بن أبي شيبة**، **وسفيان الثوري**، **والإمام البخاري**، **وأبو داود**. ومن المحدثين المتأخرين، **ابن المنذر**، **وابن خزيمة**، **وابن سريج**، **والخطابي**، كما ذهب إِلَى هذا القول من ذوي المذاهب المستقلة، **الظاهرية**، **وأصحاب أبي حنيفة**. قَالَ **النووي**: وهو الراجح المختار. والمسلمون فِي جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة. وقد صنف ابن خزيمة كتابًا فِي جواز المزارعة وأجاد.

وتابع **الإمام أحمد** على جوازها **فقهاء الحنابلة**، المحققون منهم والمقلدون. وتمسك هؤلاء بمعاملة النَّبِيّ ﷺ ليهود خيبر، فإنها قضية مشهورة لا تقبل الرد ولا التأويل؛ ولذا فقد استمرت هذه المعاملة منذ عقدت، حتى أجلاهم عمر عَنْ خيبر فِي خلافته، وبهذا يتحقق أنها لم تنسخ ولم تبدل.

أما أحاديث رافع بن خديج، الَّتِي استدل بها المانعون، فقد تكلم فيها العلماء؛ وذلك لاضطرابها وتلونها فإنها تارة يروي المنع عَنْ عمومته، وتارة أخرى عَنْ رافع بن ظهير، وثالثة عَنْ سماعه هو ثُمَّ يروي النهي عَنْ كراء الأرض. وحينا ينهى عَنِ الجعل، ورابعة عن الثلث والربع والطعام المسمى. وبهذا حصل الاضطراب، وشك فيها، حتى قَالَ **الإمام أحمد** حديث رافع ألوان وضروب، وقد أنكره الصحابة، ولم يعلم به عبد اللَّه بن عمر إِلَّا فِي خلافة معاوية، فكيف مثل هذا الحكم يخفى عليهم وهم يتعاطونه؟ وعلى فرض انسجامها وصحة الأخذ بها، فقد أجاب العلماء عنها، وعن حديث جابر بأجوبة مقنعة.

وأحسنها الجمع بينها وبين أحاديث خيبر، وذلك بأن تحمل أحاديث النهي عَنِ المزارعة، على المزارعة الفاسدة الَّتِي دخلها شيء من الغرر والجهالة، وصار فيها شبه من الميسر والمغالبات. وهو حمل وجيه، بل قد صرح بذلك فِي بعض طرق أحاديثه.

ولهذا قَالَ **شمس الدين ابن القيم**: إن من تأمل حديث رافع بن خديج وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها،

علم أن الَّذِي نهى عَنِ النَّبِيّ ﷺ من ذلك، أمر بَيِّن الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قَالَ: «كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ»(١). وفي لفظ له «كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ»(٢). وقوله: «وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ وَأَمَّا بِشَيْءٍ مَعْلُوم مَضْمُونٍ، فَلَا بَأْسَ»(٣) وهذا من أبين ما فِي حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظًا وحكمًا. اهـ كلام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى.

وقال **الليث بن سعد**: (الذي نهى عنه رَسُول اللَّهِ ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز؛ لما فيه من المخاطرة).

وقال **ابن المنذر**: قد جَاءَت أخبار رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل.

قال **الخطابي**: إنما صار هؤلاء **أبو حنيفة ومالك والشافعي** إِلَى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها **أحمد**. ثُمَّ قَالَ **الخطابي** أيضًا: فالمزارعة على النصف والثلث والربع، وعلى ما تراضى عليه الشريكان جائزة، إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة. وهي عمل المسلمين فِي بلدان الإسلام وأقطار الأرض، شرقها وغربها، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض الَّتِي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها. ثُمَّ قَالَ **الخطابي** رحمه اللَّه عَنْ حديث رافع فِي الإجارة بالماذيانات وأقبال الجداول قَالَ: فقد أعلمك رافع فِي هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطًا فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، فيكون خاصًا لرب المال.

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٧)

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧)، والنسائي (٣٨٩٩)، وأبو داود (٣٣٩٢)

(٣) رواه أبو داود (٣٣٩٢).

والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع، فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة، فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء.

وأصل المضاربة فِي السنة المزارعة والمساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع، ويبطل الأصل؟! اهـ كلام الخطابي قدس اللَّه روحه. وهو توجيه جليل بلفظ قليل. وَقَالَ **شيخ الإسلام**: والمقصود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنِ المشاركة الَّتِي هي كراء الأرض بالمعنى العام إذا اشترط لرب الأرض منها زرع مكان بعينه. والأمر فِي ذلك كما قَالَ الليث بن سعد؛ فقد بين أن الَّذِي نهى عنه النَّبِيُّ ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو بصيرة بالحلال والحرام علم أنه حرام.

وبهذا تبين أن المزارعة والمساقاة عقدان صحيحان جائزان، وأن القول بجوازهما هو مذهب جمهور الأمة، سلفًا وخلفًا، وأنه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا.

فائدة: قَالَ **شيخ الإسلام**: الجمهور يقولون: الشركة نوعان: **شركة أملاك، وشركة عقود**. وشركة العقود أصلًا لا تفتقر إِلَى شركة الأملاك، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إِلَى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان. والمضاربة شركة عقود بالإجماع، والمساقاة والمزارعة، وإن كان من الفقهاء من يزعم أنهما من باب الإجارة، وأنهما على خلاف القياس، فالصواب أنهما أصل مستقل، وهو من باب المشاركة، لا من باب الإجارة، وهي على وفق قياس المشاركات.



باب في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم والنهي عن الشروط الفاسدة

الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين

(٢٨٢) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرُبَّمَا أَخرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا». (البخاري (٢٣٢٧) ومسلم (١٥٤٧)).



الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين

(٢٨٣) وَلِـ (مُسْلِم) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». (مسلم١٥٤٧)).

الْمَاذِيَانَاتِ: الأنهار الكبار. والجَدْوَل: النهر الصغير.



الغريب:

١ - **حَقْلًا**: بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف، منصوب على التمييز. الأصل فِي الحقل القراح الطيب، ثُمَّ أطلق على الزرع، واشتق منه المحاقلة.

٢ - **الْمَاذِيَانَاتِ**: بذال معجمة مكسورة، ثُمَّ ياء مثناة، ثُمَّ ألف ونون، ثُمَّ بعدها ألف أيضًا. قَالَ **الخطابي**: هي من كلام العجم فصارت دخيلًا فِي كلام العرب.

٣ - **أَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ**: بفتح الهمزة، فقاف فباء. والأقبال الأوائل. والجداول جمع (جدول) وهو النهر الصغير.

المعنى الإجمالي:

فِي هذين الحديثين بيان وتفصيل لإجارة الأرض الصحيحة، وإجارتها الفاسدة. فقد ذكر رافع بن خديج أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين. فكانوا يكارون الأرض كراء جاهليًا، فيعطون الأرض لتزرع، على أن لهم جانبًا من الزرع، وللمزارع، الجانب الآخر، وربما جاء هذا، وتلف ذاك. وقد يجعلون لصاحب الأرض أطايب الزرع، كالذي ينبت على الأنهار والجداول، فيهلك هذا، ويسلم ذاك، أو بالعكس. فنهاهم النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هذه المعاملة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والمخاطرة، فإنها باب من أبواب الميسر، وهو محرم لا يجوز، فلا بد من العلم بالعوض، كما لا بد من التساوي فِي المغنم والمغرم. فإن كانت بجزء منها فهي شركة مبناها العدل والتساوي فِي غُنْمِهَا وَغُرْمِهَا، وإن كانت بعوض فهي إجارة لا بد فيها من العلم بالعوض.

وهي جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة، أم بالطعام مما يخرج من الأرض أو من جنسه أو من جنس آخر؛ لأنها إيجار للأرض ولعموم الحديث «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ».

ما يستفاد من الحديث:

١ - جواز إجارة الأرض للزراعة، وقد أجمع عليه العلماء فِي الجملة.

٢ - أنه لا بد أن تكون الأجرة معلومة، فلا تصح بالمجهول.

٣ - عموم الحديث يفيد أنه لا بأس أن تكون الأجرة ذهبًا أو فضة أو غيرهما. حتى ولو كان من جنس ما أخرجته الأرض، أو مما أخرجته بعينه.

٤ - النهي عَنْ إدخال شروط فاسدة فيها: وذلك كاشتراط جانب معين من الزرع، وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارعة أو إجارة فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين، يجب أن تكون مبنية على العدالة والمساواة. فإما أن تكون بأجر معلوم للأرض وإما أن تكون مزارعة يتساويان فيها مغنمًا ومغرمًا.

٥ - بهذا يعلم أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمغالبات، كلها محرمة باطلة، فهي من القمار والميسر، وفيهما ظلم أحد الطرفين، والشرع إنما جاء بالعدل والقسط والمساواة بين الناس، لإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة.

اختلاف العلماء:

ذهب عامة العلماء إِلَى جواز الإجارة بالذهب والفضة والعروض غير الطعوم. واختلفوا فِي جوازها فِي الطعام. فإن كان معلومًا غير خارج منها، فذهب إِلَى جوازها أكثر أهل العلم، ومنهم **الشافعية**، **والحنفية**، **والحنابلة**، سواء أكان الطعام من جنس الخارج منها، أم من غير جنسه؛ للحديث العام، ولأنه لَيْسَ فيه ذريعة إِلَى الربا فجاز، كالنقود.

ومنعه **الإمام مالك**، محتجًا بحديث «فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ»[(١)].

وإن كان بجزء مما يخرج منها فلا يجوز عند الأئمة الثلاثة. وما نقل عَنِ **الإمام أحمد** فِي جوازها فمحمول على إرادته للمزارعة بلفظ الإجارة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٦٥)

باب الوقف

قال **ابن فارس** فِي **(مقاييس اللغة)**: الواو والقاف والفاء، أصل يدل على تمكث ثُمَّ يقاس عليه. ثُمَّ قَالَ: ولا يقال: أوقف. قلت: ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعي فإنه ماكث الأصل. وتعريفه شرعًا: حبس مالك ماله المنتفع به مع بقاء عينه عَنِ التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القُرب ابتغاء وجه اللَّه تعالى.

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنة، لأحاديث كثيرة. منها حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ... إلخ»[1].

وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه. قَالَ **الشافعي**: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته. وإنما حبس أهل الإسلام وهذا إشارة إِلَى أنه حقيقة شرعية. وَقَالَ الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا فِي جواز وقف الأرضين إِلَّا أنه نقل عَنْ **شريح القاضي** أنه أنكر الْحُبُسَ.

وقال **أبو حنيفة**: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه.

قال **جابر بن عبد الله**: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَا مَقْدِرَةٍ، إِلَّا وَقَفَ»[2]. وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل عليه، فلا يلتفت إِلَى خلافٍ بعده.

أما **فضله**، فهو من أفضل الصدقات الَّتِي حث اللَّه عليها، ووعد عليها، بالثواب الجزيل؛ لأنه صدقة ثابتة دائمة فِي وجوه الخير. وقد ورد فِي فضله آثار

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وأحمد (٨٦٢٧)

(٢) ذكره في المغنى (٥/٣٤٨)

خاصة، لحديث عمر، وخالد، وعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. وهذه الأحاديث الواردة فِي أصله وفضله. وهذا الفضل الجزيل المترتب عليه، هو إذا كان وقفًا شرعيًّا حقيقيًّا واقعًا فِي موقعه، مقصودًا به وجه اللَّه تعالى، موجهة مصارفه إِلَى وجوه القرب وأبواب البر والإحسان، من بناء المساجد والمدارس النافعة، والمشاريع الخيرية وصرفه إِلَى أهله من ذوي القربى والرحم، والفقراء والمساكين، والعاجزين والمنقطعين، ومساعدة أهل الخير والصلاح، ونحو ذلك.

أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف حتى لا يبيعوه، أو تكثر عليه الديون فيقف عقاره خشية أن يباع لأصحاب الحقوق، أو يقفه على أولاده، فيحرم بعضهم ويحابي بعضهم، كأن يجعل نصيب البنات لهن ما دمن على قيد الحياة، أو يفضل بعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح أو يقفه على جهة من الجهات الَّتِي لا بِرَّ فيها ولا قربة، ونحو ذلك، فهذا كله لَيْسَ بوقف صحيح، بل هو تحجير باسم الوقف. ومثل هذا لا يعطى حكم الوقف من اللزوم والثواب والفضل والأحكام. وبهذا يدخل فِي أبواب الظلم، بدلًا من أبواب البر؛ لأنه لَيْسَ على مراد اللَّه، وكل ما أحدث فِي غير أمر اللَّه فهو رد. أي مردود.

وبما تقدم تعرف الحكمة الجليلة من الوقف، فهو إحسان إِلَى الموقوف عليهم وبِرٌّ بهم، وهم أولى الناس بالبر والإحسان، وذلك إما لحاجتهم كالفقراء والأيتام والأرامل والمنقطعين، أو للحاجة إليهم كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين والعاملين - تبرعًا - فِي خدمة الصالح العام. وفيه إحسان كبير وبِرٌّ عظيم للواقف إذ يتصدق بهذه الصدقة المؤبدة الَّتِي يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله، بخروجه من دنياه إِلَى أخراه.



الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين

(٢٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ». (البخاري (٢٧٣٧) و (٢٧٧٣) ومسلم (١٦٣٢)).



الغريب:

١ - **أَرْضًا بِخَيْبَرَ**: بلاد شمالي المدينة تبعد عنها ١٦٠كم لا تزال عامرة بالمزارع والسكان، وكانت مسكنًا لليهود حتى فتحها النَّبِيُّ ﷺ عام سبع، فأقرهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر فِي خلافته. وأرض عمر هذه، اسمها (تمغ) بفتح فسكون، اشتراها من أرض خيبر.

٢ - **يَسْتَأْمِرُهُ**: يستشيره فِي التصرف بها.

٣ - **قَطُّ**: ظرف زمان للماضي: مشدد الطاء، مبني على الضم.

٤ - **أَنْفَسُ مِنْهُ**: يعني أجود منه، والنفيس: الشيء الكريم الجيد المغتبط به.

٥ - **لَا جُنَاحَ**: لا حرج ولا إثم.

٦ - **غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ**: اتخاذ المال أخذًا أكثر من حاجته.

و(التأثل) اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عنده.

المعنى الإجمالي:

أصاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرضًا بخيبر، قدرها مائة سهم، هي أغلى أمواله عنده، لطيبها وجودتها وكانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتسابقون إِلَى الباقيات الصالحات. فجاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طمعًا فِي البر المذكور فِي قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] يستشيره فِي صفة الصدقة بها لوجه اللَّه تعالى، لثقته بكمال نصحه. فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه فلا يتصرف به ببيع، أو إهداء، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، الَّتِي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سببًا فِي نقله، ويتصدق بها فِي الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يُفكَّ منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عَنِ المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين فِي سبيل اللَّه لإعلاء كلمته ونصر دينه، وأن يطعم المسافر الَّذِي انقطعت به نفقته فِي غير بلده، ويطعم منها الضيف أيضا، فإكرام الضيف من الإيمان بالله تعالى. وبما أنها فِي حاجة إِلَى من يقوم عليها ويتعاهدها بالري والإصلاح، فقد رفع الحرج والإثم عمن وليها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحتاجه، ويطعم منها صديقًا غير متخذ منها مالًا زائدًا عَنْ حاجته، فهي لم تجعل إِلَّا للإنفاق فِي طرق الخير والإحسان، لا للتمول والثراء.

ما يستفاد من الحديث:

١ - يؤخذ من قوله ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» معنى الوقف الَّذِي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

٢ - يؤخذ من قوله: «**أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ**» حكم التصرف فِي الوقف، فإنه لا يجوز نقل الملك فيه، ولا التصرف الَّذِي يسبب نقل الملك، بل يظل باقيًا لازما، يعمل به حسب شرط الواقف الَّذِي لا حيف فيه ولا جنف.

٣ - مكان الوقف، وأنه العين الَّتِي تبقى بعد الانتفاع بها. فأما ما يذهب بالانتفاع به فهو صدقة، وليس له موضوع الوقف ولا حكمه.

٤ - يؤخذ من قوله: «**فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ**. . . إلخ» مصرف الوقف الشرعي، وأنه الَّذِي يكون فِي وجوه البر والإحسان العام أو الخاص، كقرابة الإنسان، وفك الرقاب، والجهاد فِي سبيل اللَّه، والضيف، والفقراء، والمساكين وبناء المدارس والملاجئ والمستشفيات ونحو ذلك.

٥ - يؤخذ من قوله: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ**» صحة شرط الواقف الشروط الَّتِي لا يتنافي مقتضى الوقف وغايته، والتي لَيْسَ فيها إثم ولا ظلم، فمثل هذه الشروط لا بأس بها؛ لأن للواقف فيها منفعة بلا جور على أحد، فإذا شرطت مثل هذه الشروط نفذت، ولولا أنها تنفذ، لم يكن فِي اشتراط عمر فائدة.

٦ - في قوله: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا**. . . إلخ» جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته وحاجته، غير متخذ منه مالًا، وكذلك له أن يطعم منه الصديق بالمعروف.

٧ - فيه فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر.

٨ - وفيه أن الأفضل أن يكون من أطيب المال وأنفسه، طمعًا فِي بر اللَّه وإحسانه الَّذِي جعله للذين ينفقون مما يحبون.

٩ - وفيه مشاورة ذوي الفضل، وهم أهل الدين والعلم، وكل عمل له أرباب يعلمونه.

١٠- وفيه أن الواجب على المستشار أن ينصح بما يراه الأفضل والأحسن، فالدين النصيحة.

١١- وفيه فضيلة الإحسان والبر بذوي الأرحام، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة.

١٢- يؤخذ من الحديث أن الشروط فِي الوقف لا بد أن تكون صحيحة على مقتضى الشرع، فلا تكون مما يخالف مقتضى الوقف من البر والإحسان، ومن العدل والبعد عَنِ الجور والجنف والظلم.

ونسوق هنا خلاصة ما قاله **شيخ الإسلام ابن تيمية** فِي ذلك، فقد ذكر حديث عائشة: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ..»[١]، وحديث بريرة: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[٢] «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[٣] ثُمَّ قال: من اشترط فِي الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه اللَّه على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى اللَّه عنه، أو النهي عما أمر اللَّه به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين فِي جميع العقود، الوقف وغيره، ولكن تنازعوا فِي العقود المباحات كالبيع والإجارة والنكاح هل معنى الحديث من اشترط شرطًا لم يثبت أنه خالف فيه الشرع، أو من اشترط شرطًا يعلم أنه مخالف لما شرعه الله؟

هذا فيه تنازع؛ لأن قوله آخر الحديث: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»[٤] يدل على أن الشرط بالباطل ما خالف ذلك. وقوله: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[٥] قد يفهم منه ما لَيْسَ بمشروع، وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات فهو ما أذن فيه فيكون مشروعًا بكتاب اللَّه،

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٣٥٥٥).

(٢) رواه النسائي (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٢٥٢٥٨)

(٣) رواه بلفظ: على شروطهم الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)

(٤) رواه النسائي (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٢٥٢٥٨)

(٥) رواه البخاري (٢١٥٥)، والنسائي (٤٦٥٦)

وأما ما كان من العقود الَّتِي يقصد بها الطاعات كالنذر، فلا بد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحًا لم يجب الوفاء به.

ثم تحدث **شيخ الإسلام** رحمه اللَّه تعالى عَنِ البدعة، وبَيَّنَ أنها جميعًا مذمومة فِي الشرع، وَبَيَّنَ أن ما فعل بعد وفاة الرسول ﷺ من جمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد فِي قيام رمضان، وطرد اليهود والنصارى من جزيرة العرب لَيْسَ بدعة، وإنما هو شرعة؛ لأن أقل ما يقال فيه إنه من سنة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وعقب على ذلك بقوله: وبالجملة فلا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو نحو ذلك من غير الشرعي لم يصح وقفه والخلاف فِي المباحات. وهذا أصل عظيم وهو التفريق بين المباح الَّذِي يفعل لأنه مباح وبين ما يتخذ دينًا وعبادة وطاعة وقربة، فمن جعل ما لَيْسَ مشروعًا دينًا وقربة، كان ذلك حرامًا باتفاق المسلمين. ثُمَّ قَالَ رحمه اللَّه تعالى: القسم الثالث عمل مباح مستوي الطرفين فهذا قَالَ بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إِلَّا ما كان قربة إِلَى اللَّه تعالى؛ وذلك لأن الإنسان لَيْسَ له أن يبذل ماله إِلَّا لما له فيه منفعة فِي الدين والدنيا، فما دام الإنسان حيًّا فله أن يبذل ماله فِي تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إِلَّا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدى إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال الَّتِي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملًا أو صفة لا ثواب فيها كان السعي فِي تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به فِي دنياه ولا فِي آخرته، ومثل هذا لا يجوز.

اختلاف العلماء:

شذ الإمام **أبو حنيفة** رحمه اللَّه فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه. ومذهبه مخالف لنص الحديث ولذا قَالَ صاحبه **أبو يوسف**: لو بلغ **أبا حنيفة** هذا الحديث (حديث عمر) لقال به، ورجع عَنْ بيع الوقف.

وَقَالَ **القرطبي**: الرجوع فِي الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه. وذهب **مالك والشافعي** إِلَى لزوم الوقف وعدم جواز صحة بيعه بحال، أخذًا بعموم الحديث: «**أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا**... إلخ».

وذهب **الإمام أحمد** إِلَى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به إِلَّا أن تتعطل منافعه بالكلية، ولم يمكن الانتفاع به، ولا تعميره وإصلاحه، فإن تعطلت منافعه جاز بيعه واستبداله بغيره، استدل على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الَّذِي بالكوفة نقب. فكتب إِلَى سعد: «أن أنقل المسجد الَّذِي بالتمارين، واجعل بيت المال فِي قبلة المسجد، فإنه لا يزال فِي المسجد مصلى». وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم ينكر. فهو كالإجماع. وشبهه بالهدي الَّذِي يعطب قبل بلوغه محله، فإنه يذبح بالحال، وتترك مراعاة المحل، لإفضائها إِلَى فوات الانتفاع بالكلية.

قال **ابن عقيل** رحمه الله: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام فِي عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض اهـ.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة. وذكر رحمه اللَّه أنه يجوز إبدال الوقف، ولو كان مسجدًا بمثله أو خير منه. وكذلك إبدال الهدي والأضحية والمنذور، وذلك بأن يعوض فيها بالبدل، أو تباع ويشترى بثمنها، إِلَّا المساجد الثلاثة فما يجوز تغيير عرصتها وإنما يجوز الزيادة فيها. وإبدال البناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة.

وذكر **شيخنا عبد الرحمن آل سعدي** رحمه اللَّه أنه إذا نقص الموقوف أو قلت منافعه، وكان غيره أصلح منه وأنفع للموقوف عليهم ففيه عَنِ **الإمام أحمد** روايتان، أشهرهما المنع، أي منع بيعه واستبداله. والثانية الجواز، وهي اختيار **شيخ الإسلام**، وعليها العمل فِي محاكم المملكة العربية السعودية، فإذا ثبت عند

القاضي أن فِي بيعه واستبداله غبطة أو مصلحة أجازه، وأذن لناظره بذلك، وإلا فلا، ولكن فِي هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر فِي بيعه، بل يرفع الأمر للحاكم. ويجتهد فِي الأصلح؛ لأنه فِي هذه الحال يدخلها من الهوى والخطأ ما يحتاج إِلَى رفعه، ورفع المسئولية عنه بالحاكم. والله أعلم اهـ.

وهذا هو الجاري فِي محاكم المملكة، فإنه لا يباع وقف إِلَّا بإذن من الحاكم الشرعي، بل حتى تطلع هيئة القضاء فِي محكمة التمييز على حكم القاضي وتراه موافقًا للوجهة الشرعية، فتجيزه، وبدون هذا فإن الوقف لا يتصرف فيه بما ينقل الملك.



باب الهبة

الهبة: بكسر الهاء وتخفيف الباء. وهي شرعاً تمليك فِي الحياة بلا عوض. ولفظ الهبة يشمل أنواعًا كثيرة، منها الهدية المطلقة، والإبراء من الدَّيْن، والصدقة، والعطية، وهبة الثواب. ولكن بينها فروق، فالهبة المطلقة ما قصد بها التودد إِلَى الموهوب له، والصدقة ما قصد بها محض ثواب الآخرة، والعطية هي الهبة فِي مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية فِي أكثر أحكامها. وهبة الدين هي إبراء المدين من الدين. وهبة الثواب وهي ما قصد بها أخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامه. ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

ولها فوائد وحكم كثيرة، من إسداء المعروف، والتعاون، والتودد، وجلب المحبة، ففي الحديث «تَهَادَوا تَحَابُّوا»(١) لا سيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة. فهنا تحقق من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة الَّتِي أزالت ما فِي الصدور، ووثقت عرى القرابة والجوار. والشرع يهدف إِلَى كل ما فيه الخير والصلاح.



(١) رواه بمعناه الترمذي (٢١٣٠) وأحمد (٨٩٩٧) ورواه بلفظه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤).

الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين

(٢٨٥) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْص، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». (البخاري (٢٦٢٣) و (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢٠)).



الحديث السادس والثمانون بعد المائتين

(٢٨٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». (البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢)). وَفِي لفظ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». (مسلم (١٦٢٢)).



المعنى الإجمالي:

أعان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا على الجهاد فِي سبيل الله، فأعطاه فرسًا يغزو عليه، فقصر الرجل فِي نفقة ذلك الفرس، ولم يحسن القيام عليه، وأتعبه حتى هزل وضعف. فأراد عمر أن يشتريه منه وعلم أنه سيكون رخيصًا لهزاله وضعفه، فلم يقدم على شرائه حتى استشار النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذلك، ففي نفسه مِنْ ذلك شيء لكونه من الملهمين، فنهاه النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شرائه ولو بأقل ثمن؛ لأن هذا شيء خرج لله تعالى فلا تتبعه نفسك ولا تتعلق به، ولئلا يحابيك الموهوب له فِي ثمنه، فتكون راجعًا ببعض صدقتك، ولأن هذا خرج منك، وكفر ذنوبك، وأخرج منك الخبائث والفضلات، فلا ينبغي أن يعود إليك ولهذا سمى شراءه عودًا فِي الصدقة. ثُمَّ ضرب مثلًا للتنفير من العود فِي الصدقة بأبشع صورة وهي أن العائد فيها كالكلب الَّذِي يقيء ثُمَّ يعود إِلَى قيئه فيأكله. مما يدل على بشاعة هذه الحال وخستها، ودناءة مرتكبها.

ما يستفاد من الحديثين:

١ - استحباب الإعانة على الجهاد فِي سبيل اللَّه، وأن ذلك من أجل الصدقات، فقد سماه النَّبِيُّ ﷺ صدقة.

٢ - أن عمر تصدق على ذلك المجاهد بالفرس ولم يجعلها وقفًا عليه، أو وقفًا فِي سبيل اللَّه على الجهاد، وإلا لما جاز للرجل بيعه، فالمراد حمل تمليك لا حمل توقيف.

٣ - النهي عَنْ شراء الصدقة؛ لأنها خرجت لله، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس.

وشراؤها دليل على تعلقه بها، ولئلا يحابيه البائع فيعود عليه شيء من صدقته.

٤ - يحرم العود فِي الصدقة، وهو مذهب جمهور العلماء.

٥ - التنفير من ذلك بهذا المثل الَّذِي هو الغاية فِي البشاعة والدناءة.

٦ - استثنى جمهور العلماء من تحريم العودة فِي الهبة ما يهبه الوالد لولده، فإن له الرجوع فِي ذلك؛ عملًا بما رواه أحمد وأصحاب السنن، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[1] صححه الترمذي والحاكم.



(١) رواه الترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١٢٠).

باب العدل بين الأولاد في العطية

الحديث السابع والثمانون بعد المائتين

(٢٨٧) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ». (البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣)). وفي لفظ قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». (مسلم (١٦٢٣)). وفي لفظ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي». (مسلم (١٦٢٣)).



المعنى الإجمالي:

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النَّبِيّ ﷺ إذ طلبت من أبيه أن يُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عليها، فلما أتى به أبوه إِلَى النَّبِيّ ﷺ ليتحمل الشهادة، قَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: أتصدقت مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم؟ قَالَ: لا. وبما أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للتقوى وأنه من الجور والظلم؛ لما فيه من المفاسد، إذ يسبب قطيعة المفضل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين. لما كانت هذه بعض مفاسده قَالَ النَّبِيُّ ﷺ له: اتقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم ولا تشهدني على جور وظلم، ووبخه ونفره عَنْ هذا الفعل بقوله: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي». فما كان من بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم فِي الوقوف عند حدود اللَّه تعالى.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية التسوية بين الأولاد فِي الهبة، حتى كان السلف يسوون بينهم فِي القُبَلِ، لما فِي ذلك من العدل وإشعارهم جميعًا بالمودة، وتصفية قلوبهم وإبعاد البغض والحقد والحسد عنهم.

ولكن اختلف العلماء فِي وجوب المساواة بينهم فِي الهبة؛ فذهب **الإمام أحمد**، و**البخاري**، و**إسحاق**، و**الثوري**، وجماعة إِلَى وجوبها وتحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعض؛ أخذًا بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إِلَى أنها مستحبة فقط، وأطالوا الاعتذار عَنْ هذا الحديث بما لا مقنع فيه.

والحق الَّذِي لا شك فيه وجوب المساواة؛ لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح، وما فِي ضده من المضار. كما أن ظاهر الحديث التسوية بين الذكر والأنثى؛ لقوله لبشير: «سَوِّ بَيْنَهُمْ»[1]، وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عَنِ **الإمام أحمد**، اختارها من أصحابه **ابن عقيل**

والحارثي وأما المشهور من مذهب **الإمام أحمد**، فهو أن يقسم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهو اختيار **شيخ الإسلام** ابن تيمية.

فائدة: ذكر وجوب العدل بين الأولاد فِي الهبة، وتحريم التخصيص أو التفضيل، ما لم يكن ثَمَّ سبب موجب لذلك. فإن كان هناك ما يدعو إِلَى التفضيل أو التخصيص فلا بأس، كأن يكون أحدهم مريضًا، أو أعمى، أو زَمِنًا، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس بتفضيله لشيء من هذه المقاصد. وقد أشار إِلَى ذلك **الإمام أحمد** بقوله - فِي تخصيص بعضهم بالوقف -: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة.

وقال **شيخ الإسلام** ابن تيمية: (والحديث والآثار تدل على وجوب العدل... ثُمَّ هنا نوعان:

---

(١) رواه النسائي (٣٦٨٦)، وأحمد (١٧٩٦١)

١- نوع يحتاجون إليه من النفقة فِي الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

٢ - ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لا ريب فِي تحريم التفاضل فيه. وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عَنْ أحدهم دينًا وجب عليه من أرش جناية، أو يعطى عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر) اهـ من الاختيارات.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل أو التخصيص، ذكرهم وأنثاهم سواء.

٢ - أن ذلك من الجور والظلم، الَّذِي لا تجوز فيه الشهادة تحملًا وأداء.

٣ - وجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين، حتى يتساووا.

٤ - أن الأحكام الَّتِي تقع على خلاف الشرع تبطل، ولا تنفذ، ولا يعتبر عقدها الصوري؛ لأنه على خلاف المقتضى الشرعي.



بابُ هبةِ العمرى

الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين

(٢٨٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». (البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥)). وفي لفظ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». (مسلم (١٦٢٥)). وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». (مسلم (١٦٢٥)). فِي لفظ لمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ». (مسلم (١٦٢٥)).



الغريب:

١ - **الْعُمْرَى**: بضم العين المهملة، وسكون الميم، وألف مقصورة، مشتقة من العمر، وهو الحياة. سميت بذلك؛ لأنهم كانوا فِي الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك.

٢ - **أُعْمِرَ**: بضم أوله، وكسر الميم. مبني للمجهول.

المعنى الإجمالي:

العمرى ومثلها الرقبى نوعان من الهبة، كانوا يتعاطونهما فِي الجاهلية، فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمرتك إياها أو أعطيتكها عُمُرَكَ أو عُمُرِي. فكانوا يرقبون موت الموهوب له، ليرجعوا فِي هبتهم. فأقر الشرع الهبة،

وأبطل الشرط المعتاد لها، وهو الرجوع؛ لأن العائد فِي هبته كالكلب، يقيء ثُمَّ يعود فِي قيئه؛ ولذا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بالعمرى لمن وهبت له ولعقبه من بعده. ونبههم ﷺ إِلَى حفظ أموالهم بظنهم عدم لزوم هذا الشرط وإباحة الرجوع فيها فقال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ». هذا ما لم يصرح الواهب بأنها للموهوب له ما عاش فقط، فالمسلمون على شروطهم، ويكون حكمها حكم العارية. لكن لا يرجع الواهب فيها إِلَّا بعد وفاة الموهوب له؛ لأن الوفاء بالوعد واجب، والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة.

اختلاف العلماء:

العمرى ثلاثة أنواع:

١ - إما تؤبد كقوله: «لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ»[١].

٢ - أو تطلق كقوله: «هِيَ لَكَ عُمُرَكَ أَوْ عُمُرِي»[٢]. وجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وتأبيدهما وهو مذهب بعض **الحنابلة**.

٣ - والنوع الثالث أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما.

فهل يصح الشرط أو يلغى وتكون مؤبدة أيضًا؟ ذهب إِلَى صحة الشرط جماعة من العلماء، منهم **الزهري**، و**مالك**، و**أبو ثور**، و**داود**. وهو **رواية عَنِ الإمام أحمد**، اختارها **شيخ الإسلام** وغيره من الأصحاب؛ لحديث «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[٣]. **والمشهور** من مذهب **الإمام أحمد** إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأبيدها. وشرط الرجوع فيها المختلف فِي صحته. غير هبته مدة الحياة، فهذه لها حكم العارية بإجماع العلماء.

---

(١) رواه مسلم دون قوله: من بعدك (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥).

(٢) رواه في التدوين في تاريخ قزوين (١/ ١٧٥)

(٣) رواه الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)

ما يؤخذ من الحديث:

١ - صحة هبة (العمرى) وأنها من منح الجاهلية الَّتِي أقرها الإسلام وهذبها، بمنع الرجوع فيها، لما فِي الرجوع من الدناءة والبشاعة.

٢ - أنها تكون للموهوب له ولعقبه، سواء أكانت مؤبدة أم مطلقة. أما إذا شرط الرجوع فيها، فقد تقدم الخلاف فِي ذلك بين العلماء.

٣ - أما إذا كانت الهبة لمدة الحياة فقط، بأن قَالَ: هي لك ما دمت حيًّا، أو ما عشت، فهذه لها حكم العارية.

٤ - أن الشروط الفاسدة غير لازمة فِي العقد، ولو ظنها العاقد لازمة نافعة له. لكن قَالَ الفقهاء: ويثبت الخيار فِي إمضاء البيع أو رده لمشتر ظن ما لَيْسَ له ضمن عقده.



باب اللقطة

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف على المشهور. وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. والملتقط على ثلاثة أقسام:

١ - فقسم تافه لا تتبعه همة أوساط الناس، كالسوط، والرغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه.

٢ - والثاني، ما لا يجوز التقاطه، وهي الأشياء الَّتِي تمنع نفسها من صغار السباع لعدوها، كالظباء، أو بقوتها وتحملها، كالإبل، والبقر ونحو ذلك، فهذا يحرم التقاطه.

٣ - والنوع الثالث ما عدا ذلك، فهذا هو الَّذِي يشرع التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه وفيه الأحكام الآتية:

الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين

(٢٨٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوِ لِلذِّئْبِ». (البخاري (٩١) و (٢٣٧٢) و (٢٤٢٧) و (٢٤٢٨) و (٢٤٢٩) و (٢٤٣٦) و (٢٤٣٨) و (٦١١٢) ومسلم (١٧٢٢)).

○ ○ ○

الغريب:

١ - **وِكَاءَهَا**: بكسر الواو ممدود (الوكاء)، ما يربط به الشيء.

٢ - **عِفَاصَهَا**: بكسر العين المهملة، ففاء، وبعد الألف صاد مهملة. هو وعاؤها.

٣ - **حِذَاءَهَا**: بكسر الحاء المهملة، فذال معجمة، هو خفها، لمتانته وصلابته.

٤ - **سِقَاءَهَا**: بكسر السين، هو جوفها الَّذِي حمل كثيرًا من الماء والطعام.

٥ - **رَبُّهَا**: هو صاحبها الَّذِي ضاعت منه.

المعنى الإجمالي:

سأل رجل النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حكم المال الضال عَنْ ربه من الذهب، والفضة، والإبل، والغنم، فبين له ﷺ حكم هذه الأشياء لتكون مثالًا لأشباهها من الأموال الضائعة، فتأخذ حكمها،

فقال عَنِ الذهب والفضة: اعرف وكاءها الَّذِي شدت به، ووعاءها الَّذِي جعلت فيه، لتميزها من بين مالك، ولتخبر بعلمك بها من ادعاها. فإن طابق وصفه صفاتها أعطيته إياها، وإلا تبين لك عدم صحة دعواه. وأمره أن يُعَرِّفَهَا سنة كاملة بعد التقاطه إياها. ويكون التعريف فِي مجامع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد، والمجتمعات العامة، وفي مكان التقاطها، ثُمَّ أباح له - بعد تعريفها سنة، وعدم العثور على صاحبها - أن يستنفقها، فإذا جاء صاحبها فِي أي يوم من أيام الدهر أداها إليه.

وأما ضالة الإبل ونحوها، مما يمتنع بنفسه، فنهاه عَنِ التقاطها؛ لأنها ليست بحاجة إِلَى الحفظ، فلها من طبيعتها حافظ، لأن فيها القوة على صيانة نفسها من صغار السباع، ولها من أخفافها ما تقطع به المفاوز، ومن عنقها ما تتناول به

الشجر والماء، ومن جوفها ما تحمل به الغذاء، فهي حافظة نفسها حتى يجدها ربها الَّذِي سيبحث عنها فِي مكان ضياعها.

وأما ضالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان، فأمره أن يأخذها حفظًا لها من الهلاك وافتراس السباع، وبعد أخذها يأتي صاحبها فيأخذها، أو يمضي عليها حول التعريف فتكون لواجدها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن من وجد مالًا ضائعًا عَنْ ربه لا يمتنع من حفظ نفسه، استحب له أخذه بقصد الحفظ والصيانة عَنِ الهلاك، والاستحباب هو أرجح الأقوال.

٢ - أن يعرف الواجد وكاءها ووعاءها وجنسها ليميزها عَنْ ماله وليعرف صفاتها فيختبر من ادعى ضياعها منه، فذلك من تمام حفظها وأدائها إِلَى ربها.

٣ - أن يعرفها سنة فِي مجامع الناس كأبواب المساجد والمحافل والأسواق، وفي مكان وجدانها؛ لأنه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسئولة عنها، كدوائر الشرطة. وفي زمننا يكون نشدانها فِي الصحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة.

٤ - إن لم تعرف فِي مدة العام جاز له إنفاقها وبقي مستعدًّا لإعطاء صاحبها عوضها مثلها، إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة.

٥ - فإن مضى عليها الحول ولم تعرف، ملكها ملتقطها ملكًا قهريًا من غير اختيار كالإرث، وإذا جاء صاحبها بعد الحول فله عوضها، أو هي بعينها إن كانت موجودة.

٦ - إن جاء صاحبها ولو بعد أمد طويل ووصفها دفعت إليه، ويكفي وصفها بينة على أنها له، فلا يحتاج إِلَى شهود ولا إِلَى يمين؛ لأن وصفها هو بينتها فبينة كل شيء بحسبه، فإن البينة ما أبان الحق وأظهره، ووصفها كاف فِي ذلك، وهذه قاعدة عامة فِي كلا الأحوال، الَّتِي يدعيها أحد ولا يكون له فيها منازع، فيكتفي بوصفه إياها.

٧ - أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعَدْوِه أو بطيرانه، فلا يجوز التقاطها؛ لأن لها من طبيعتها وتركيب اللَّه إياها، ما يحفظها ويمنعها. لكن إن وجدت فِي مهلكة ردت بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط.

٨ - أما الشاة، فالأحسن - بعد أخذها - أن يعمل فيها الأصلح من أكلها مقدرًا قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إبقائها مدة التعريف. وتركها بدون أخذها تعريض لها للهلاك. فإن جاء صاحبها رجع بها أو بقيمتها أو ثمنها، وإن لم يأت فهي لمن وجدها.



باب الوصايا

الوصايا: جمع وصية مثل هدايا: جمع هدية. قَالَ **الأزهري**: مأخوذة من وَصَيْتُ الشيء أصيهِ إذا وصلته؛ سميت وصية لأن الموصي وصل ما كان له فِي حياته بما كان بعد مماته. ويقال: وَصَّى، بالتشديد، وأوصى يوصي أيضًا. وهي، لغة: الأمر، قَالَ اللَّه تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ [البَقـرَة: ١٣٢]. وشرعًا: عهد خاص بالتصرف بالمال، أو التبرع به بعد الموت.

وهي مشروعة بالكتاب، لقوله تعالى :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠]. ومشروعة بالسنة لهذه الأحاديث الآتية وإجماع المسلمين فِي جميع الأعصار والأمصار. وهي من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءًا من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته. وهي من لطف اللَّه بعباده ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها؛ ولهذا جاء فِي بعض الأحاديث القُدْسِيَّة قول اللَّه تعالى: «يَا ابْنَ آدَمَ جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظْمِكَ لِأُطَهِّرُكَ بِهِ وَأُزَكِّيكَ»[١].



(١) رواه ابن ماجه(٢٧١٠).

الحديث التسعون بعد المائتين

(٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». (البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧)). زاد (مسلم): «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي». (مسلم (١٦٢٧)).



المعنى الإجمالي:

يحض النَّبِيُّ ﷺ أمته على المبادرة إِلَى فعل الخير واغتنام الفرصة قبل فواتها، فأفادهم أنه لَيْسَ من الحق والصواب والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصي به ويبينه، أن يهمله حتى تمضي عليه المدة الطويلة، بل يبادر إِلَى كتابته وبيانه، وغاية ما يسامح فيه الليلة والليلتان. فإن المبادرة إِلَى ذلك، من المسابقة إِلَى الخيرات والأخذ بالجزم. فإن الإنسان لا يدري ما مقامه فِي هذه الحياة؟ كما أن فيه امتثال أمر الرسول ﷺ؛ ولذا فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بعد أن سمع هذه النصيحة النبوية- كان يتعاهد وصيته كل ليلة، امتثالًا لأمر الشارع، وبيانًا للحق، وتأهبًا للنقلة إِلَى دار القرار.

ما يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع، الكتاب والسنة.

٢ - إنها قسمان:

أ- مستحب.

ب- وواجب.

فالمستحب، ما كان للتطوعات والقربات. والواجب فِي الحقوق الواجبة، الَّتِي لَيْسَ لها بينة تثبتها بعد وفاته لأن (ما لا يتم الواجب إِلَّا به فهو واجب). وذكر **ابن دقيق العيد** أن هذا الحديث محمول على النحو الواجب.

٣ - مشروعية المبادرة إليها، بيانًا لها، وامتثالًا لأمر الشارع فيها، واستعدادًا للموت. وتبصرًا بها وبمصرفها، قبل أن يشغله عنها شاغل.

٤ - إن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها؛ لأنه لم يذكر شهودًا لها.

والخط إذا عرف بينة ووثيقة قوية.

٥ - فضل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومبادرته إِلَى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم.

٦ - قال **ابن دقيق العيد**: والترخيص فِي الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر.



الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين

(٢٩١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. (البخاري (١٢٩٥) و (٢٧٤٢) و (٣٩٣٦) و (٤٤٠٩) و (٥٦٦٨) و (٦٣٧٣) ومسلم (١٦٢٨)).



الغريب:

١ - **الشَّطْرُ:** يجوز جره بالعطف على (ثلثي) وَبَيَّنَ **الزمخشري** أنه يجوز نصبه على تقدير فعل محذوف هو عامل نصبه أي (أعين) ويطلق على معان، منها النصف وهو المراد هنا.

٢ - **كَثِيرٌ:** بالثاء المثلثة فِي أكثر روايات الحديث وهو المحفوظ.

٣ - **أَنْ تَذَرَ:** بفتح الهمزة على التعليل، وبكسرها على الشرطية. قَالَ **النووي:** هما صحيحان، ورد بعضهم الكسر لعدم صلاحية (خير) جوابًا، إذ لا فاء فيها. و**ابن مالك** يرى أن (خير) هي الجواب، والفاء مقدرة. والمعنى فهو خير.

٤ - **عَالَةً**: جمع (عائل) و (العالة) الفقراء من (عال يعيل) إذا افتقر. (والعيلة) الفقر.

٥ - **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**: مأخوذ من الكف (اليد) أي يسألون الناس بأكفهم.

٦ - **سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ**: نسب إِلَى أمه وهو قرشي عامري من جماعة أبي عبيدة بن الجراح. وقيل: فارسي من اليمن حالف بني عامر. بدري من فضلاء الصحابة توفي بمكة فِي حجة الوداع، كانت تحته سبيعة بنت الحارث، فتوفي عنها وهي حامل. وقد رثى له النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنه توفي فِي البلد الَّتِي هاجر منها، فدعا ﷺ لأصحابه أن يتم لهم هجرتهم.

المعنى الإجمالي:

مرض سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حجة الوداع مرضًا شديدًا خاف من شدته الموت. فعاده النَّبِيُّ ﷺ كعادته فِي تفقد أصحابه ومواساته إياهم. فذكر سعد للنبي ﷺ من الدواعي، ما يعتقد أنها تسوغ له التصدق بالكثير من ماله. فقال: يَا رَسُول اللَّهِ، إنني قد اشتد بي الوجع الَّذِي أخاف منه الموت، وإني صاحب مال كثير، وإنه لَيْسَ من الورثة الضعفاء، الذين أخشى عليهم العيلة والضياع إِلَّا ابنة واحدة، فبعد هذا هل أتصدق بثلثي مالي، لأقدمه لصالح عملي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا. قَالَ: فالشطر يا رسول الله؟ قَالَ: لا. قَالَ: فالثلث؟ فقال: لا مانع من التصدق بالثلث مع أنه كثير. فالنزول إِلَى ما دونه من الربع والخمس أفضل. ثُمَّ بين له النَّبِيُّ ﷺ الحكمة فِي النزول فِي الصدقة من أكثر المال إِلَى أقله بأمرين:

١ - وهو أنه إن مات وقد ترك ورثته أغنياء منتفعين ببره وماله فذلك خير من أن يخرجه منهم إِلَى غيرهم، ويدعهم يعيشون على إحسان الناس.

٢ - وإما أن يبقى ويجد ماله فينفقه فِي طرقه الشرعية، ويحتسب الأجر عند اللَّه فيؤجر على ذلك، حتى فِي أوجب النفقات عليه وهو ما يطعمه زوجه.

ثم خاف سعد أن يموت بمكة الَّتِي هاجر منها وتركها لوجه اللَّه تعالى فينقص ذلك من ثواب هجرته، فأخبره النَّبِيُّ ﷺ أنه لن يخلف قهرًا فِي البلد الَّتِي هاجر منها فيعمل فيه عملًا ابتغاء ثواب اللَّه إِلَّا ازداد به درجة، ثُمَّ بشره ﷺ بما يدل على أنه سيبرأ من مرضه وينفع اللَّه به المؤمنين، ويضر به الكافرين، فكان كما أخبر الصادق المصدوق، فقد برئ من مرضه، وصار القائد الأعلى فِي حرب الفرس، فنفع اللّه به الإسلام والمسلمين، وفتح الفتوح وضرَّ به الشرك والمشركين، إذ ضعضع عروشهم. ثُمَّ دعا النَّبِيُّ ﷺ لعموم أصحابه أن يحقق لهم هجرتهم، وأن يقبلها منهم وأن لا يردهم عَنْ دينهم، أو عَنِ البلاد الَّتِي هاجروا منها. فقبل اللَّه تعالى منه ذلك، وله الحمد والمنة. والحمد لله الَّذِي أعز بهم الإسلام.

ما يستفاد من الحديث:

نأخذ الأحكام من أول الحديث:

١ - استحباب عيادة المريض، وتتأكد لمن له حق، من قريب، وصديق ونحوهما.

٢ - جواز إخبار المريض بمرضه وبيان شدته إذا لم يقصد التشكي والسخط، وينبغي ذكره للفائدة، كطبيب يعينه على تشخيص مرضه أو مسعف يتسبب له العلاج.

٣ - استشارة العلماء واستفتاؤهم فِي أموره.

٤ - إباحة جمع المال إذا كان من طرقه الشرعية.

٥ - استحباب الوصية وأن تكون بالثلث من المال فأقل، ولو ممن هو صاحب مال كثير.

٦ - الأفضل أن يكون بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة.

٧ - أن إبقاء المال للورثة - مع حاجتهم إليه - أحسن من التصدق به على البعداء لكون الوارث أولى ببره من غيره.

٨ - أن النفقة على الأولاد والزوجة عبادة جليلة مع النية الحسنة. وذكر **ابن دقيق العيد** أن الثواب فِي الإنفاق مشروط بصحة النية فِي ابتغاء وجه اللَّه، وهذا دقيق عسر؛ لأنه معارض بمقتضى الطبع والشهوة، فلا بد من أن يمازجه ذلك عند معظم الناس، ثُمَّ بين رحمه اللَّه أن الواجبات المالية إذا أديت على وجه أداء الواجب وابتغاء وجه اللَّه أثيب فاعلها، وإن أشربت نيته مع إرادة وجه اللَّه الرغبة فِي أداء الواجب. وشاركه **الصنعاني** فِي استدلاله ببعض أحاديث الجهاد مما رواه الشيخان وذلك أن صاحب الخيل الَّذِي يرتبطها فِي سبيل اللَّه يثاب إذا مر بها راكبها على نهر ولم يرد أن يسقيها فشربت، ومن ذلك إنفاق الرجل على زوجه فإنه مثاب عليه مع أنه واجب يؤديه، بل إنه يثاب على مجامعتها.

٩ - أن من هاجر من بلد لوجه اللَّه تعالى ولإعلاء كلمته، فلا يرجع إليها للإقامة، فإن أقام بغير قصده، فلا حرج عليه.

١٠- في الحديث معجزة النَّبِيّ ﷺ، حيث أشار إِلَى أن سعدًا سيبرأ من مرضه وينتفع به أناس، ويُضر آخرون. فكان كما قَالَ، حيث فتح بلاد فارس، وعزَّ به المسلمون، وانضرَّ به المشركون، الذين ماتوا على شركهم.

١١- إن اللَّه كمل للصحابة هجرتهم من مكة إِلَى المدينة؛ بسبب عزمهم الصادق، ودعوات النَّبِيّ ﷺ المباركات.



الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين

(٢٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». (البخاري (٢٧٤٣) ومسلم (١٦٢٩)).



المعنى الإجمالي:

فهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وهو حبر الأمة وترجمان القرآن - من قول النَّبِيّ ﷺ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» أن الوصية ينبغي أن تكون بأقل من الثلث، بل الربع. وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استكثرها فِي قصة سعد، ولكنه أقره عليها؛ لما رأى من حرصه على كثرة الصدقة من ماله. كل هذا لكون نفع الإنسان لأقاربه الأدنين، وليحفظ لهم حقهم، فيستغنوا به عَنْ مسألة الناس. وقد تقدم هذا الحديث فِي حديث سعد.



باب الفرائض

جمع (فريضة) بمعنى مفروضة و (المفروض) المقدر، لأن (الفرض) التقدير، فكأن اسمها ملاحظ فيه قوله تعالى: ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النِّسَاء: ٧] أي مقدرًا معلومًا. وتعريفها شرعًا: العلم بقسمة المواريث بين مستحقيها.

والأصل فيها: الكتاب، لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النِّسَاء: ١١] الآيتين. والسنة، لحديث ابن عباس الآتي. وإجماع الأمة على أحكامها فِي الجملة.

ولما كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع، وكان الميراث فِي معظم الأحيان لضعفاء وقاصرين، تولى اللَّه تبارك وتعالى قسمتها بنفسه فِي كتابه مبينة مفصلة، حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسوَّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة، الَّتِي يعلمها. وأشار إليها بقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النِّسَاء: ١١]. فهذه قسمة عادلة مبينة على مقتضى المصالح العامة. والإشارة إِلَى شيء مما فهم من العدل.

والقياس يخرج بنا عَنْ موضوع الكتاب ويطيله علينا. وتدبُّر كتاب اللَّه مع الأوضاع البشرية، بهداية ونور، يبين شيئًا من أسرار اللَّه الحكيمة.

بعد قسمة الحكيم الخبير يأتي دعاة التجديد من المستغربين؛ ليغيِّروا حكم اللَّه تعالى، ويبدِّلوا قسمته، بعد أن تمت كلماته صدقًا وعدلًا، زاعمين أنها أعدل وأحسن من أحكام اللَّه ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المَائدة: ٥٠].

والحق: أن هؤلاء المهووسين جهلوا القوانين السماوية، والأوضاع الأرضية فنعقوا بما لم يسمعوا. وهم - فِي نقيقهم - بين امْرَأة أحست بمركب نقصها، فأرادت أن تخرج على شريعة اللَّه، وبين متظرف يريد التزين بالإلحاد والزندقة، وبين ناعق بما لا يسمع إن هو إِلَّا دعاء ونداء، فهم لا يعقلون.

وهذا العلم شريف جليل، وقد حث النَّبِيُّ ﷺ، على تعلمه وتعليمه فِي أحاديث. منها: حديث ابن مسعود مرفوعًا «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ»[1] وقد يراد بالفرائض - هنا - الأحكام عامة. وقد أفرده العلماء بالتصانيف الكثيرة من النظم والنثر، وأطالوا الكلام عليه. ويكفي فِي تعلم أحكامه فهم الآيات الثلاث من سورة النساء، وحديث ابن عباس الآتي، فقد أحاطت بأمهات مسائله، ولم يخرج عنها إِلَّا النادر.

ونورد هنا مقدمات تتعلق بهذا المقام، لتكمل الفائدة فِي هذا الكتاب، فيغني عَنِ المطولات. **فللإرث أسباب ثلاثة:**

الأول: النسب، وهي القرابة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

الثاني: النكاح الصحيح لقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النِّساء: ١٢] تقدم تخريجها.

الثالث: الولاء لحديث ابن عمر مرفوعًا «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[2].

وأما غير هذه الثلاثة فلا تكون سببًا للإرث على المشهور عند العلماء. فمتى وجد شيء من هذه الثلاثة حصل التوارث بين الطرفين، حتى فِي الولاء على الصحيح.

وللإرث موانع، إذا وجدت أو وجد شيء منها امتنع الإرث، وإن وجد سببه؛ لأن الأشياء لا تتم إِلَّا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، **وموانع الإرث ثلاثة:**

الأول: القتل، فمن قتل مورثه، أو تسبب لقتله بغير حق فلا يرثه، ولو بغير قصد، من باب (مِنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ) فِي حق العامد، ومن باب (سد الذرائع) فِي حق غيره، لحديث عمر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) رواه الدارمي (٢٢٣)، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢٧١٩)

(٢) رواه الدارمي(٣٠٣٠)، والبيهقي في الكبرى(٢١٢٢٢)، وابن حبان (٤٩٥٠).

«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»[1] رواه **مالك** فِي الموطأ.

الثاني: الرق، فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه لو ورث لكان لسيده، وكذلك المملوك لا يورث؛ لأنه لا يملك، إذ إن ماله لسيده.

الثالث: اختلاف الدين، ويأتي بيانه فِي حديث أسامة، إن شاء اللَّه تعالى.



(١) ورواه أيضا أبو داود (٤٥٦٤) وأحمد (٣٤٩).

الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين

(٢٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِي فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». (البخاري (٦٧٣٢) و (٦٧٣٥) و(٦٧٣٧) و(٦٧٤٦) ومسلم (١٦١٥)). وفي رواية: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». (مسلم (١٦١٥)).



المعنى الإجمالي:

يأمر النَّبِيُّ ﷺ القائمين على قسمة تركة أن يوزِّعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية، كما أرادَ اللَّه تعالى، فيعطى أصحاب الفروض المقدرة فروضهم فِي كتاب الله. وهي الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن. فما بقي بعدها فإنه يعطى إِلَى من هو أقرب إِلَى الميت من الرجال؛ لأنهم الأصل فِي التعصيب، فيقدمون على ترتيب منازلهم وقربهم من الميت كما يأتي بيانهم قريبًا بعد بيان أصحاب الفروض، إن شاء اللَّه تعالى.



خلاصة عن الإرث وكيفيته

مستقاة من القرآن الكريم، ومن هذا الحديث الجليل

نبدأ بما بدأ اللَّه به من توريث ذوي الفروض الذين نص اللَّه تعالى على توريثهم وقدَّر فرضهم، حتى إذا علمنا ما لهم ذكرنا الذين يأخذون ما أبقت الفروض، وهم العصبات. فالفروض المقدرة فِي كتاب اللَّه تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. ولكل فرض صاحبه أو أصحابه.

١ - **النِّصْف**: ويكون للبنت، ولبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النِّسَاء: ١١] وبنت الابن: بنت. وهذا التوريث بالإجماع، بشرط أن لا يكون معهن غيرهن من الأولاد. وهو -أي النصف- فرض الزوج أيضًا، بشرط أن لا يكون للزوجة ولد من ذكر أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النِّسَاء: ١٢]. وهو -أي النصف- فرض الأخت الشقيقة، وإن لم توجد، فالأخت لأب مع عدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وهذه فِي ولد الأبوين أو لأب بالإجماع.

٢ - **الرُّبُع**: ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النِّسَاء: ١٢].. وهو -أي الربع- فرض الزوجة فأكثر، مع عدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

٣ - **الثُّمُن**: للزوجة فأكثر، مع وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

٤ - **الثُّلُثَان**: للبنتين ولبنتي الابن، إذا لم يُعَصَّبْنَ. ودليل توريثهما حديث امْرَأَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، حِينَ «جَاءَتْ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَت: هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ. فَقَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ. وَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[1] رواه أبو داود، وصححه الترمذي. وتأخذان الثلثين بالقياس على الأختين المنصوص عليهما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. فالبنتان، وبنتا الابن أولى بالثلثين من الأختين. وأما الثلاث من البنات، وبنات الابن فلهن الثلثان بنص قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. والثلثان فرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفي حال فقدهما يكون للأختين لأب فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. وبإجماع العلماء، والمراد بالاثنتين بنتا الأبوين، وبنتا الأب. وقاسوا ما زاد على الأختين عليهما.

٥ - **الثُّلُث**: فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للميت، وعدم الجمع من الإخوة. فدليل الشرط الأول قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. ودليل الشرط الثاني قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وهو فرض الإخوة لأم، من الاثنين فصاعدًا، يستوي ذكرهم وأنثاهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت، ولد الأم. وقرأ ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ).

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٨٩١)

٦ - **السُّدُس**: فرض الأم مع وجود الورثة من الأولاد، أو وجود الجمع من الإخوة أو الأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] إلى قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. وللجدة أو الجدات وإن عَلَوْنَ، بمحض الأمومة، وكذا من أدلى منهن بأب وارث. وقد ورد فِي إرثهن آثار، وشرط إرثهن عدم الأم ويشتركن إذا تساوين، ويحجب بعضهن بعضًا بالقرب من الميت. وهو - أي السدس - فرض ولد الأم الواحد، ذكرًا كان أو أنثى بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. وتقدمت قراءة عبد اللَّه بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص. وهو - أي السدس - فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب بإجماع العلماء؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ فَقَالَ: «أَقْضِي فِيهِمَا قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»[١]. رواه البخاري. وكذا حكم بنت ابن ابن، مع بنت ابن، وهكذا. ومثل بنت الابن مع البنت، الأخت لأب مع الشقيقة، قياسًا عليها. والسدس: للأب أو للجد عند عدم الأب، ومع وجود الفرع الوارث.

هذه هي الفروض الستة المذكورة فِي القرآن الكريم، وهؤلاء هم أصحابها وكيفية أخذهم لها، فإن بقي بعد أصحابها شيء أخذه العاصب؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] يعني والباقي لأبيه تعصيبًا، ولقوله عليه الصلاة والسلام فِي حديثنا هذا: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». وفي إرث أخي سعد بن الربيع: «وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦)

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٨٩١)

وللتعصيب جهات بعضها أقرب من بعض، فيرثون الميت بحسب قربهم منه. **وجهات العصوبة**، بُنُوَّة ثُمَّ أُبُوَّة، ثُمَّ أُخُوَّة وبنوهم، ثُمَّ أعمامهم وبنوهم، ثُمَّ الولاء، وهو المعتق، وعصباته. فيقدم الأقرب جهة، كالابن فإنه مقدم على الأب. فإن كانوا فِي جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة على الميت، كالابن فإنه يقدم على ابن الابن. فإن كانوا فِي جهة واحدة واستوت منزلتهم من الميت قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على من لأب من إخوة وأبنائهم، أو أعمام وأبنائهم.

ويحجب الورثة بعضهم بعضًا حرمانًا ونقصانًا. فالنقصان يدخل على جميعهم. والحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولدين؛ لأنهم يُدْلُون بلا واسطة. والأبُ يُسْقِطُ الجدَّ، والجدُّ يُسْقِطُ الجدَّ الأعلى منه. والأمُّ تُسْقِطُ الجداتِ، وكل جدة تُسْقِطُ الجدةَ الَّتِي فوقها. والابن يُسْقِطُ ابنَ الابنِ وكل ابن ابن أعلى يُسْقِطُ من تحته من أبناء الأبناء. ويُسْقَطُ الإخوة الأشقاء بالابن، وبالأب، وبالجد على الصحيح. والإخوة لأب يسقطون بمن يُسْقطُ به الأشقاء وبالأخ الشقيق. وبنو الإخوة يسقطون بالأب، وبكل جد لأب، وبالإخوة. والأعمام يسقطون بالإخوة وأبنائهم. وأولاد الأم يسقطون بالفروع مطلقًا، وبالأصول من الذكور، وبنت الابن تسقط ببنتي الصلب فأكثر. وكل بنت ابن نازل تسقط باثنتين فأكثر ممن فوقها، ما لم يكن مع بنات الابن أو من نزل منهم من يعصبهن، من ابن ابن مساو لهن أو أنزل منهن. وتسقط الأخوات لأب بالشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصبهن من إخوانهن.

هذه خلاصة سقناها لبيان المواريث بمناسبة شرح هذا الحديث الجامع، وقد أطال العلماء الكلام على هذا الباب من أبواب الفقه، وأفردوه بالتصانيف الكثيرة. والله ولي التوفيق.



الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين

(٢٩٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟. ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». (البخاري (١٥٨٨) و (٣٠٥٨) و (٤٢٨٢) و (٦٧٢٤) ومسلم (١٣٥١)).



الغريب:

الرِّبَاع: محلات الإقامة، والمراد - هنا - الدور. والرباع بكسر الراء.

المعنى الإجمالي:

لما جاء النَّبِيُّ ﷺ لفتح مكة سأله أسامة بن زيد: هل سينزل صبيحة دخوله فيها داره؟ فَقَالَ ﷺ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ رِبَاعٍ نَسْكُنُهَا؟ وذلك أن أبا طالب توفي على الشرك، وخلف أربعة أبناء: طالبا، وعقيلًا، وجعفرًا، وعليًا. فجعفر وعلي أسلما قبل وفاته، فلم يرثاه، وطالب وعقيل بقيا على دين قومهما فورثاه، ففقد طالب فِي غزوة بدر، فرجعت الدور كلها لعقيل فباعها. ثُمَّ بَيَّنَ ﷺ حكمًا عامًّا بين المسلم والكافر، فقال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»؛. لأن الإرث مبناه على الصلة والقربى والنفع، وهي منقطعة ما دام الدين مختلفًا؛ لأنه الصلة المتينة، والعروة الوثقى. فإذا فقدت هذه الصلة فقد معها كل شيء حتى القرابة، وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين؛ لأن فصمها أقوى من وصل النسب والقرابة.

جمع اللَّه المسلمين على التقوى، وقوى صلاتهم وعلاقاتهم بالإيمان. إنه سميع الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز بيع بيوت مكة، فقد أقر النَّبِيُّ ﷺ العقد على حاله. وقد يقال: إنه لم يتعرض لعقود المشركين السابقة، فلا يكون فِي الحديث دلالة على هذه المسألة.

٢ - أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم.

٣ - أن الإسلام هو أقوى الروابط، وأن اختلاف الدين هو السبب فِي حل العلاقات والصلات.

٤ - قال **النووي** كلامًا مؤداه: أن التوارث بين المسلمين والكفار غير جائز عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، **إِلَّا معاذ بن جبل وسعيد بن المسيب** فقد أجازا توريث المسلم من الكافر واحتجا بحديث: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»[1] وليس فيه دليل على ما أرادا؛ لأنه فِي عموم فضل الإسلام، وحديث أسامة نص واضح فِي هذه المسألة، ولعله لم يبلغ معاذًا وسعيدًا.



(١) رواه البخاري تعليقا باب: إذا أسلم الصبي فمات، ورواه أيضا البيهقي في الكبرى (١١٩٣٥) والدارقطني (٣/ ٢٥٢).

الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين

(٢٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ». (البخاري (٢٥٣٥) و (٦٧٥٦) ومسلم (١٥٠٦)).



المعنى الإجمالي:

الولاء لُحْمَة كَلُحْمَةِ النسب، من حيث إن كلا منهما لا يكتسب ببيع ولا هبة ولا غيرهما، لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره. وإنما هو صلة ورابطة بين المعتق والعتيق يحصل بها إرث الأول من الثاني، بسبب نعمته عليه بالعتق الَّذِي هو فَكُّ رَقبته من أسْرِ الرِّقِّ، إِلَى ظلال الحرية الفسيحة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - قال **ابن دقيق العيد**: الولاء حق ثبت بوصف، وهو الإعتاق، فلا يقبل النقل إِلَى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إِلَّا من قام به ذلك الوصف.

٢ - النهي عَنْ بيع الولاء، وعن هبته، وعن غيرهما من أنواع التمليكات.

٣ - أن العقد باطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٤ - أن هذه العلاقة الباقية الَّتِي لا تنفصم، كما لا تنفصم علاقة النسب تسبب الإرث، فيرث المعتق عَنْ عتيقه، وكذلك عصبته المتعصبون بأنفسهم، لنعمة العتق عليه.



الحديث السادس والتسعون بعد المائتين

(٢٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟. فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (البخاري (٥٠٩٧) و (٥٢٧٩) و (٥٤٣٠) ومسلم (١٥٠٤)).



الغريب:

- **بُرْمَة: قَالَ فِي القاموس:** الْبُرمة (بالضم) قِدْرٌ من حجارة، جمعه بُرَمٌ، بالضم فِي الباء، وبالفتح فِي الراء.

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من بركة مولاتها بريرة متيمنة بتلك الصفقة، الَّتِي قربتها منها، إذ أجرى اللَّه تعالى من أحكامه الرشيدة فِي أمرها ثلاث سنن، بقيت تشريعًا عامًّا على مر الدهور.

فالأولى: أنها عتقت تحت زوجها الرقيق (مغيث) فخيرت بين الإقامة معه على نكاحهما الأول، وبين مفارقته واختيارها نفسها؛ لأنه أصبح لا يكافئها فِي الدرجة، إذ هي حرة وهو رقيق، والكفاءة هنا معتبرة، فاختارت نفسها وفسخت نكاحها، فصارت سنة لغيرها.

والثانية: أنه تُصُدِّقَ عليها بلحم وهي فِي بيت مولاتها عائشة فدخل النَّبِيُّ ﷺ واللحم يطبخ فِي البرمة، فدعا بطعام فأتوه بخبز وأدم من أدم البيت الَّذِي كانوا يستعملونه فِي عاداتهم الدائمة، ولم يأتوه بشيء من اللحم الَّذِي تصدق به على

بريرة، لعلمهم أنه لا يأكل الصدقة فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى، ولكنه قد تصدق به على بريرة، وكرهنا إطعامك منه. فقال: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**».

والثالثة: أن أهلها لما أرادوا بيعها من عائشة اشترطوا أن يكون ولاؤها لهم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن الْأَمَة إذا عتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ من عصمة نكاحه، وجواز ذلك بإجماع العلماء، أما إذا عتقت تحت حر فلا خيار لها عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة: **مالك والشافعي وأحمد**.

٢ - فيه بيان اعتبار الكفاءة فِي النسب بين الزوجين. وأن فِي موانع التكافؤ بين الزوجين الحرية والرق.

٣ - أن الفقير إذا تُصُدِّقَ عليه فَأَهْدَى من صدقته إِلَى من لا تحل له الصدقة، من غني وغيره، فإهداؤه جائز؛ لأنه قد ملك الصدقة، فيتصرف بها كيف شاء.

٤ - فيه دليل على سؤال صاحب البيت أهله عَنْ شئون منزله وأحواله.

٥ - وفيه انحصار الولاء بالمعتق، فلا يكون لغيره، ولا يخرج عَنْ أحقيته بحال.

٦- أنه ما دام بهذه الصفة من اللصوق، إذ عُدَّ لحمة كلحمة النسب يحصل به إرث المعتق وعصبته من عتيقه، وهذا هو المقصود من ذكر الحديث هنا.



كتاب النكاح

كتاب النكاح

النكاح حقيقة لغة: الوطء، ويطلق (مجازًا) على العقد، من إطلاق المسبب على السبب. وكل ما ورد فِي القرآن من لفظ (النكاح)، فالمراد به العقد إلَّا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالمراد به الوطء.

والأصل فِي مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وغيرها من الآيات. وأما السنة فآثار كثيرة، قولية، وفعلية، وتقريرية، ومنها حديث الباب: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ... إلخ»[1]. وأجمع المسلمون على مشروعيته، وقد حث عليه الشارع الحكيم؛ لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة، فقد قَالَ اللَّه تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢] وهذا أمر، وقال: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وهذا نهي. وَقَالَ ﷺ: «النِّكَاحُ سُنَّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2]، وقال: «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا، فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]، والنصوص فِي هذا المعنى كثيرة.

كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة، الَّتِي تعود على الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين، بالمصالح الكثيرة، فمن ذلك ما فيه من تحصين فرجي الزوجين وقصر كل منهما بهذا العهد نظره على صاحبه عَنِ الخُلَّان والخليلات. ومن ذلك ما فِي النكاح من تكثير الأمة بالتناسل ليكثر عباد اللَّه تعالى، وأتباع نبيه ﷺ فتتحقق المباهاة ويتساعدوا على أعمال الحياة، ومنها حفظ الأنساب الَّتِي يحصل بها التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٣٩)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (٤٠١٣)

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٤٦)

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٣٩١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٢٣٥).

ولولا عقد النكاح وحفظ الفروج به لضاعت الأنساب ولأصبحت الحياة فوضى، لا وراثة ولا حقوق، ولا أصول ولا فروع. ومنها ما يحصل بالزواج من الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين فإن الإنسان لا بدَّ له من شريك فِي حياته، يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه فِي أفراحه وسروره.

في عقد الزواج سر إلهي عظيم يتم عند عقده - إذا قدّر اللَّه الألفة - فيحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلَّا بعد الخلطة الطويلة. وإلى هذا المعنى أشار تبارك وتعالى بقوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الرُّوم: ٢١].

ومنها: ما يحصل فِي اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة، الَّذِي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه. فالزوج يَكِدُّ ويكدح ويتكسب، فينفق ويعول. والمرأة، تدبر المنزل وتنظم المعيشة وتربِّي الأطفال، وتقوم بشئونهم. وبهذا تستقيم الأحوال، وتنتظم الأمور. وبهذا تعلم أن للمرأة فِي بيتها عملًا كبيرًا، لا يقل عَنْ عمل الرجل فِي خارجه، وأنها إذا أحسنت القيام بما نيط بها فقد أدت للمجتمع كله خدمات كبيرة جليلة. فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها، ولتشارك الرجل فِي عمله، قد ضلوا عَنْ معرفة مصالح الدين والدنيا، ضلالًا بعيدًا.

وفوائد النكاح لا تحصيها الأقلام ولا تحيط بها الأفهام، لأنه نظام شرعي إلهي، سُنَّ ليحقق مصالح الآخرة والأولى. ولكن له آداب وحدود، لا بد من مراعاتها والقيام بها من الجانبين؛ لتتم به النعمة، وتتحقق السعادة، ويصفو العيش، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات. فمن الزوج القيام بالإنفاق، وما يستحق من كسوة ومسكن بالمعروف، وأن يكون طيب النفس، وأن يحسن العشرة باللطف واللين، والبشاشة والأنس، وحسن الصحبة. وعليها أن تقوم بخدمته وإصلاح بيته، وتدبير منزله ونفقته وتحسن إِلَى أبنائه وتربيتهم، وتحفظه فِي نفسها وبيته وماله، وأن تقابله

بالطلاقة والبشاشة، وتهيئ له أسباب راحته، وتدخل على نفسه السرور؛ ليجد فِي بيته السعادة والانشراح والراحة، بعد نَصَبِ العمل وتعبه.

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات صارت حياتهما سعيدة، واجتماعهما حميدًا، ورفرف على بيتهما السرور والحبور، ونشأ الأطفال فِي هذا الجوِّ الهادئ الوادع، فشبوا على كرم الطباع، وحسن الشمائل، ولطيف الأخلاق.

وهذا النكاح الَّذِي أتينا على شيء من فوائده، ثُمَّ ذكرنا ما يحقق من السعادة، هو النكاح الشرعيّ الإسلاميّ الَّذِي يكفل صلاح البشر، وعمار الكون، وسعادة الدارين. فإن لم يحقق المطلوب فإن النظم الإلهية الَّتِي أمر بها وحثَّ عليها لم تراع فيه، وبهذا تدرك سُمُوّ الدين، وجليل أهدافه ومقاصده.



الحديث السابع والتسعون بعد المائتين

(٢٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». (البخاري (١٩٠٥) و (٥٠٦٥) و (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠)).



الغريب:

١ - **مَعْشَرَ الشَّبَابِ**: المعشر، هم الطائفة الذين يشملهم وصف.

٢ - **الْبَاءَةَ**: فيها لغات، أشهرها بالمد والهاء، اشتقت للنكاح من (المباءة) وهي المنزل للملازمة بينهما؛ لأن من تزوج امْرَأَة بَوَّأها منزلًا.

٣ - **فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**: قيل إنه من قبيل إغراء الغائب وسهل ذلك فيه أن المُغْرى به تقدم ذكره فِي قوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ» فصار كالحاضر. وقيل: إن الباء زائدة، ويكون معنى الحديث الخبر، لا الأمر.

٤ - **الْوِجَاء**: بكسر الواو والمد هو رض عروق الخصيتين حتى تنفضخا، فتذهب بذهابهما شهوة الجماع، وكذلك الصوم، فهو مضعف لشهوة الجماع، ومن هنا تكون بينهما المشابهة.

المعنى الإجمالي:

بما أن التحصن والتعفف واجب، وضدهما محرم، وهو آتٍ من قبل شدة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة، خاطبهم النَّبِيُّ ﷺ مرشدًا لهم إِلَى طريق العفاف، وذلك أن من يجد منهم مؤنة النكاح من المهر والنفقة والسكن فليتزوج؛ لأن الزواج يغض البصر عَنِ النظر المحرم ويحصن الفرج عَنِ الفواحش وأغرى من لم يستطع منهم مؤنة النكاح وهو تائق إليه بالصوم، ففيه الأجر، وقمع

شهوة الجماع وإضعافها بترك الطعام والشراب، فتضعف النفس وتنسد مجاري الدم الَّتِي ينفذ معها الشيطان، فالصوم يكسر الشهوة كالوجاء للبيضتين اللتين تصلحان المني فتهيج الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - حث الشباب القادر على مؤنة النكاح - المهر والنفقة - حثه على النكاح؛ لأنه مظنة القوة وشدة الشهوة.

٢ - قال **شيخ الإسلام**: واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة وليس هو القدرة على الوطء، فإن الخطاب إنما جاء للقادر على الوطء؛ ولذا أمر من لم يستطع بالصوم، فإنه له وجاء.

٣ - من المعنى الَّذِي خوطب لأجله الشباب، يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع لمؤنته وقد غلبته الشهوة، من الكهول والشيوخ.

٤ - التعليل فِي ذلك أنه أغض للبصر وأحصن للفرج عَنِ المحرمات.

٥ - إغراء من لم يستطع مؤنة النكاح بالصوم؛ لأنه يضعف الشهوة، لأن الشهوة تكون من الأكل، فتركه يضعفها.

٦ - قال **شيخ الإسلام**: ومن لا مال له هل يستحب له أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع فِي مذهب **الإمام أحمد** وغيره، وقد قَالَ تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٣].



الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين

(٢٩٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ وَلَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». (البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)).



المعنى الإجمالي:

بنيت هذه الشريعة السامية على السماح واليسر، وإرضاء النفوس بطيبات الحياة وملاذّها المباحة به، وكرهها للعنت والشدة والمشقة على النفس، وحرمانها من خيرات هذه الدنيا؛ ولذا فإن نفرًا من أصحاب النَّبِيّ ﷺ حملهم حب الخير والرغبة فيه إِلَى أن يذهبوا فيسألوا عَنْ عمل النَّبِيِّ ﷺ فِي السر الَّذِي لا يطلع عليه غير أزواجه. فلما أعلمنهم به استقلوه، وذلك من نشاطهم على الخير وَجَدِّهم فيه. فقالوا: وأين نحن من رَسُول اللَّهِ ﷺ، قد غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فهو - فِي ظنهم - غير محتاج إِلَى الاجتهاد فِي العبادة. فعوَّل بعضهم على ترك النساء، ليفرغ للعبادة. وعوَّل بعضهم على ترك أكل اللحم زهادةً فِي ملاذِّ الحياة. وصمم بعضهم على أنه سيقوم الليل كله، تهَجُّدًا أو عبادة. فبلغت مقالتهم من هو أعظمهم تقوى وأشدهم خشية، وأعرف منهم بالأحوال والشرائع، فخطب الناس، وحمد اللَّه، وجعل الوعظ والإرشاد عامًّا جريًا على عادته الكريمة. فأخبرهم أنه يعطي كل ذي حق حقه، فيعبد اللَّه تعالى، ويتناول ملاذ الحياة المباحة، فهو ينام ويصلي، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عَنْ سنته السامية، فليس من أتباعه، وإنما سلك سبيل المبتدعين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - حب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للخير، ورغبتهم فيه وفي الاقتداء بنبيهم ﷺ.

٢ - سماح هذه الشريعة ويسرها، أخذًا من عمل نبيها ﷺ وهديه.

٣ - أن الخير والبركة فِي الاقتداء به، واتباع أحواله الشريفة.

٤ - أن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان، لَيْسَ من الدين فِي شيء، بل هو من سنن المبتدعين المتنطعين، المخالفين لسنة سيد المرسلين ﷺ.

٥ - أن ترك ملاذ الحياة المباحة زهادةً وعبادةٍ، خروج عَنِ السنة المطهرة واتباع لغير سبيل المؤمنين.

٦ - في مثل هذا الحديث الشريف بيان أن الإسلام لَيْسَ رهبانية وحرمانًا، وإنما هو الدين الَّذِي جاء لإصلاح الدين والدنيا، وأنه أعطى كل ذي حق حقه. فلله تبارك وتعالى حق العبادة والطاعة بلا غُلُوٍّ ولا تنطُّعٍ. وللبدن حقه من ملاذ الحياة والراحة. بهذا تعلم أن الدين أنزل من لدن حكيم عليم، أحاط بكل شيء علمًا، علم أن للإنسان ميولًا، وفيه غرائز ظامئة، فلم يحرمه من الطيبات، وعلم طاقته فِي العبادة، فلم يكلفه شططًا وعسرًا.

٧ - السنة هنا تعني الطريقة، ولا يلزم من الرغبة عَنِ السنة - بهذا المعنى - الخروج من الملة لمن كانت رغبته عنها لضرب من التأويل يعذر فيه صاحبه.

٨ - الرغبة عَنِ الشيء تعني الإعراض عنه. والممنوع أن يترك ذلك تنطعًا ورهبانية، فهذا مخالف للشرع. وإذا كان تركه من باب التورع لقيام شبهة فِي حله، ونحو ذلك من المقاصد المحمودة لم يكن ممنوعًا.



الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين

(٢٩٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا». (البخاري (٥٠٧٣) ومسلم (١٤٠٢)).

التبتل: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتول.



الغريب:

- **التَّبَتُّلَ**: أصل التبتل القطع والإبانة، والمراد - هنا - الانقطاع عَنِ النساء للعبادة.

المعنى الإجمالي:

روى سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عثمان بن مظعون من شدة رغبته فِي الإقبال على العبادة، أراد أن يتفرغ لها ويهجر ملاذَّ الحياة. فاستأذن النَّبِيَّ ﷺ فِي أن ينقطع عَنِ النساء ويقبل على طاعة اللَّه تعالى فلم يأذن له؛ لأن ترك ملاذِّ الحياة والانقطاع للعبادة من الغُلو فِي الدين والرهبانية المذمومة. وإنما الدين الصحيح هو القيام بما لله من العبادة مع إعطاء النفس حظها من الطيبات؛ ولذا فإن النَّبِيَّ ﷺ لو أذن لعثمان لاتبعه كثير من المُجدِّين فِي العبادة. وتقدم معنى الحديث فِي الَّذِي قبله.

فائدة: فِي **حاشية الصنعاني على شرح العمدة** ما يلي: أخاف على الزاهد أن تكون شهوته انقلبت إِلَى الترك، فصار يشتهي ألَّا يتناول. وللنفس فِي هذا مكر خفي ورياء دقيق، فإن سلمت من الرياء للخلق كانت إِلَى خير. ولقد دخل المتزهدون فِي طرق لم يسلكها النَّبِيُّ ﷺ ولا أصحابه من إظهار التخشع الزائد عَنِ الحد، وتخشين الملبس، وأشياء صار العوام يستحسنونها، وصارت لأقوام كالمعاش، يجتنون من ثمراتها تقبيل اليد والتوقير، وأكثرهم فِي خلوته على غير حالته فِي جلوته، يتناول فِي خلوته الشهوات، ويعكف على اللذات ويرى الناس أنه متزهد، وما تزهد إِلَّا القميص، وإذا نظرت إِلَى أحواله فعنده كبر فرعون.

باب المحرمات في النكاح

المحرمات فِي النكاح قسمان:

١ - **قسم يحرم إِلَى الأبد.**

٢ - و**قسم يحرم إِلَى أمد.**

فالأول: سبع من النسب هن:

١ - **الأمهات** وإن علون.

٢ - **والبنات** وإن نزلن.

٣ - **والأخوات** من أبوين، أو أب أو أم.

٤ - **وبناتهن.**

٥ - **وبنات الإخوة.**

٦ - **والعمات.**

٧ - **والخالات.**

ودليل تحريم هؤلاء قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] ويحرم مَا يماثلهن من الرضاعة؛ لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥)، والنسائي (٣٣٠١)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وأحمد (٢٤١٩١)

ويحرم أربع بالمصاهرة وهن:

١ - **أمهات الزوجات** وإن علون.

٢ - **وبناتهن** وإن نزلن إن كان قد دخل بهن.

٣ - **وزوجات** الآباء والأجداد وإن علوا .

٤ - **وزوجات الأبناء** وإن نزلوا.

ويحرم ما يماثلهن من الرضاع، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] إلخ.

أما **المحرمات إِلَى أمد** فهن **أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، والخامسة للحر** الَّذِي عنده أربع زوجات، **والزانية** حتى تتوب، **ومطلقته ثلاثًا** حتى تنكح زوجًا غيره، **والمحرمة بنسك** حتى تحل، **والمعتدة من غيره** حتى تنقضي عدتها.

وما عدا هؤلاء فهو حلال، كما قَالَ تعالى حين عددت المحرمات: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

وفي هذين الحديثين الآتيين فِي هذا الباب، الإشارة إِلَى بعض ما تقدم.



الحديث الثلاثمائة

(٣٠٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي. قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». (البخاري (٥١٠١) و (٥١٠٦) و (٥١٠٧) و (٥١٢٣) و (٥٣٧٢) ومسلم (١٤٤٩)). قَالَ عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ. قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ. الحيبة بكسر الحاء المهملة: الحالة.



الغريب:

١ - **بِمُخْلِيَةٍ**: بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وكسر اللام. اسم فاعل من (أخلى يخلي) أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة.

٢ - **نُحَدَّثُ**: بضم النون وفتح الحاء بالبناء للمجهول.

٣ - **بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ**: استفهام قصد به التثبت لرفع الاحتمال فِي إرادة غيرها.

٤ - **رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي**: الربيبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمرها. والحجر بفتح الحاء وكسرها، وليس له مفهوم، بل لمجرد مراعاة لفظ الآية.

٥ - **ثُوَيْبَةُ**: بالمثلثة المضمومة، ثُمَّ واو مفتوحة، ثُمَّ ياء التصغير، ثُمَّ باء موحدة ثُمَّ هاء.

٦ - **بِشَرٍّ حِيبَةٍ**: بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء التحتية، ثُمَّ باء موحدة، أي بسوء حال. ووقع مضبوطًا فِي بعض نسخ البخاري بالخاء المعجمة.

المعنى الإجمالي:

أم حبيبة بنت أبي سفيان هي إحدى أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُن وكانت حظية وسعيدة بزواجها من رَسُول اللَّهِ ﷺ - وحق لها ذلك - فالتمست من النَّبِيّ ﷺ أن يتزوج أختها. فعجب ﷺ، كيف سمحت أن ينكح ضرة لها؛ لما عند النساء من الغيرة الشديدة فِي ذلك؛ ولذا قَالَ مستفهمًا متعجبًا: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقَالَت: نعم أحب ذلك. ثُمَّ شرحت له السبب الَّذِي من أجله طابت نفسها بزواجه من أختها، وهو أنه لا بد لها من مشارك فيه من النساء، ولن تنفرد به وحدها، فإذًا فليكن المشارك لها فِي هذا الخير العظيم هو أختها. وكأنها غير عالمة بتحريم الجمع بين الأختين، ولذا فإنه أخبرها ﷺ أن أختها لا تحل له. فأخبرته أنها حُدِّثَتْ أنه سيتزوج بنت أبي سلمة. فاستفهم منها مثبتًا: تريدين بنت أم سلمة؟ قَالَتْ: نعم. فَقَالَ مبينًا كذب هذه الشائعة: إن بنت أم سلمة لا تحل لي لسببين:

أحدهما أنها ربيبتي الَّتِي قمت على مصالحها فِي حجري، فهي بنت زوجتي.

والثاني أنها بنت أخي من الرضاعة، فقد أرضعتني، وأباها أبا سلمة، ثويبة - وهي مولاة لأبي لهب - فأنا عمها أيضًا، فلا تعرضن علي بناتكن وأخواتكن، فأنا أدرى وأولى منكن بتدبير شأني فِي مثل هذا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم نكاح أخت الزوجة، وأنه لا يصح.

٢ - تحريم نكاح الربيبة، وهي بنت زوجته الَّتِي دخل بها، والمراد بالدخول - هنا - الوطء، فلا يكفي مجرد الخلوة.

٣ - ليس (الحجر) - هنا - مرادًا، وإنما ذكر لقصد التبشيع والتنفير.

٤ - تحريم بنت الأخ من الرضاعة؛ لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

٥ - أنه ينبغي للمفتي إذا سئل عَنْ مسألة يختلف حكمها باختلاف أوجهها أن يستفصل عَنْ ذلك.

٦ - أنه ينبغي توجيه السائل ببيان ما ينبغي له أن يعرض عنه وما يقبل عليه، لا سيما إذا كان ممن تجب تربيته وتعليمه، كالولد والزوجة.

٧ - الظاهر أن أم حبيبة فهمت إباحة أخت الزوجة للرسول ﷺ من باب الخصوصية له. ذلك أنه لا قياس بين أخت الزوجة والربيبة، وإنما لما سمعت أنه سيتزوج بربيبته وهي محرمة عليه بنص الآية الَّتِي حرم فيها الجمع بين الأختين ظنت الخصوصية من هذا العموم.



الحديث الواحد بعد الثلاثمائة

(٣٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». (البخاري (٥١٠٩) و (٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨)).



المعنى الإجمالي:

جَاءَت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد ومن ذلك أنها حثت على الألفة والمحبة والمودة، ونهت عَنِ التباعد، والتقاطع، والبغضاء. فلما أباح الشارع تعدد الزوجات لِما قد يدعو إليه من المصالح وكان - غالبًا - جمع الزوجات عند الرجل يورث بينهن العداوة والبغضاء، لِما يحصل من الغيرة، نهى أن يكون التعدد بين القريبات، خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب. فنهى أن تُنكح الأخت على الأخت، وأن تنكح العمة على بنت الأخ وابنة الأخت على الخالة وغيرهن، مما لو قدر إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها فِي النسب. فإنه لا يجوز الجمع والحال هذه.

وهذا الحديث يخصص عموم قوله تعالى :﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]. وأدمجنا أحكامه، فلا حاجة إِلَى تفصيلها، لوضوحها من المعنى الإجمالي.

فائدة: الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، قَالَ **ابن المنذر**: لست أعلم فِي ذلك خلافًا اليوم، واتفق أهل العلم على القول به، ونقل **ابن عبدالبر** وابن حزم **والقرطبي والنووي** الإجماع. قَالَ **ابن دقيق العيد**: وهو مما أخذ من السُّنة. وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] إِلَّا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو مذهب الأئمة الأربعة. قَالَ **الصنعاني**: لَيْسَ المراد بالواحد الفرد، بل ما عدا

المتواتر، **فالحافظ ابن حجر** ذكر أن هذا الحديث رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفرًا، وعدهم، ففيه رد على من زعم أنه لم يروِه إِلَّا أبو هريرة.

فائدة ثانية: نكاح الكتابية جائز بآية المائدة، وهو مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن قيل: فقد وصفهم -أي أهل الكتاب- بالشرك بقوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] قيل: إن أهل الكتاب لَيْسَ فِي أصل دينهم شرك، وحيث وصفوا بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوا من الشرك فأصل دينهم اتباع الكتب المنزلة الَّتِي جَاءَت بالتوحيد لا الشرك. اهـ من كلام **شيخ الإسلام ابن تيمية.**



باب الشروط في النكاح

الشُّروط فِي النكاح قسمان:

١ - **صحيح** وهو: ما لا يخالف مقتضى العقد، وأن يكون للمشترط من الزوجين غرض صحيح، ويأتي شيء من أمثلته.

٢ - **وباطل** وهو: ما كان مخالفًا لمقتضى العقد.

والميزان فِي هذه الشروط ونحوها، قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[١] ولا فرق بين أن يقع اشتراطهم قبل العقد أو معه.



(١) رواه الترمذي بلفظ: على شروطهم (١٣٥٢)

الحديث الثاني بعد الثلاثمائة

(٣٠٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». (البخاري (٥١٥١) ومسلم (١٤١٨)).



المعنى الإجمالي:

لكل واحد من الزوجين مقاصد وأغراض فِي إقدامه على عقد النكاح. فيشترط على صاحبه شروطًا ليتمسك بها ويطلب تنفيذها، عدا ما هناك من شروط هي من مقتضيات عقد النكاح؛ لأن شروط النكاح عظيمة الحرمة، قوية اللزوم- لكونها استحق بها استحلال الاستمتاع بالفروج- فقد حث الشارع الحكيم العادل على الوفاء بها، فقال: إن أحق شرط يجب الوفاء به وأولاه هو ما استحل به الفرج، وبذل من أجله البضع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الوفاء بالشروط الَّتِي التزم بها أحد الزوجين لصاحبه، وذلك كاشتراط زيادة فِي المهر أو السكنى بمكان معين من جانب المرأة، وكاشتراط البكارة والنسب من جانب الزوج.

٢ - إن وجوب الوفاء شامل للشروط الَّتِي هي من مقتضى العقد، والتي من مصلحة أحد الزوجين.

٣ - يقيد عموم هذا الحديث بوجوب الوفاء بالشروط، بمثل حديث: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»[1].

٤ - إن الوفاء بشروط النكاح آكد من الوفاء بغيرها؛ لأن عوضها استحلال الفروج.

---

(١) رواه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨)، والترمذي (١١٩٠)، والنسائي (٤٥٠٢)، وأبو داود (٢١٧٦)

٥ - قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: والصحيح الَّذِي عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج لَيْسَ بمقدر، بل المرجع فِي ذلك إِلَى العرف، كما دل عليه الكتاب فِي مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والسنة فِي مثل قوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1] وإذا تنازع الزوجان فرضه الحاكم باجتهاده.



(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، والنسائي (٥٤٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٣)

الحديث الثالث بعد الثلاثمائة

(٣٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ». (البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥)).

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرُّجُل ابْنَتَهْ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.



الغريب:

- **الشِّغَار**: بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة، أصله فِي اللغة الرفع، فأخذ منه صورة هذا النكاح لرفع كل واحد من الوليين عَنْ موليته لصاحبه بلا صداق ولا نفع يعود عليها.

المعنى الإجمالي:

الأصل فِي عقد النكاح أنه لا يتم إِلَّا بصداق للمرأة، يقابل ما تبذله من بضعها؛ ولهذا فإن النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنْ هذا النكاح الجاهلي، الَّذِي يظلم به الأولياء مولياتهم، إذ يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليهن، وإنما يبذلونهن بما يرضي رغباتهم وشهواتهم، فيقدمونهن إِلَى الأزواج، على أن يزوجوهم مولياتهم بلا صداق. فهذا ظلم وتصرف فِي أبضاعهن بغير ما أنزل اللَّه. وما كان كذلك فهو محرم باطل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عَنْ نكاح الشغار، والنهي يقتضي الفساد، فهو غير صحيح.

٢ - إن العلة فِي تحريمه وفساده، هو خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»[1].

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والنسائي (٣٣٣٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)

٣ - وجوب النصح للمولية. فلا يجوز تزويجها بغير كفء، لغرض الولي ومقصده.

٤ - بما أنهم جعلوا العلة فِي إبطال هذا النكاح هي خلوه من الصداق، فإنه يجوز أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته بصداق غير قليل مع الكفاءة بين الزوجين والرضا منهما.

٥ - قوله: «وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ. . .إلخ»(١) قَالَ **ابن حجر**: اختلفت الروايات عَنْ **مالك** فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، وبهذا قَالَ **الشافعي**، فقد قَالَ: لا أدري التفسير عَنِ النَّبِيّ ﷺ أو عَنِ ابن عمر أو عَنْ نافع أو عَنْ مالك، وجعله بعضهم من تفسير نافع وليس خاصًّا بالابنة، بل كل مولية. وَقَالَ **القرطبي**: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعًا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال وأفقه بالحال.

٦ - أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، واختلفوا فِي بطلانه. فعند **أبي حنيفة** أن النكاح يصح ويفرض لها مهر مثلها. وعند **الشافعي وأحمد** أن النكاح غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي الفساد. وحُكي فِي الجامع رواية عَنِ **الإمام أحمد** بطلانه ولو مع صداق، اختارها **الخرقي** لعموم ما روى الشيخان عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»(٢) ومثله فِي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ولأن **أبا داود** جعل التفسير وهو قوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»(٣) من كلام نافع. واختار هذا القول **العلامة الأثري الشيخ عبد العزيز بن باز** حفظه اللَّه فِي رسالة له فِي الأنكحة الباطلة. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والنسائي (٣٣٣٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

الحديث الرابع بعد الثلاثمائة

(٣٠٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». (البخاري (٥١١٥) و (٤٢١٦) و (٥٥٢٣) و (٦٩٦١) ومسلم (١٤٠٧)).



المعنى الإجمالي:

سن الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام، والألفة، وبناء الأسرة، وتكوينها؛ ولذا كان أبغض الحلال إِلَى اللَّه الطلاق، لكونه هدمًا لهذا البناء الشريف. وكل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح فهو باطل. ومن هنا حرم نكاح المتعة، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إِلَى أجل، بعد أن كان مباحًا فِي أول الإسلام لداعي الضرورة. ولكن ما فِي هذا النكاح من المفاسد من اختلاط فِي الأنساب، واستئجار للفروج، ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة، هذه المفاسد ربت على ما فيه من لذة قضاء الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم نكاح المتعة وبطلانه، وعليه أجمع العلماء. قَالَ **ابن دقيق العيد**: وفقهاء الأمصار كلهم على المنع، وأكثر الفقهاء على الاقتصار فِي التحريم على العقد المؤقت.

٢ - كان مباحًا فِي أول الإسلام للضرورة فقط، ثُمَّ جاء التأكيد والتأبيد لتحريمه ولو عند الضرورة.

٣ - نهي الشارع الحكيم عنه؛ لما يترتب عليه من المفاسد، منها: اختلاط الأنساب، واستباحة الفروج بغير نكاح صحيح.

٤ - النهي عَنْ أكل لحوم الحمر الأهلية فهي رجس، بخلاف الحمر الوحشية، فهي حلال بالإجماع.

فائدة: سُئل **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه اللَّه تعالى عَنْ رجل يسير فِي البلاد، ويخاف أن يقع فِي المعصية، فهل له أن يتزوج فِي مدة إقامته فِي تلك البلدة فإذا سافر طلق من تزوجها؟ فأجاب بأن له أن يتزوج، ولكن على أن ينكح نكاحًا مطلقًا، يمكنه من إمساكها أو تطليقها إن شاء، وإن نوى طلاقها حتمًا عند انقضاء سفره كره فِي مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع. ثُمَّ بين رحمه اللَّه رأيه فِي نكاح المتعة، فقال: إن قصد أن يستمتع بها إِلَى مدة ثُمَّ يفارقها، مثل المسافر إِلَى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفِي نيته إذا عاد إِلَى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقدًا مطلقًا فهذا فيه ثلاثة أقوال فِي مذهب أحمد.

١ - قيل: هو نكاح جائز، وهو اختيار **الموفق** وقول الجمهور.

٢ - وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عَنِ **الأوزاعي**، ونصره **القاضي** وأصحابه.

٣ - وقيل: مكروه وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا لَيْسَ بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه وهذا لَيْسَ بشرط، فإن دوام المرأة معه لَيْسَ بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرًا جائزًا بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائمًا، وذلك جائز له، كما لو تزوج بنية إمساكها دائمًا، ثُمَّ بدا له طلاقها جاز ذلك.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح وبطلانه. واختلفوا فِي الوقت الَّذِي حرم فيه، تبعًا للآثار الَّتِي وردت فِي تحريمه؛ فبعضهم يرى أن التحريم كان يوم (خيبر) مستدلًّا بحديث الباب، ثُمَّ أنها أبيحت، ثُمَّ حرمت يوم فتح مكة. وبعضهم

يرى أنها لم تحرم إِلَّا يوم الفتح، وقبله كانت مباحة، ويقولون: إن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُرِدْ فِي هذا الحديث أن تحريم المتعة وقع مع تحريم لحوم الحمر الأهلية يوم (خيبر) وإنما قرنهما جميعًا ردًّا على ابن عباس الَّذِي يجيز المتعة للضرورة ويبيح لحوم الحمر الأهلية. وهذا القول أولى.

قال **النووي**: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر، ثُمَّ حرمت فيها، ثُمَّ أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثُمَّ حرمت تحريمًا مؤبدًا. قَالَ: ولا مانع من تكرير الإباحة.



باب ما جاء في الاستئمار والاستئذان

الحديث الخامس بعد الثلاثمائة

(٣٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ». (البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩)).



الغريب:

١ - **الْأَيِّم**: بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المثناة، بعدها ميم، أشهر وأكثر ما تستعمل فِي المرأة المفارقة من زوجها، وهو متعين هنا، لمقابلتها للبكر.

٢ - **تُسْتَأْمَرَ**: أصل الاستئمار: طلب الأمر. فالمعنى لا يعقد عليها إِلَّا بعد طلب الأمر منها، وأمرها به.

٣ - **لَا تُنْكَحُ**: برفع الفعل المضارع بعد لا النافية، وإن كان الغرض النهي وهذا أسلوب معروف من أساليب البلاغة العربية.

المعنى الإجمالي:

عقد النكاح عقد خطير، يستبيح به الزوج أشد ما تحافظ عليه المرأة، وهو بضعها. وتكون بهذا العقد أسيرة عند زوجها، يوجهها حيث يشاء ويريد، لهذا جعل لها الشارع العادل الرحيم الحكيم الأمر، فِي أن تختار شريك حياتها، وأن تصطفيه بنظرها. فهي الَّتِي تريد أن تعاشره، وهي أعلم بميولها ورغبتها. فلهذا نهى النَّبِيُّ ﷺ أن تزوج الثيب حتى يؤخذ أمرها فتأمر. كما نهى عَنْ تزويج البكر حتى

تستأذن فِي ذلك أيضًا فتأذن. بما أنه يغلب الحياء على البكر، اكتفى منها بما هو أخف من الأمر، وهو الإذن، كما اكتفى بسكوتها، دليلًا على رضاها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عَنْ نكاح الثيب قبل استئمارها وطلبها ذلك وقد ورد النهي بصيغة النفي؛ ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه باطلًا.

٢ - النهي عَنْ نكاح البكر قبل استئذانها، ومقتضى طلب إذنها، أن نكاحها بدونه باطل أيضًا.

٣ - يفيد طلب إذنها: أن المراد بها البالغة، وإلا لم يكن لاستئذانها فائدة، لو كان المراد الصغيرة. قَالَ **ابن دقيق العيد**: الاستئذان إنما يكون فِي حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبوالغ، فيكون أقرب إِلَى التأكد وَقَالَ **الشافعي** فِي القديم: أستحب أَلَّا تزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن.

٤ - عبر عَنِ البكر بالاستئذان لغلبة الحياء عليها، فلا تكون موافقتها بأمر كالثيب.

٥ - يكفي فِي إذنها السكوت لحيائها - غالبًا - عَنِ النطق، والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكوت أجلًا، تعلم به أنها بعد انتهاء مدته يعتبر سكوتها إذنا منها وموافقة.

٦- لا يكفي فِي استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، بل لا بد من تعريفها بالزوج تعريفًا تامًّا، عَنْ سنه، وجماله، ومكانته، ونسبه، وغناه وعمله، وضد هذه الأشياء، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها.

٧ - قال **شيخ الإسلام**: من كان لها ولي من النسب وهو العصبة فهذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر ذلك إِلَى حاكم باتفاق العلماء. وأما من

لا ولي لها فإن كان فِي القرية أو المحلة نائب حاكم زَوَّجَهَا، وهو أمير الأعراب ورئيس القرية وإذا كان فيهم إمام مطاع زَوَّجَهَا أيضًا بإذنها. والله أعلم.

٨ - وقال **شيخ الإسلام**: الإشهاد على إذن المرأة لَيْسَ شرطًا فِي صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ فِي مذهب **أحمد** و**الشافعي**، والمشهور من المذهبين كقول الجمهور وأن ذلك لا يشترط، والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة؛ ليكون العقد متفقًا على صحته، وللأمان من الجحود، وخشية أن يكون الولي كاذبًا فِي دعوى الاستئذان.

اختلاف العلماء:

لَيْسَ هناك نزاع بين العلماء فِي أن البالغة العاقلة الثيب لا تجبر على النكاح ودليل ذلك واضح، وليس هناك نزاع أيضًا فِي أن البكر الَّتِي دون التسع، لَيْسَ لها إذن، فلأبيها تزويجها بلا إذنها ولا رضاها بكفئها. قَالَ **شيخ الإسلام**: فإن أباها يزوجها ولا إذن لها. ودليلهم زواج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من النَّبِيّ ﷺ وهي ابنة ست.

واختلفوا فِي البالغة. **فالمشهور** من مذهب **الإمام أحمد** أن لأبيها إجبارها، وهو مذهب **مالك**، و**الشافعي**، و**إسحاق**. ودليلهم ما رواه أبو داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا»(١). فحيث قسم النساء قسمين، وأثبت لأحدهما الحق، دل على نفيه عَنِ الآخر وهو البكر، فيكون وليها أحق منها.

الرواية الثانية عَنِ **الإمام أحمد**: لَيْسَ له إجبارها، وهو مذهب الإمام **أبي حنيفة** و**الأوزاعي**، و**الثوري**، و**أبي ثور**. واختار هذه الرواية من الأصحاب: **أبو**

(١) رواه مسلم (١٤٢١)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وأحمد (١٨٩١)

بكر، والشيخ **تقي الدين بن تيمية**، وابن **القيم** وصاحب **الفائق**، **وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي**، ومال إليه **الشيخ عبد اللَّه أبا بطين**، مفتي الديار النجدية فِي زمنه. ودليل هذا القول حديث الباب، إذ نهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تزويجها بدون إذنها، ولو لم يكن إذنها معتبرًا، لما جعله غاية لإنكاحها. وبما رواه أبو داود، وابن ماجه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»[1]. وَقَالَ ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»[2].

ففي حديث الباب النهي، وحديث الجارية فيه الحكم بخيارها، وفي الحديث الثالث الأمر باستئذانها وهو يقتضي الوجوب، وهذا القول هو الَّذِي تقتضيه قواعد الشرع الحكيمة العادلة، فإذا كان أبوها لا يتصرف بالقليل من مالها بدون إذنها، فكيف يُكرهها على بذل بضعها وعشرة من تكرهه، ولا ترغب فِي البقاء معه؟

إن إرغامها على الزواج بمن تكره هو الحبس المظلم لنفسها وقلبها، وبدنها وعقلها، والقول به ينافي العدل والحكمة. وما الفرق بينها وبين الثيب الَّتِي عرفوا لها هذا الحق؟ إن التفريق بينهما من التفريق بين المتماثلين، الَّذِي يأباه القياس. وما استدل به القول الأول من قوله: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها»[3] مفهوم، وعلى القول بكونه حجة فدليل المنطوق مقدم عليه.

تتمة: عقد النكاح كبير خطير، وضرره ونفعه عائد على الأسرة كلها؛ لذا أرى العمل بقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى: ٣٨]، وهو أن يبحث من أطرافه، ويتداول الرأي فيه بين جميع أفراد الأسرة المعتبرين، وأن يستخيروا اللَّه تعالى، ويسألوه التسديد والتوفيق، ويعملوا بما يرون أنه الأحسن والأولى.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)

(٢) رواه مسلم (١٤٢١)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وأحمد (٢١٦٤)

(٣) سبق تخريجه

ويكون للزوجة الرأي الأخير بعد تعريفها وتفهيمها. وإذا تم على هذا فهو أحرى أن يؤدم بين الزوجين والأسرتين.



باب لا ينكح مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره

الحديث السادس بعد الثلاثمائة

(٣٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟». (البخاري (٢٦٣٩) و (٥٢٦٠) و (٥٣١٧) و (٥٧٩٢) و (٥٨٢٥) و (٦٠٨٤) ومسلم (١٤٣٣)).



الغريب:

١ - **فَبَتَّ طَلَاقِي**: بتشديد التاء المثناة. أصله: القطع، والمراد طلقها الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث، كما في صحيح مسلم «فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ»[١].

٢ - **الزَّبِير**: بفتح الزاي بعدها باء مكسورة ثُمَّ ياء، ثُمَّ راء.

٣ - **هُدْبَة**: بضم الهاء وإسكان الدال بعدها موحدة: هي طرف الثوب الَّذِي لم ينسج، شبهوها بهدب العين. أرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

---

(١) رواه مسلم برقم (١٤٣٣)

٤ - **عُسَيْلَتَه**: بضم العين وفتح السين، تصغير عسلة، وهي كناية عَنِ الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

المعنى الإجمالي:

جَاءَت امْرَأَة رفاعة القرظي شاكية حالها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فأخبرته أنها كانت زوجًا لرفاعة، فبت طلاقها بالتطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلقاتها، وأنها تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسها لأن ذكره ضعيف رخو، لا ينتشر. فتبسم النَّبِيُّ ﷺ من جهرها وتصريحها بهذا الَّذِي تستحي منه النساء عادة، وفهم أن مرادها الحكم لها بالرجوع إِلَى زوجها الأول رفاعة. حيث ظنت أنها بعقد النكاح من عبد الرحمن قد حلت له، ولكن النَّبِيَّ ﷺ أبى عليها ذلك، وأخبرها بأنه لا بد - لحل رجوعها إِلَى رفاعة - من أن يطأها زوجها الأخير. وكان عند النَّبِيِّ ﷺ أبو بكر، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر الإذن بالدخول، فنادى خالد أبا بكر متذمرًا من هذه المرأة الَّتِي تجهر بمثل هذا الكلام عند رَسُول اللَّهِ ﷺ، كل هذا، لما له فِي صدورهم من الهيبة والإجلال. ﷺ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وأرضاهم، ورزقنا الأدب معه، والاتباع له.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن المراد ببَتِّ الطلاق هنا الطلقة الأخيرة من الثلاث، كما بينته الرواية الأخرى كما تقدم فِي شرح (الغريب).

٢ - أنه لا يحل بعد هذا البَت المذكور هنا أن ينكحها زوجها، الَّذِي بت طلاقها إِلَّا بعد أن تتزوج غيره، ويطأها الزوج الثاني، فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] الوطء، لا مجرد العقد قَالَ **ابن المنذر**: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، فلا تحل له حتى يجامعها الثاني.

٣ - المراد بالعسيلة اللذة الحاصلة بتغييب الحشفة ولو لم يحصل إنزال مني، وعليه إجماع العلماء، فلا بد من الإيلاج؛ لأنه مظنة اللذة.

٤ - أنه لا بد من الانتشار، وإلا لم تحصل اللذة المشترطة.

٥ - أنه لا بأس من التصريح بالأشياء الَّتِي يستحي منها للحاجة، فقد أقرها النَّبِيُّ ﷺ على ذلك، وتبسم من كلامها.

٦ - حسن خلق النَّبِيِّ ﷺ، وطيب نفسه. اللهم ارزقنا اتباعه، والاقتداء به. آمين.

اختلاف العلماء:

موضع ذكر هذا الخلاف هو (باب الطلاق) وبما أن المؤلف لم يأت هناك بما يشير إليه وجاءت مناسبته هنا، فإني أذكره لقوته، وللحاجة إليه.

فقد اختلف العلماء فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، أو أوقعها بكلمات ثلاث لم يتخللها رجعة، فهل تلزمه الطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إِلَّا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلقة واحدة، له رجعتها ما دامت فِي العدة، وبعد العدة يعقد عليها ولو لم تنكح زوجًا غيره؟

اختلف العلماء فِي ذلك اختلافًا طويلًا عريضًا، وعُذِّب من أجل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء، منهم **شيخ الإسلام ابن تيمية** وبعض أتباعه. وما ذلك إِلَّا لأن القول بوقوعها هو المشهور من المذاهب الأربعة. وكأن من خرج عنها لقوة دليل أو لاتباع إمام من سلف الأمة لَيْسَ على الحق. قاتل اللَّه التعصب والهوى، وهي مسألة طويلة، ولكننا نسوق هنا ملخصًا فيه الكفاية.

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين: إِلَى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قَالَ: أنت طالق ثلاثا ونحوه أو بكلمات ولو لم يكن بينهن رجعة. ودليلهم حديث ركانة بن عبد اللَّه «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟. قَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً»[١] يستحلفه ثلاثًا. وهذا الحديث أخرجه **الشافعي**، وأبو داود،

(١) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)

والترمذي وصححه، وابن حبان، والحاكم. ووجه الدلالة من الحديث استحلافه ﷺ للمطلق أنه لم يرد بالبتة إِلَّا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده. واستدلوا أيضًا بما فِي صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطُلِّقَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»[1]، ولو لم تقع الثلاث لم يمنع رجوعها إِلَى الأول إِلَّا بعد ذوق الثاني عسيلتها. واستدلوا أيضًا بعمل الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثًا، كما نطق بها المطلق. وكفى بهم قدوة وأسوة. ولهم أدلة غير ما سقنا، ولكن ما ذكرنا هو الصريح الواضح لهم.

وذهب جماعة من العلماء إِلَى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللها رجعة، لا يقع عليه إِلَّا طلقة واحدة. وهو مروي عَنِ الصحابة، والتابعين، وأرباب المذاهب. فمن الصحابة القائلين بهذا القول **أبو موسى الأشعري**، **وابن عباس**، **وعبد اللَّه بن مسعود**، **وعلي**، **وعبد الرحمن بن عوف**، **والزبير بن العوام**. ومن التابعين **طاوس**، **وعطاء**، **وجابر بن زيد**، وغالب أتباع ابن عباس، **وعبد اللَّه بن موسى**، **ومحمد بن إسحاق**. ومن أرباب المذاهب، **داود** وأكثر أصحابه، وبعض **أصحاب أبي حنيفة**، **وبعض أصحاب مالك**، **وبعض أصحاب أحمد**، منهم **المجد عبد السلام بن تيمية**، وكان يفتي بها سرًّا، وحفيده **شيخ الإسلام ابن تيمية** يجهر بها ويفتي بها فِي مجالسه، وقد عذب من أجل القول بها، هو وكثير من أتباعه. ومنهم **ابن القيم** الَّذِي نصرها نصرًا مؤزرًا فِي كتابيه (الهدي) و **إعلام الموقعين** فقد أطال بالبحث فيها، واستعرض نصوصها، ورد على المخالفين بما يكفي ويشفي.

واستدل هؤلاء بالنص، والقياس، فأما النص فما رواه مسلم فِي صحيحه «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ

(١) رواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي (٣٤١٢)، وأحمد (٢٥٠٧٦)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَفِي صَدْرٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1]، وَفِي لَفْظٍ «تُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ»[2]، فهذا نص صحيح صريح، لا يقبل التأويل والتحويل. وأما القياس فإن جمع الثلاث محرم وبدعة، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[3]، وإيقاع الثلاث دفعة واحدة لَيْسَ من أمر الرسول فهو مردود مسدود.

وأجاب هؤلاء عَنْ أدلة الجمهور بما يأتي: أما حديث ركانة فقد ورد فِي بعض ألفاظه «أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»[4]، وفي لفظ «وَاحِدَةً»، وفي لفظ «الْبَتَّةَ»[5]؛ ولذا قَالَ البخاري: إنه مضطرب. وَقَالَ **الإمام أحمد**: طرقه كلها ضعيفة. وَقَالَ بعضهم: فِي سنده مجهول، وفيه من هو ضعيف متروك. قَالَ **شيخ الإسلام**: وحديث ركانة ضعيف عند أئمة الحديث؛ ضعفه **أحمد** و**البخاري** و**أبو عبيد** و**ابن حزم** بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط. وأما حديث عائشة فالاستدلال به غير وجيه، إذ من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاث، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وهو مجمل يحمل على حديث ابن عباس المبين كما جاء فِي الأصول.

وأما الاستدلال بعمل الصحابة، فما أولاهم بالاقتداء والاتباع.

ونحن نقول: إنهم يزيدون عَنْ مائة ألف، وكل هذا الجمع الغفير - وأولهم نبيهم - يعدون الثلاث واحدة حتى إذا توفي ﷺ وهي على ذلك، وجاء خليفته الصديق فاستمرت الحال على ذلك حتى توفي، وخلفه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمضى

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)

(٢) رواه النسائي (٣٤٠٦)

(٣) رواه مسلم (١٧١٨)، وأحمد (٢٤٩٤٤)

(٤) أورده الترمذي عقب حديث رقم (١١٧٧)، وأبو داود أيضا عقب حديث رقم (٢٢٠٨)، ورواه أحمد بمعناه (٢٣٨٣)

(٥) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجة (٢٠٥١)

صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النَّبِيِّ ﷺ، وعهد الصديق، بعد ذلك جعلت الثلاث ثلاثًا كما بينا سببه وبيانه. فصار جمهور الصحابة ممن قضى نحبه قبل خلافة عمر، أو نزحت به الفتوحات قبل مجلسه الَّذِي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده فِي المدينة. فعلمنا - حينئذ - أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوض بما يشبه إجماعهم فِي عهد الصديق على خلافه.

وعمل عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه حاشاه وحاشا من معه أن يعملوا عملًا يخالف ما كان على عهد النَّبِيِّ ﷺ، وإنما رأى أن الناس تعجلوا، وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث وهو بدعة محرمة، فرأى أن يلزمهم بما قالوه، تأديبًا وتعزيرًا على ما ارتكبوه من إثم، وما أتوه عَنْ ضيق هم فِي غنى عنه ويسر وسعة. وهذا العمل من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهاد من اجتهاد الأئمة، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يستقر تشريعًا لازمًا لا يتغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة.

قال **شيخ الإسلام** رحمه اللَّه: وإن طلقها ثلاثًا فِي طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل (أنت طالق ثلاثًا) أو (أنت طالق وطالق وطالق) أو (أنت طالق ثُمَّ طالق ثُمَّ طالق) أو يقول: أنت طالق. ثُمَّ يقول: أنت طالق، ثُمَّ يقول: أنت طالق. أو عشر طلقات، أو مائة طلقة، ونحو ذلك من العبارات. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه **ثلاثة أقوال**، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها .**أحدها**: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول **الشافعي وأحمد** فِي الرواية **القديمة** عنه، اختارها **الخرقي الثاني**: أنه طلاق محرم لازم، وهو قول **مالك** و**أبي حنيفة وأحمد**، اختارها **أكثر أصحابه**، وهذا القول منقول عَنْ كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين .**الثالث**: أنه محرم ولا يلزم منه إِلَّا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عَنْ طائفة من السلف والخلف من الصحابة، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، وهو قول **بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد**.

وهذا القول (الثالث) هو الَّذِي يدل عليه الكتاب والسنة. وليس فِي الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو

عقد. بل إنما فِي الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الَّذِي أباحه اللَّه ورسوله. وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما يبلغه عَنِ اللَّه تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين، وكذلك الأمة أيضًا معصومة أن تجتمع على ضلالة.

وقال رحمه اللَّه تعالى فِي موضع آخر: والفرق ظاهر بين الطلاق والحلف به، وبين النذر والحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من اللَّه حاجة فقال: إن شفى اللَّه مريضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فلله علي أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهرًا أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم أو إن زوجت فلانًا فعلي الحج، أو فمالي صدقة، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر لَيْسَ بناذر، فإذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين.

هذه خلاصة سقناها فِي بيان هذه المسألة الشهيرة الطويلة الأطراف.

وعلى كلا القولين، فالقول به لا يوجب هذه الثورات الَّتِي قسمت المسلمين طالما أنها مسألة فرعية خلافية، والله أعلم.



بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

في هذا الباب يتكلم العلماء على معاشرة كل واحد من الزوجين لصاحبه. فيبينون شيئًا من حقوق الرجل، وبعضًا من حقوق المرأة على زوجها، وقد تقدمت الإشارة إِلَى شيء من ذلك فِي مقدمة (كتاب النكاح).

وخلاصة ما نقوله هنا: أن لكل من الزوجين على صاحبه حقوقًا، فليحرص كل منهما على أداء ما عليه، تامًّا غير منقوص. ومع هذا فالأولى أن لا يشدد صاحبها باستيفائها واستقصائها. فإذا راعى كل واحد منهما هذه المعاملة الرشيدة الحكيمة استقامت أمورهم وصلحت أحوالهم. وإن تشدد كل منهما فِي طلب حقه كاملًا، وتساهل من عليه الحق فِي أدائه، فثمرة ذلك: العيش النكد، والعشرة المرة، الَّتِي يعقبها الفراق، وتفكك الأسر، وينزع عنهم الرحمة، الَّتِي سألها النَّبِيُّ ﷺ لمن هو «سَمْحٌ إِذَا قَضَى، سَمْحٌ إِذَا اقْتَضَى»[1].

الحديث السابع بعد الثلاثمائة

(٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (البخاري (٥٢١٣) و (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).



المعنى الإجمالي:

العدل فِي القسم بين الزوجات واجب، والميل إِلَى إحداهن ظلم. ومن مال جاء يوم القيامة وشقه مائل، وذلك من جنس عمله. فيجب العدل بينهن فيما هو من

(١) رواه البخاري (٢٠٧٦)

مكنة الإنسان وطاقته. وما لا يقدر عليه - مما هو فِي غير استطاعته كالوطء ودواعيه مما يكون أثر المحبة - فهذا خارج عَنْ طوقه، ولا يكلف اللَّه نفسًا إِلَّا وسعها. ومن القسم الواجب ما ذكر فِي هذا الحديث من أنه إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا يؤنسها، ويزيل وحشتها وخجلها؛ لكونها حديثة عهد بالزواج، ثُمَّ قسم لنسائه بالسوية. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا؛ لكونها أقل حاجة إِلَى هذا من الأولى. وهذا الحكم الرشيد جاء فِي هذا الحديث الَّذِي له حكم الرفع؛ لأن الرواة إذا قالوا: من السنة، فلا يقصدون إِلَّا سنة النَّبِيِّ ﷺ.



الحديث الثامن بعد الثلاثمائة

(٣٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». (البخاري (١٤١) و (٣٢٧١) و (٣٢٨٣) و (٥١٦٥) و (٦٣٨٨) ومسلم (١٤٣٤)).



المعنى الإجمالي:

يبين النَّبِيُّ ﷺ فِي هذا الحديث الشريف شيئًا من آداب الجماع، وهو أنه ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أو أمته أن يقول: (بسم الله) فإن كل أمر لا يُبدأ فيه بـ (بسم الله) فهو أبتر. وأن يقول الدعاء النافع «**اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**»، فإن قدر اللَّه تعالى لهما ولدًا من ذلك الجماع، فسيكون - ببركة اسم اللَّه تعالى وهذا الدعاء المبارك - فِي عصمة، فلا يضره الشيطان. وبمثل هذه الآداب الشريفة تكون عادات الإنسان عبادات، حينما تقترن بالآداب الشرعية، والنية الصالحة فِي إتيان هذه الأعمال.

تنبيه: ذكر **القاضي عياض**: أنه لم يحمل هذا الحديث على العموم فِي جميع الضرر والوسوسة والإغواء. ذكر **ابن دقيق العيد** أنه يحتمل حمله على عموم الضرر، حتى الديني، ويحتمل أن يؤخذ خاصًا بالنسبة للضرر البدني، وقال: هذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأننا لو حملناه على العموم، اقتضى ذلك أن يكون معصومًا من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، ولا بد من وقوع ما أخبر به ﷺ.

وأحسن ما يقال فِي هذا المقام وأمثاله: إن الشارع جعل لكل شيء أسبابًا وموانع. فإن وجدت الأسباب، وانتفت الموانع وجد المسبب الَّذِي رتب عليه. وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت، ولكن حصلت معها الموانع لم يقع. فهنا قد يسمي

المجامع، ويستعيذ، ولكن توجد موانع تقتضي إبطال السبب أو ضعفه، فلا يتحقق المطلوب. وبهذا يندفع الإشكال الَّذِي تحير فيه **تقي الدين بن دقيق العيد** فِي هذه المسألة.

فائدة: قَالَ **شيخ الإسلام** رحمه اللَّه تعالى: وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة.

فائدة ثانية: وَقَالَ أيضًا: المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، فليس لها أن تخرج من منزله إِلَّا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها باتفاق الأئمة. وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها من مكان إِلَى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود اللَّه فيها ونهاها أبوها عَنْ طاعته فِي ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هنا ظالمان، لَيْسَ لهما أن ينهياها عَنْ طاعة مثل هذا الزوج.



باب النهي عن الخلوة بالأجنبية

الحديث التاسع بعد الثلاثمائة

(٣٠٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ». (البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢)). ولـ (مسلم) عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ». مسلم (٢١٧٢).



الغريب:

١ - **إِيَّاكُمْ**: مفعول بفعل مضمر، تقديره، اتقوا الدخول. نصب على التحذير، وهو: تنبيه المخاطب على محذور ليتحرز عنه. وتقدير الكلام: قوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. و (الدخول) معطوف على المنصوب.

٢ - **أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ**: يعني أخبرنا عَنْ حكم خلوة الحمو. والحمو: بفتح الحاء وضم الميم وبعدها واو لم يهمز، هو: قريب الزوج، من أخ، وابن عم، ونحوهما. قَالَ **النووي**: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم.

٣ - **الْحَمْوُ الْمَوْتُ**: شبه (الحمو) بالموت، لما يترتب على دخوله الَّذِي لا ينكر، من الهلاك الديني. قَالَ فِي فتح الباري: والعرب تصف الشيء المكروه بالموت.

المعنى الإجمالي:

يحذر النَّبِيُّ ﷺ من الدخول على النساء الأجنبيات، والخلوة بهن، فإنه ما خلا رجل بامرأة إِلَّا كان الشيطان ثالثهما فإن النفوس ضعيفة، والدوافع إِلَى المعاصي قوية، فتقع المحرمات، فنهى عَنِ الخلوة بهن ابتعادًا عَنِ الشر وأسبابه. فَقَالَ رجل: أخبرنا يَا رَسُول اللَّهِ، عَنِ الحمو الَّذِي هو قريب الزوج، فربما احتاج إِلَى دخول بيت قريبه الزوج وفيه زوجته، أما له من رخصة؟ فَقَالَ ﷺ: الحمو الموت؛ لأن الناس قد جروا على التساهل بدخوله، وعدم استنكار ذلك، فيخلو بالمرأة الأجنبية، فربما وقعت الفاحشة وطالت على غير علم ولا ريبة، فيكون الهلاك الديني، والدمار الأبدي، فليس له رخصة، بل احذروا منه ومن خلواته بنسائكم، إن كنتم غيورين.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عَنِ الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن؛ سدًّا لذريعة وقوع الفاحشة.

٢ - أن ذلك عام فِي الأجانب من أخي الزوج وأقاربه، الذين ليسوا محارم للمرأة. قَالَ **ابن دقيق العيد**: ولا بد من اعتبار أن يكون الدخول مقتضيًا للخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع.

٣ - التحريم - هنا - من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٤ - الابتعاد عَنْ مواطن الزلل عامة؛ خشية الوقوع فِي الشر.

٥ - قال **شيخ الإسلام**: كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أَلَّا يسكنوا بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النَّبِيِّ ﷺ.

باب الصداق

هو العوض الَّذِي فِي النكاح أو بعده، للمرأة بمقابل استباحة الزوج بضعها وله عدة أسماء، وفيه عدة لغات. وهو مشروع فِي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النِّسَاء: ٤] وغيرها من الآيات، وأما السنة ففعله وتقريره وأمره، كقوله ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»(١). وأجمع العلماء على مشروعيته؛ لتكاثر النصوص فيه. وهو مقتضى القياس، فإنه لا بد من الاستباحة بالنكاح، ولا بد لذلك من العوض.

ولم يجعل الشرع حدًّا لأكثره ولا لأقله، إلَّا أنه يستحب تخفيفه؛ لقوله ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً»(٢). ولما رواه الخمسة عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً»(٣). والصالح العام يقتضي تخفيفه، فإن فِي ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع. فكم من نساء جلسن بلا أزواج، وكم من شبان قعدوا بلا زوجات. بسبب المغالاة فِي المهور والنفقات، الَّتِي خرجت إِلَى حد السرف والتبذير وجلوس الجنسين بلا زواج، يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات. وكم من مفاسد وأضرار، تولدت عَنْ هذا السرف، فمنها الاجتماعية، والأخلاقية، والمالية وغيرها. وإذا بلغت الحال إِلَى ما نرى ونسمع، فالذي نعتقد أنه لا بد من تدخل الحكومات فِي هذه المسألة، لحل هذه الأزمة، وإلزام الناس بطرق عادلة مستقيمة، والله ولي التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٥٩)، وأبو داود (٢١١١)

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٩٥)

(٣) رواه الترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وأبو داود (٢١٠٦) وابن ماجه (١٨٨٧)، وأحمد (٢٨٧)

الحديث العاشر بعد الثلاثمائة

(٣١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». (البخاري (٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥).



المعنى الإجمالي:

كانت صفية بنت حيي - أحد زعماء بني النضير - وكانت زوجة كنانة بن أبي الحقيق فقتل عنها يوم خيبر. وقد فتح النَّبِيُّ ﷺ (خيبر) عنوة، فصار الصبيان والنساء أرقاء للمسلمين بمجرد السبي. ووقعت صفية فِي قسم دحية بن خليفة الكلبي، فعوضه ﷺ عنها غيرها واصطفاها لنفسه؛ جبرًا لخاطرها، ورحمة بها لعزها الذاهب. ومن كرمه أنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة، بل رفع شأنها، بإنقاذها من ذل الرق وجعلها إحدى أمهات المؤمنين. وذلك أنه أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقًا لها، وتكون زوجته.

٢ - أنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهود، ولا ولي، كما لا يشترط التقيد بلفظ الإنكاح، ولا التزويج.

٣ - فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية.

٤ - وفي مثل هذه القصة فِي زواج النَّبِيِّ ﷺ، ما يدل على كمال رأفته وشفقته وعمله بما يقول، حيث قَالَ: «ارْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلَّ»[1].

(١) رواه ابن حبان في المجروحين ٢/ ١١٨ والبيهقي في المدخل إلى الكبرى(٦٩٩) من كلام الفضيل.

فهذه أرملة فقدت أباها مع أسرى بني قريظة المقتولين، وزوجها فِي معركة خيبر وهما سيدا قومهما، ووقعت فِي الأسر والذل. وبقاؤها تحت أحد أتباعه زوجة أو أمة ذُلٌّ لها وَكَسْرٌ لعزها، ولا يرفع شأنها، ويجبر قلبها إِلَّا أن تنقل من سيد إِلَى سيد، فكان هو أولى بها، وبهذا تعلم أن هذا التعدد الَّذِي وقع له ﷺ فِي الزوجات، لَيْسَ إرضاء لرغبة جنسية، كما يقول أعداء هذا الدين والكائدون له، وإلا لَقصد إِلَى الأبكار الصغار، ولم يكن زواجه من ثيبات انقطعن لفقد أزواجهن. ولو استعرضنا قصة زواجه بهن، واحدة واحدة، لوجدناها لا تخرج عَنْ هذه المقاصد الرحيمة النبيلة، فحاشاه وما أبعده عما يقول المعتدون الظالمون، وقد صنف فِي هذا الموضوع عدد من الكُتَّاب المحدثين مثل **عباس محمود العقاد** وبنت **الشاطئ**.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي جواز جعل العتق صداقًا.

فذهب **الإمام أحمد** وإسحاق: إِلَى جوازه، عملًا بقصة زواج صفية، وبأنه القياس الصحيح، لأن السيد مالك لرقبة أمته ومنفعتها ومنفعة وطئها. فإذا أعتقها واستبقى شيئًا من منافعها، الَّتِي هي تحت تصرفه، فما المانع من ذلك، وما هو المحذور؟ وذهب الأئمة الثلاثة إِلَى عدم جواز ذلك. وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على الخصوصية للنبي ﷺ.

وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصا، يحتاج إِلَى بيان ودليل؛ لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر كما أن الأصل فِي الأحكام العموم ولو كان خاصا لنُقِل.



الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة

(٣١١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟. فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا. قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». (البخاري (٢٣١٠) و (٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) و (٥٠٨٧) و (٥١٢١) و(٥١٢٦) و (٥١٣٢) و(٥١٣٥) و(٥١٤١) و(٥١٤٩) و (٥٨٧١) ومسلم (١٤٢٥)).



المعنى الإجمالي:

خص النَّبِيّ ﷺ بأحكام ليست لغيره. منها: تزوجه من تهب نفسها له بغير صداق، كما فِي آية الأحزاب: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فجاءت هذه المرأة واهبة نفسها، لعلها تكون إحدى نسائه. فنظر إليها فلم تقع فِي نفسه، ولكنه لم يردها؛ لئلا يخجلها، فأعرض عنها، فجلست، فَقَالَ رجل: يَا رَسُول اللَّهِ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. وبما أن الصداق لازم فِي النكاح، قَالَ له: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟». فقال: ما عندي إِلَّا إزاري. وإذا أصدقها إزاره يبقى عريانًا لا إزار له، فلذلك قَالَ له: «**الْتَمِسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**». فلما لم يكن عنده شيء قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: نعم. قَالَ ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن تعلمها إياه، فيكون صداقها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - جواز عرض المرأة نفسها، أو الرجل ابنته، على رجل من أهل الخير والصلاح.

٢ - جواز نظر من له رغبة فِي الزواج إِلَى المرأة الَّتِي يريد الزواج منها، والحكمة فِي ذلك، ما أشار إليه ﷺ بقوله: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَهُوَ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[١].

والمسلمون الآن بين طرفي نقيض. فمنهم: المتجاوزون حدود اللَّه تعالى، بتركها مع خطيبها فِي المسارح، والمتنزهات، والرحلات، والخلوات. ومنهم المقصرون الذين يكنونها فلا يصل إِلَى رؤيتها من يريد الزواج. وسلوك السبيل الوسط هو الحق كما قَالَ تعالى: ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

٣ - ولاية الإمام على المرأة الَّتِي لَيْسَ لها ولي من أقربائها.

٤ - أنه لا بد من الصداق فِي النكاح؛ لأنه أحد العوضين.

٥ - يجوز أن يكون يسيرًا جدًا للعجز؛ لقوله: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[٢]. على أنه يستحب تخفيفه للغني والفقير؛ لما فِي ذلك من المصالح الكثيرة وقد تقدم بيان ذلك.

٦ - الأولى ذكر الصداق فِي العقد ليكون أقطع للنزاع، فإن لم يذكر صح العقد، ورجع إِلَى مهر المثل. وجرت العادة الآن أن يرسله الرجل إِلَى المرأة قبل العقد، فترضى به المرأة وأهلها، وبعد الرضا يكون العقد، فحينئذ لا يكون ثَمَّ حاجة إِلَى ذكره فِي العقد.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٧٦٧١)

(٢) رواه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٥٩)، وأبو داود (٢١١١)

٧ - أن خطبة العقد لا تجب، حيث لم تذكر فِي هذا الحديث.

٨ - أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كتعليم قرآن أو فقه، أو أدب، أو صنعة، أو غير ذلك من المنافع. ومن بعضهم إصداق تعليم القرآن بدعوى الخصوصية لهذا الرجل، أو التأويل، بأن تزويجه بها لكونه من أهل القرآن، وليس بشيء؛ لأن الأصل أن الأحكام عامة وأنه قد ورد فِي ألفاظ الحديث «فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

٩ - إن النكاح ينعقد بكل لفظ دال عليه. والدليل على ذلك ألفاظ الحديث. فقد ورد بلفظ «زَوَّجْتُكَهَا»[(١)]، وبلفظ «مَلَّكْتُكَهَا»[(٢)]، وبلفظ «أَمْكَنَّاكَهَا»[(٣)]. والذين قيدوا العقد بلفظ خاص، يرجحون لفظ التزويج على غيره. قَالَ **ابن حجر**: الَّذِي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددًا ممن رووه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل ذلك. وما دام ورد فِي ألفاظ الحديث - وهو محتمل - فليس هناك مانع من أن الألفاظ الثلاثة وقعت بمناسبة سياق الكلام. والمحاورة مع الخاطب وألفاظ العقود والفسوخ فِي جميع المعاملات ليست ألفاظاً مقيدًا بها، كالأذان وتكبير الصلاة، وإنما جَاءَت ليستدل بها على معانيها. أي لفظ أدى المعنى المراد فهو صالح. وهو قول **الحنفية والمالكية** واختيار **شيخ الإسلام ابن تيمية** و **ابن القيم**.

١٠- في الحديث حسن خلقه ولطفه ﷺ، إذ لم يردها حين لم يرغب فيها، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٩)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٥٩)، وأبو داود (٢١١١)، وابن ماجه (١٨٨٩)

(٢) رواه البخاري (٥٠٣٠)، والنسائي (٣٣٣٩)

(٣) عزاها ابن حجر في الفتح لرواية أبي غسان محمد بن مطرف، وقد أخرج البخاري هذه الرواية (٤٧٢٧) بلفظ : أملكناكها

١١- قال بعض العلماء: لا دلالة بحديث الكتاب على جواز لبس خاتم الحديد؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، وقد جاء رجل إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»[1] فطرحه. وقد أخرج هذا الحديث أصحاب السنن.



(١) رواه الترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥)، وأبو داود (٤٢٢٣)، وأحمد (٦٤٨٢)

الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْيَمْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». (البخاري (٢٠٤٩) و (٣٧٨١) و (٥٠٧٢) و (٥١٥٣) و (٥١٥٥) و (٦٣٨٦) ومسلم (١٤٢٧)).



الغريب:

١ - **رَدْع**: بفتح الراء ودال مهملة، ثُمَّ عين مهملة. وَقَالَ الزركشي: ولو قرئ بالمعجمة لصح من جهة المعنى، وهو أثر الزعفران وخضابه.

قال فِي القاموس: و الردع، الزعفران أو لطخ منه وأثر الطيب فِي الجسد.

٢ - **مَهْيَمْ**: بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء مفتوحة ثُمَّ ميم ساكنة: اسم فعل أمر بمعنى (أخبرني) عند **ابن مالك**. وَقَالَ **الخطابي**: كلمة يمانية، معناها: ما لك وما شأنك؟ وكأنه أنكر عليه الصفرة الَّتِي عليه، والطيب الَّذِي يظهر أثره، فيليق بالنساء، فلما علم أنه أصابه من زوجه رخص له.

٣ - **وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**: معيار للذهب معروف لديهم. قالوا: إنه وزن خمسة دراهم.

٤ - **أَوْلِمْ**: فعل أمر، مشتق من الوليمة، وهو طعام الإملاك.

المعنى الإجمالي:

رأى النَّبِيُّ ﷺ على عبد الرحمن بن عوف شيئًا من أثر الزعفران، وكان الأولى بالرجال أن يتطيبوا بما يظهر ريحه، ويخفى أثره. فسأله بإنكار عَنْ هذا

الَّذِي عليه. فأخبره أنه حديث عهد بزواج، وقد أصابه من زوجه، فرخص له فِي ذلك.

ولما كان ﷺ حفيًّا بهم، عطوفًا عليهم، يتفقد أحوالهم ليقرهم على الحسن منها، وينهاهم عَنِ القبيح سأله عَنْ صداقه لها. فقال: ما يعادل وزن نواة من ذهب. فدعا رَسُول اللَّهِ ﷺ له بالبركة، وأمره أن يولم من أجل زواجه ولو بشاة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر أثره من الطيب للرجال.

٢ - تفقد الوالي والقائد لأصحابه، وسؤاله عَنْ أحوالهم وأعمالهم، الَّتِي تعنيه وتعنيهم.

٣ - استحباب تخفيف الصداق. فهذا عبد الرحمن بن عوف، لم يصدق زوجته إِلَّا وزن خمسة دراهم من ذهب.

٤ - الإشارة إِلَى أصل الصداق فِي النكاح، بناء على مقتضى الشرع والعادة.

٥ - الدعاء للمتزوج بالبركة، وقد ورد الدعاء للمتزوج بهذا الدعاء «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا بِخَيْرٍ»(١).

٦ - مشروعية الوليمة من الزوج، وأن لا تقل عَنْ شاة إذا كان من ذوي اليسار. قَالَ **ابن دقيق العيد**: الوليمة: الطعام المتخذ لأجل العرس، وهو من المطلوبات شرعًا، ولعل من فوائده إشهار النكاح باجتماع الناس للوليمة.

٧ - أن يدعى إليها أقارب الزوجين، والجيران، والفقراء، وأهل الخير ليحصل التعارف والتآلف، والبركة، وأن يجتنب السرف، والمباهاة، والخيلاء.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٩١)، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٨٧٣٣)

٨ - قال **شيخ الإسلام**: أجمع العلماء على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم.

٩ - وقال أيضًا: وإذا أصدقها دينًا كثيرًا فِي ذمته، وهو ينوي أَلَّا يعطيها إياه كان ذلك حرامًا عليه.

وما يفعله بعض أصحاب الخيلاء والكبرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أَلَّا يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح مخالف للسنة، خارج عَنِ الشريعة. وإن قصد الزوج أن يؤديه، وهو فِي الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه وشغل ذمته وتعرض لنقص حسناته، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه



كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

الطلاق فِي اللغة: حل الوثاق. مشتق من الإطلاق، وهو الترك والإرسال. وفي الشرع: حل عقدة التزويج، والتعريف الشرعي فرد من معناه اللغوي العام. قَالَ **إمام الحرمين**: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

وحكمه ثابت فِي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فنحو ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، وغيرها من الآيات. وأما السنة، فقوله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»[(١)] وغيره من فعله وتقريره ﷺ. والأمة مجمعة عليه، والقياس يقتضيه. فإذا كان يتم النكاح بالعقد لمصالحه وأغراضه فإنه يفسخ ذلك العقد بالطلاق، للمقاصد الصحيحة.

والأصل فِي الطلاق الكراهة؛ للحديث المتقدم، ولأنه حَلٌّ لعرى النكاح، الَّذِي رغب فيه الشارع، وحث عليه، وجعله سببًا لكثير من مصالح الدين والدنيا؛ لذا فإن الطلاق سبب فِي إبطال هذه المصالح وإفسادها، والله لا يحب الفساد. فمن هنا كرهه الشارع، لكنه عند الحاجة إليه نعمة كبيرة، وفضل عظيم، إذ يحصل به الخلاص من العشرة المرة، وفراق من لا خير فِي البقاء معه، إما لضعف فِي الدين، أو سوء فِي الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحياة ونكد الاجتماع. والله حكيم عليم واسع الرحمة.

وبهذا تعرف جلالة هذا الدين، وسمو تشريعاته؛ لأنها الموافقة للعقل الصحيح، والمتمشية مع مصالح الناس ويشرع الطلاق على الكيفية الآتية فِي وسط الأحكام وقوام للأمور، خلافًا لليهود والمشركين الذين يطلقون ويراجعون بلا عد، ولا حد. وخلافًا للنصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فتكون الزوجة غُلًّا فِي عنق زوجها وإن لم توافقه، أو لم تحقق مصالح النكاح، ولذا أخذت به أوروبا وأمريكا لما رأوا مصالحه، ومنافعه. والله حكيم عليم.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)

ولو قدم هذا الدين وتشريعاته السمحة إِلَى الناس كما هي، بعيدة عَنْ أكاذيب المفترين، وخرافات المتنطعين، لأخذ به كل منصف، ولأصبح الدين هو النظام العام، وتحققت رسالته العامة.



الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». (البخاري (٤٩٠٨) و (٥٢٥١) و(٥٢٥٨) و (٧١٦٠) ومسلم (١٤٧١)). وفي لفظ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا». مسلم (١٤٧١). وفي لفظ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». (مسلم ١٤٧١).



المعنى الإجمالي:

طلق عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امرأته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي ﷺ، فتغيظ غضبًا، حيث طلقها طلاقًا محرمًا، لم يوافق السنة، ثُمَّ أمره بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثُمَّ تحيض أخرى ثُمَّ تطهر منها. وبعد ذلك إن بدا له طلاقها ولم ير فِي نفسه رغبة فِي بقائها فليطلقها قبل أن يطأها. فتلك العدة، الَّتِي أمر اللَّه بالطلاق فيها لمن شاء. ومع أن الطلاق فِي الحيض محرم لَيْسَ على السنة، فقد حسبت عليه تلك الطلقة من طلاقها، فامتثل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر نبيه، فراجعها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الطلاق فِي الحيض، وأنه من الطلاق البدعي الَّذِي لَيْسَ على أمر الشارع.

٢ - أمره ﷺ ابن عمر برجعتها، دليل على وقوعه. ووجهته أن الرجعة لا تكون إِلَّا بعد طلاق، ويأتي الخلاف فِي ذلك إن شاء الله. والأمر

برجعتها يقتضي الوجوب، وإليه ذهب **أبو حنيفة** و**أحمد** و**الأوزاعي**، وحمله بعضهم على الاستحباب وذهب إليه **الشافعي** و**رواية عَنْ أحمد** واحتجوا بأن ابتداء النكاح لَيْسَ بواجب فاستدامته كذلك.

٣ - الأمر بإرجاعها إذا طلقها فِي الحيض، وإمساكها حتى تطهر ثُمَّ تحيض فتطهر.

٤ - قوله «**قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**» دليل على أنه لا يجوز الطلاق فِي طهر جَامَعَ فيه.

٥ - الحكمة فِي إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية هو أن الزوج ربما واقعها فِي ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة؛ ولذا جاء فِي بعض طرق الحديث: «فَإِذَا طَهُرَتْ مَسَّهَا».

وقال **ابن عبدالبر** الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إِلَّا بالوطء؛ لأنه المقصود فِي النكاح. وأما الحكمة فِي المنع من طلاق الحائض فخشية طول العدة. وأما الحكمة فِي المنع من الطلاق فِي الطهر المجامع فيه فخشية أن تكون حاملًا، فيندم الزوجان أو أحدهما. ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة، وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة. وكل هذا راجع إِلَى قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطَّلَاق: ١]، ولله فِي شرعه حكم وأسرار، ظاهرة وخفية.

اختلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم إِلَى وقوع الطلاق فِي الحيض، ودليلهم على ذلك أمره ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته حين طلقها حائضًا. ولا تكون الرجعة إِلَّا بعد طلاق سابق لها، ولأن فِي بعض ألفاظ الحديث «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا».

وذهب بعض العلماء ومنهم **شيخ الإسلام ابن تيمية** وتلميذه **ابن القيم** إِلَى أن الطلاق لا يقع فهو لاغ. واستدلوا على ذلك بما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا

شَيْئًا»[1]. وهذا الحديث فِي (مسلم) بدون قوله: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»[2]. وقد استنكر العلماء هذا الحديث، لمخالفته الأحاديث كلها.

وأجاب **ابن القيم** عَنْ أدلة الجمهور بأن الأمر برجعتها معناها إمساكها على حالها الأولى؛ لأن الطلاق لم يقع فِي وقته المأذون فيه شرعًا فهو ملغى، فيكون النكاح بحاله. وأما الاستدلال بلفظ «**فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا**» فليس فيه دليل؛ لأنه غير مرفوع إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وأطال **ابن القيم** النقاش فِي هذا الموضوع فِي كتاب **(تهذيب السنن)** على عادته فِي الصولات والجولات، ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.



---

(١) رواه مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (٣٣٩٢)

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٥)، وأحمد (٥٤٩٩)

الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٤) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ - وَفِي لَفْظٍ: وَلَا سُكْنَى - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ». (أخرجه البخاري مختصرًا (٥٣٢٣) ومسلم (١٤٨٠)).



الغريب:

١ - **الْبَتَّةَ**: البت: القطع. قَالَ فِي **المصباح**: بَتَّ الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوتة، والأصل مبتوت طلاقها والمراد هنا أنه طلقها طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه.

٢ - **فَسَخِطَتْهُ**: السخط: ضد الرضا، قَالَ فِي **مختار الصحاح**: أسخطه: أغضبه. وتسخط عطاءه، استقله. فالمراد هنا أنها استقلت النفقة.

٣ - **أُمُّ شَرِيكٍ**: بفتح الشين وكسر الراء، بعدها ياء ثُمَّ كاف: إحدى فضليات نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

٤ - **يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**: يراد بغشيانهم كثرة ترددهم إليها؛ لصلاحها وفضلها.

٥ - **فَآذِنِينِي**: بمد الهمزة، أي أعلميني.

٦ - **فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**: العاتق ما بين العنق والمنكب، وهو مكان وضع العصا. وهذا التعبير كناية عَنْ شدته على النساء، وكثرة ضربه لهن؛ ويفسر هذا المعنى روايتا (مسلم). الأولى: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ»[١]. الثانية: «وَأَبُو جَهْمٍ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ»[٢]. و(جهم) مفتوح الجيم، ساكن الهاء.

٧ - **فَصُعْلُوكٌ**: بضم الصاد، التصعلك، هو الفقر. والصعلوك هو الفقير.

٨ - **انْكِحِي أُسَامَةَ**: بكسر الهمزة، ضبطه **المطرزي**.

المعنى الإجمالي:

بَتَّ أبو عمرو بن حفص طلاق زوجته فاطمة بنت قيس. والمبتوتة لَيْسَ لها نفقة على زوجها، ولكنه أرسل إليها بشعير، فظنت أن نفقتها واجبة عليه ما دامت فِي العدة، فاستقلت الشعير وكرهته، فأقسم أنه لَيْسَ لها عليه شيء. فشكته إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأخبرها أنه لَيْسَ لها نفقة عليه ولا سكنى، وأمرها أن تعتد فِي بيت أم شريك.

ولما ذكر ﷺ أن أم شريك يكثر على بيتها تردد الصحابة، أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم لكونه رجلًا أعمى، فلا يبصرها إذا وضعت ثيابها، وأمرها أن تخبره بانتهاء عدتها، ولعله أرادها لأسامة بن زيد، فخشي أن تعتد فتتزوج قبل أن يعلم.

فلما اعتدت خطبها معاوية و أبو جهم، فاستشارت النَّبِيَّ ﷺ فِي ذلك. وبما أن النصح واجب - لا سيما للمستشير - فإنه لم يشر عليها بواحد منهما. ولم يرده لها؛ لأن أبا جهم شديد على النساء وسيىء الخلق، ومعاوية فقير لَيْسَ عنده مال، وأمرها بنكاح أسامة، فكرهته لكونه مولى. ولكنها امتثلت أمر النَّبِيِّ ﷺ، فقبلته، فاغتبطت به، وجعل اللَّه فيه خيرًا كثيرًا.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، وابن ماجه (١٨٦٩)، وأحمد (٢٦٧٧٩)

(٢) رواه أحمد (٢٦٧٧٥)

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قوله: «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا» لَيْسَ معناه تكلم بهن دفعة واحدة، فهذا محرم غضب منه النَّبِيُّ ﷺ وقال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟»[1]. ولكنه - كما قَالَ **النووي** -: كان قد طلقها قبل هذا اثنتين. وكما ورد فِي بعض ألفاظ هذا الحديث فِي (مسلم) «أَنَّهُ طَلَّقَهَا طَلْقَةً كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ طَلَاقِهَا»[2].

٢ - أن المطلقة طلاقًا باتًّا لَيْسَ لها نفقة ولا سكنى فِي عدتها، ما لم تكن حاملًا.

٣ - جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، حيث قَالَ: «**فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**».

٤ - ذكر الغائب بما يكره على وجه النصح، ولا يكون - حينئذ - غيبة محرمة.

٥ - جواز نكاح غير المكافئ فِي النسب، إذا رضيت به الزوجة والأولياء فأسامة قد مسه الرق، وفاطمة قرشية.

٦ - وجوب النصح لكل أحد لا سيما المستشير. فمن استشارك فقد ائتمنك، وأداء الأمانة واجب.

٧ - تستر المرأة عَنِ الرجال، وابتعادها عَنْ أمكنتهم ومجتمعاتهم.

٨ - ليس فِي أمرها بالاعتداد فِي بيت ابن أم مكتوم دليل على جواز نظر المرأة إِلَى الرجل، فقد أمرها بالابتعاد عَنِ الرجال عند هذا الأعمى مع أمرها بغض بصرها عنه كما قَالَ اللَّه تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١].

---

(١) رواه النسائي (٣٤٠١)

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)

وكما أمر ﷺ أم سلمة وميمونة بالاحتجاب حين دخل ابن أم مكتوم، فقالتا: إنه أعمى. فَقَالَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا فَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ؟»[1] حديث حسن فِي السنن. قَالَ **النووي**: الصحيح الَّذِي عليه الجمهور وأكثر أصحابنا أنه يحرم على المرأة النظر إِلَى الأجنبي كما يحرم نظره إليها. ثُمَّ استدل بالآية وَقَالَ: إن الفتنة مشتركة، كما يخاف الافتتان بها يخاف الافتتان به. ويدل عليه من السنة حديث أم سلمة.

٩ - جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يعلم بالخاطب، وعلم أنه لم يجب.

١٠- أن امتثال أمر النَّبِيِّ ﷺ خير وبركة، سواء أحبه الإنسان أو لا.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى، زمن العدة، أو لا؟ فذهب **الإمام أحمد**: إِلَى أنه لَيْسَ لها نفقة، ولا سكني، وهو قول **علي**، و**ابن عباس**، و**جابر**. وبه قَالَ **عطاء**، و**طاوس**، و**الحسن**، و**عكرمة**، و**إسحاق**، و**أبو ثور**، و**داود**، مستدلين بحديث الباب. وذهب **الحنفية** إِلَى أن لها النفقة والسكنى، وهو مروي عَنْ **عمر**، و**ابن مسعود** وَقَالَ به **ابن أبي ليلى**، و**سفيان الثوري**، مستدلين بما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ»[2]. وذهب **مالك**، و**الشافعي**، إِلَى أن لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب **عائشة**، و**فقهاء المدينة السبعة**، ورواية عَنْ أحمد، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

والصحيح هو القول الأول؛ لقوة الدليل وعدم المعارض. فأما القول الثاني فضعيف؛ لأن هذه الكلمة الَّتِي استدلوا بها لم تثبت عَنْ عمر. فقد سئل **الإمام أحمد**: أيصح هذا عَنْ عمر؟ قَالَ: لا. وعلى فرض صحتها، فصريح كلام النَّبِيّ ﷺ مقدم على اجتهاد كل أحد. وأما أصحاب القول الثالث فلا يستقيم لهم الاستدلال بالآية؛ لأنها جَاءَت فِي حكم الرجعية، لا فِي حكم البائن. ويوضح

(١) رواه الترمذي (٢٧٧٨)، وأبو داود (٤١١٢)، وأحمد (٢٥٩٩٧)

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٩١).

ذلك قوله تعالى :﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطّلاق: ١]. وإحداث الأمر، معناها تغيره نحو الزوجة ورغبته فيها فِي زمن العدة، وهو مستحيل فِي البائن.



باب العدّة

العِدَّة: بكسر العين المهملة مأخوذ من (العدد) بفتح الدال؛ لأن أزمنة العدة محصورة. وهي تربص المرأة المحدود شرعًا، عَنِ التزويج بعد فراق زوجها.

والأصل فيه، الكتاب، والسنة، والإجماع. فأما الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] الآية، وغيرها. وأما السنة، فكثيرة جدًّا منها ما تقدم من أمره ﷺ فاطمة: «أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ»(١). وقد أجمع العلماء عليها، استنادًا إِلَى نصوص الكتاب والسنة الكثيرة.

وقد جعل اللَّه تبارك وتعالى هذه العدة تتربص فيها المفارقة؟ لحكم وأسرار عظيمة. وهذه الحكم تختلف باختلاف حال المفارقة، فمنها العلم ببراءة الرحم؛ لئلا يجتمع ماء الواطئين فِي رحم واحد، فتختلط الأنساب، وفي اختلاطها الشر والفساد، ومنها تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمن الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم، فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة. وهذه الحكمة ظاهرة فِي عدة الرجعية وأشار إليها القرآن: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطّلَاق: ١]. وفيه قضاء حق الزوج، وإظهار التأثر لفقده، وهذا فِي حق المتوفى عنها. ولها حكم كثيرة، لحق الزوج والزوجة، وحق الولد، وحق اللَّه قبل ذلك كله بامتثال أمره. فمجرد اتباع أوامره، سر عظيم من أسرار شرعه، والله الموفق.



---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤)

الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٥) عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ - تَلْبَثْ - أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي». (البخاري (٥٣١٨) ومسلم (١٤٨٤)). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.



الغريب:

١ - **سُبَيْعَةَ**: بضم السين وفتح الباء الموحدة.

٢ - **فَلَمْ تَنْشَبْ**: بفتح الشين، أي لم تمكث طويلًا.

٣ - **تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا**: بفتح العين وتشديد اللام، معناه ارتفع نفاسها وطهرت من دمها.

٤ - **بَعْكَك**: بفتح الباء الموحدة ثُمَّ عين ساكنة ثُمَّ كافين الأولى مفتوحة.

المعنى الإجمالي:

توفي سعد ابن خولة عَنْ زوجته سبيعة الأسلمية وهي حامل. فلم تمكث طويلًا حتى وضعت حملها. فلما طهرت من نفاسها، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلت للأزواج، تجملت. فدخل عليها أبو السنابل، وهي

متجملة، فعرف أنها متهيئة للخُطَّاب. فأقسم - على غلبة ظنه - أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وكانت غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكد الحكم بالقسم. فأتت النَّبِيَّ ﷺ، فسألته عَنْ ذلك، فأفتاها بحلها للأزواج حين وضعت الحمل فإن أحبت الزواج، فلها ذلك؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.

٢ - أن عدة الحامل، تنتهي بوضع حملها.

٣ - عموم إطلاق الحمل، يشمل ما وضع، وفيه خلق إنسان.

٤ - أن عدة المتوفى عنها - غير حامل - أربعة أشهر وعشر للحرة وشهران وخمسة أيام للأمة.

٥ - يباح لها التزويج، ولو لم تطهر من نفاسها، لما روت «**فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي**... إلخ» كما رواه **ابن شهاب الزهري**.

٦ - قال **شيخ الإسلام**: والقرآن لَيْسَ فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إِلَّا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها.

توفيق بين آيتين: عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] يفيد أن كل معتدة بطلاق أو موت تنتهي عدتها، بوضع حملها. وعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] يفيد أن عدة كل متوفى عنها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت حاملًا، أو حائلًا.

ولهذا التعارض ذهب بعض العلماء - وهم قلة - إِلَى أن عدة المتوفى عنها أبعد الأجلين، بالأشهر أو الحمل. فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت به. وإن وضعت قبلهن اعتدت بالأشهر، خروجًا من التعارض. ولكن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، ذوو المذاهب الخالدة ذهبوا إلى تخصيص آية ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] بحديث سبيعة الذي معنا، فتكون الآية هذه خاصة في غير ذوات الأحمال، وأبقوا الآية الأولى على عمومها بأن وضع الحمل غاية كل عدة فِي حياة أو وفاة. وبهذا التخصيص تجتمع الأدلة، ويزول الإشكال. ويقصد هذا التخصيص أن أكبر حكم العدة، هو العلم ببراءة الرحم، وهو ظاهر بوضع الحمل.

فائدة: سئل **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه اللَّه عَنْ رجل ترك زوجته ست سنين ولم يترك لها نفقة، ثُمَّ بعد ذلك تزوجت رجلًا ودخل بها، ثُمَّ حضر الزوج.

فأجاب: إن النكاح الأول فسد لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثُمَّ تزوجت الثاني فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل.



باب تحريم إحداد المرأة أكثر من ثلاثة إلا على زوج

الإحداد فِي اللغة المنع، فاشتق من هذه المادة إحداد المرأة؛ لأن الزوجة المتوفى عنها ممنوعة من الزينة، والطيب، والزواج، شرعًا. وقد أجمع العلماء عليه بعد استنادهم على النصوص الصحيحة الصريحة فِي مشروعيته.

وله فوائد كثيرة، أكبرها أداء المرأة حق زوجها الَّذِي هو أعظم الناس حقًّا عليها، وذلك بإظهار التأثر لفراقه. وتحيط نفسها أيضًا بحمى من ترك الزينة عَنْ أعين الخُطَّاب، صيانة لحرمة الزوج مدة التربص.

الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٦) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». (البخاري (١٢٨١) و (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦)).

الحميم: القرابة.



الغريب:

١ - **حَمِيم**: القريب. وجاء فِي بعض روايات الصحيحين أن المتوفى أبوها. أبو سفيان.

٢ - **بِصُفْرَةٍ**: بضم الصاد وسكون الفاء، طيب فيه زعفران أو ورس.

٣ - **أَنْ تُحِدَّ**: بضم التاء وكسر الحاء: رباعي ماضيه أَحَدَّ. ويجوز فتح التاء وضم الحاء، يقال: أحدت المرأة، وحدت فهي محد وحاد، ولا يقال حادة بالهاء.

المعنى الإجمالي:

توفي والد أم حبيبة، وكانت قد سمعت النهي عَنِ الإحداد فوق ثلاث إِلَّا على زوج. فأرادت تحقيق الامتثال، فدعت بطيب مخلوط بصفرة، فمسحت ذراعيها، وبينت سبب تطيبها، وهو أنها سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِن بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إِلَّا المرأة على زوجها.

٢ - إباحة الثلاث على غير الزوج، تخفيفًا للمصيبة، وترويحًا للنفس بإبدائها شيئًا من التأثر على الحبيب المفارق.

٣ - وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى، أربعة أشهر وعشرًا وعموم الحديث يفيد وجوبه على كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، كبيرة أو صغيرة.

٤ - قوله: «**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوِمِ الْآخِرِ**» سيق للزجر والتهديد.

٥ - الحكمة فِي تحديد المدة بأربعة أشهر وعشر، أنها المدة الَّتِي يتكامل فيها تخليق الجنين، وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملًا، وإلا فقد برئ رحمها براءة واضحة، لا ريبة فيها.

٦ - **والإحداد**: هو اجتنابها كل ما يدعو إِلَى جماعها ويرغب فِي النظر إليها، من الزينة والطيب وسيأتي بيانه إن شاء الله.

بابـ ما تجتنبه الحادّ

الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». (البخاري (٥٣٤١) ومسلم (٩٣٨)).

العصب: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد. والنبذة: الشيء اليسير. والقسط: العود أو نوع من الطيب تبخَّر به النفساء. والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.



الغريب:

١ - **عَصْب**: بفتح العين ثُمَّ صاد ساكنة مهملتين ثُمَّ باء موحدة، هو ثوب من برود اليمن، يسوى غزله ثُمَّ ينسج مصبوغًا، فيخرج موشى مختلف الألوان.

٢ - **نُبْذَةً**: بضم النون وسكون الباء، بعدها ذال معجمة. أي قطعة. ويطلق على الشيء اليسير.

٣ - **قُسْطٍ**: بضم القاف وسكون السين المهملة.

٤ - **أَظْفَارٍ**: بفتح الهمزة. (والقسط) و(الأظفار) نوعان من البخور.

المعنى الإجمالي:

فِي هذا الحديث ينهى النَّبِيّ ﷺ المرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ لأن الثلاث كافية للقيام بحق القريب والتفريج عَنِ النفس الحزينة. ما لم يكن الميت زوجها، فلا بد من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشرًا، قيامًا بحقه الكبير، وتصونًا فِي أيام عدته.

ومظهر الإحداد، هو ترك الزينة من الطيب، والكحل، والحلي، والثياب الجميلة، فلا تستعمل شيئًا من ذلك. أما الثياب المصبوغة لغير الزينة، فلا بأس بها من أي لون كان. وكذلك تجعل فِي فرجها إذا طهرت قطعة يسيرة من الأشياء المزيلة للرائحة الكريهة، وليست طيبًا مقصودًا فِي هذا الموضع الَّذِي لَيْسَ محلًّا للزينة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عَنْ إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث، غير زوجها.

٢ - إباحة الثلاث فما دون، تفريجًا عَنِ النفس.

٣ - وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، ما لم تكن حاملًا فبوضع الحمل، وتقدم.

٤ - **الإحداد** معناه ترك الزينة وما يدعو إِلَى نكاحها. فعليه تجتنب كل حلي، وكل طيب، وكحل، وتجتنب الثياب الَّتِي تشهرها من أي نوع ولون.

٥ - يباح لها الثوب المصبوغ لغير الزينة. والتجمل وضده راجعان إِلَى عرف كل زمان ومكان، فهو ذوق، فلا يتقيد بنوع من الثياب والهيئة. فقد قَالَ **شيخ الإسلام**: المعتدة عَنْ وفاة تتربص أربعة أشهر، وتجتنب الزينة والطيب فِي بدنها وثيابها، وتلزم منزلها، فلا تخرج بالنهار إِلَّا لحاجة ولا بالليل إِلَّا لضرورة ولا تلبس الحلي ولا تختضب بحناء ولا غيره

ولا يحرم عليها عمل من الأعمال المباحة ويجوز لها سائر ما يباح لها فِي غير العدة، مثل كلام من تحتاج إِلَى كلامه من الرجال إذا كانت مسترة، وهذا الَّذِي ذكرته هو سنة رَسُول اللَّهِ ﷺ الَّذِي يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن. اهـ.

٦ - يباح أن تضع فِي فرجها بعد الطهر هذا المشابه للطيب؛ لقطع الرائحة الكريهة.



الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ». (البخاري (٥٣٣٦) و (٥٣٣٧) ومسلم (١٤٨٨) و (١٤٨٩)).



الغريب:

١ - **الْبَعْرَة**: بفتح العين وإسكانها.

٢ - **حِفْشًا**: بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء ثُمَّ شين معجمة. هو البيت الصغير الحقير.

٣ - **فَتَفْتَضُّ بِهِ**: بفاء ثُمَّ مثناة ثُمَّ فاء ساكنة ثُمَّ مثناة مفتوحة ثُمَّ ضاد معجمة مثقلة. معناه أنها تتمسح به فتنقي به درنها ووسخها الَّذِي تراكم عليها، طيلة هذه المدة. وهي عادة من عاداتهم فِي الجاهلية.

٤ - **أَفَنَكْحُلُهَا**: بضم الحاء.

المعنى الإجمالي:

جَاءَت امْرَأَة تستفتي النَّبِيّ ﷺ، فتخبره أن زوج ابنتها توفي فهي حاد عليه، والحاد تجتنب الزينة، ولكنها اشتكت وجعًا فِي عينيها فهل من رخصة فنكحلها؟

فقال: لا ، مكررًا ذلك، مؤكدًا. ثُمَّ قلل ﷺ المدة، الَّتِي تجلسها حادًّا لحرمة الزوج وهي أربعة أشهر وعشر، أفلا تصبر هذه المدة القليلة الَّتِي فيها شيء من السعة. وكنتن فِي الجاهلية، تدخل الحاد منكن بيتًا صغيرًا كأنه زرب وحش، فتتجنب الزينة، والطيب، والماء، ومخالطة الناس، فتراكم عليها أوساخها وأقذارها، معتزلة الناس سنة كاملة. فإذا انتهت منها أعطيت بعرة، فرمت بها، إشارة إِلَى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحرج لا يساوي - بجانب القيام بحق زوجها - هذه البعرة. فجاء الإسلام فأبدلكن بتلك الشدة نعمة، وذلك الضيق سعة، ثُمَّ لا تصبر عَنْ كحل عينها، فليس لها رخصة؛ لئلا تكون سلمًا إِلَى فتح باب الزينة للحاد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشرًا، على المتوفى عنها زوجها.

٢ - أن تجتنب كل زينة، من لباس، وطيب، وحلي وكحل وغيرها. ومن الزينة هذه المساحيق والأصباغ، الَّتِي فتن بها الناس أخيرًا، من (بودرة) و (مناكير) ونحو ذلك. فالمقصود بذلك جميع الزينة بأنواع مظاهرها وأشكالها، من كل ما يدعو إِلَى الرغبة فِي المرأة.

٣ - أن تجتنب الكحل الَّذِي يكون زينة فِي العين ولو لحاجة إليه. ولا بأس بالتداوي، بما لَيْسَ فيه زينة، من كحل لَيْسَ له أثر وقطرة ونحوها. فالمدار فِي ذلك على الزينة والجمال.

٤ - يسر هذه الشريعة وسماحتها، حيث خففت آصار الجاهلية وأثقالها. ومن ذلك ما كانت تعانيه المرأة بعد وفاة زوجها، من ضيق، وحرج، ومحنة، وشدة، طيلة عام. فخفف اللَّه تعالى هذه المدة، بتقصيرها إِلَى نحو ثلثها، وبإبطال هذا الحرج الَّذِي ينال هذه المرأة المسكينة. فأباح لها النظافة فِي جسمها، وثوبها، ومسكنها، وأباح لها مخالطة أقاربها

ونسائها فِي بيتها. وحفظ للزوج حقه، باجتنابها ما يشهرها، من زينة، ويرغب بها، فِي مدة، هي من حقوقه، والله حكيم عليم.



كتاب اللعان

كتاب اللعان

اللعان: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد. فيكون هذا الكتاب سمي (كتاب اللعان) إما مراعاة للفظ، لأن الرجل يلعن نفسه فِي الخامسة من الشهادات على صدق دعواه. واشتق من دعاء الرجل باللعن لا من دعاء المرأة (بالغضب)؛ لتقدم اللعن على الغضب فِي الآيات. وإما مراعاة للمعنى - وهو الطرد والإبعاد - لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه، فرقة لا اجتماع بعدها.

وتعريفه شرعًا: أنه شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن أو غضب، والأصل فيه الكتاب والسنة، والإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [النُّور: ٦] الآية. وأما السنة فمثل حديث الباب. وقد أجمع عليه العلماء فِي الجملة.

حكمته التشريعية: الأصل أنه من قذف محصنًا بالزنا صريحًا فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود .وإن لم يأتِ بهؤلاء الشهود فعليه حد القذف، ثمانون جلدة، كما قَالَ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾ [النُّور: ٤]، استثني من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة أربعة شهود على دعواه. فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فيدرأ عنه حد القذف أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة يلعن نفسه، إن كان من الكاذبين. وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة فِي زوجه، فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية؛ لأن هذا عار عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمته. ولا يقدم على قذف زوجه إِلَّا من تحقق؛ لأنه لن يقدم على هذا إِلَّا بدافع من الغيرة الشديدة، إذ إن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقويًّا لصحة دعواه.



الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ (النُّورِ) .﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، وَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَةَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثًا». (البخاري (٥٣١١) و (٥٣١٢) و (٥٣٤٩) ومسلم (١٤٩٣)). وفي لفظ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُول اللَّهِ، مالي؟ قَالَ لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». (مسلم رقم (١٤٩٣)).



المعنى الإجمالي:

صاحب هذه القصة كأنه أحس من زوجه ريبة، وخاف أن يقع منها على فاحشة، فحار فِي أمره؛ لأنه إن قذفها ولم يأت ببينة فعليه الحد، وإن سكت فهي الدياثة والعار، وأبدى هذه الخواطر للنبي ﷺ فلم يجبه؛ كراهة لسؤال قبل أوانه، ولأنه من تعجل الشر والاستفتاح به، بالإضافة إِلَى أن الرسول ﷺ لم ينزل عليه فِي ذلك شيء.

بعد هذا رأى هذا السائل الفاحشة الَّتِي خافها فأنزل اللَّه فِي حكمه وحكم زوجه هذه الآيات من سورة النور ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [النُّور: ٦] الآيات. فتلاهن عليه النَّبِيّ ﷺ، وذكره ووعظه بأن عذاب الدنيا - وهو حد القذف - أهون من عذاب الآخرة. فأقسم إنه لم يكذب برميه زوجه بالزنا. ثُمَّ وعظ الزوجة كذلك وأخبرها أن عذاب الدنيا - وهو حد الزنا بالرجم - أهون من عذاب الآخرة. فأقسمت أيضًا إنه من الكاذبين.

حينئذ بدأ النَّبِيّ ﷺ بما بدأ اللَّه به، وهو الزوج، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، وفي الخامسة أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين. ثُمَّ ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهدات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين فِي دعواه. ثُمَّ فرق بينهما فرقة مؤبدة. بما أن أحدهما كاذب، فقد عرض عليهما النَّبِيّ ﷺ التوبة. فطلب الزوج صداقه، فقال: لَيْسَ لك صداق، فإن كُنْتَ صادقًا فِي دعواك زناها، فالصداق بما استحللت من فرجها، فإن الوطء يقرر الصداق. وإن كُنْتُ كاذبًا عليها، فهو أبعد لك منها، إذ رميتها بهذا البهتان العظيم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - بيان حكم اللعان وصفته، وهو أن من قذف زوجه بالزنا ولم يقم البينة فعليه الحد، إِلَّا أن يشهد على نفسه أربع مرات إنه لمن الصادقين فِي دعواه، وفي الخامسة أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين. فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها حد الزنا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين فِي رميها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة أن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين، درأت عنها حد الزنا.

٢ - إذا تم اللعان بينهما بشروطه فُرِّق بينهما فراق مؤبد. لا تحل له، ولو بعد أزواج.

٣ - أن يوعظ كل من الزوجين عند إرادة اليمين، لعله يرجع إن كان كاذبًا، وكذلك بعد تمام اللعان، تعرض عليهما التوبة، ليتوب فيما بينه وبين اللَّه تعالى.

٤ - خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل.

منها: - أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ (الشهادة)، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة الدعاء على نفسها فِي الخامسة بالغضب. ومنها تكرير الأيمان، ومنها أن الأصل أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، هنا طلبت الأيمان من المدعي والمنكر.

٥ - البداءة بالرجل فِي التحليف، كما هو ترتيب الآيات.

٦ - أن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول ولو كانت الفرقة من لعان.

٧ - اللعان خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجري فيه حكم القذف المعروف.

٨ - كراهة المسائل الَّتِي لم تقع والبحث عنها، لا سيما ما فيه أمارة الفاحشة.

٩ - قال العلماء: واختصت المرأة بلفظ (الغضب)؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها، على تقدير وقوعه، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من لَيْسَ من الزوج به، وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة، كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جرم أن خصت بلفظ الغضب الَّذِي هو أشد من اللعنة.

١٠- قَالَ **ابن دقيق العيد**: وفي الحديث دليل على إجراء الأحكام على الظاهر.



الحديث العشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ». (البخاري (٥٣١٥) ومسلم (١٤٩٤)).



المعنى الإجمالي:

فِي هذا الحديث يروي عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أن رجلًا قذف زوجته بالزنا، وانتفى من ولدها، وبرئ منه فكذبته فِي دعواه ولم تقر على نفسها. فتلاعنا؛ بأن شهد الزوج بالله تعالى أربع مرات أنه صادق فِي قذفها، ولعن نفسه فِي الخامسة. ثُمَّ شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب، ودعت على نفسها بالغضب فِي الخامسة. فلما تم اللعان بينهما، فرق بينهما النَّبِيّ ﷺ فرقة دائمة، وجعل الولد تابعًا للمرأة، منتسبًا إليها، منقطعًا عَنِ الرجل، غير منسوب إليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ثبوت حكم اللعان حينما يرمي الرجل زوجه بالزنا وتكذبه.

٢ - إذا تم اللعان، انتفى الولد الملاعن على نفسه من أبيه، وصار منسوبًا إِلَى أمه فقط.

٣ - الفرقة المؤبدة الدائمة بين المتلاعنين، فلا تحل له بعد تمام اللعان بحال من الأحوال.

٤ - إذا تحقق الزوج أن الولد من غيره، فيجب عليه نفيه، واللعان عليه، إن كذبته؛ لئلا يلحقه نسبه، فيفضي إِلَى أمور منكرة، حيث يستحل من الإرث ولحقوق النسب، والاختلاط بالمحارم، وغير ذلك، وهو أجنبي عنهم.

٥ - الأحسن فِي رعاية النساء التوسط، فلا يكثر الرجل من الوساوس الَّتِي لم تبن على قرائن، ولا يحجبها عما هو متعارف ومألوف بين الناس المحافظين ما دام لم ير ريبة، ولا يتركها مهملة، تذهب حين شاءت، وتكلم من شاءت، فهذا هو التفريط. ومع الريبة دياثة.



الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعَهُ عِرْقٌ». (البخاري (٥٣٠٥) و (٦٨٤٧) و(٧٣١٤) ومسلم (١٥٠٠)).



الغريب:

١ - **رَجُلٌ مِنْ بِنِي فَزَارَةَ**: بفتح الفاء والزاي، من غطفان (قبيلة عدنانية)، والرجل اسمه ضمضم بن قتادة.

٢ - **أنَّى أَتَاهُ**: بفتح الهمزة وتشديد النون، أي: مِمَّ أتاه هذا اللون المخالف للون أبويه؟

٣ - **أَوْرَقَ**: بفتح القاف لأنه لا ينصرف، وهو الأسود الَّذِي لم يخلص سواده وإنما فيه غبرة. وجمعه ورق، كأحمر وحمر.

٤ - **نَزْعَهَ عِرْقٌ**: العرق، بكسر العين وسكون الراء، هو الأصل. والنزع هو الجذب. والمعنى - هنا - لعله جذبه أصل من النسب، فأشبه المجذوب الجاذب فِي لونه وخلقه.

المعنى الإجمالي:

ولد لرجل من قبيلة فزارة غلام خالف لونه لون أبيه وأمه، فصار فِي نفس أبيه شك منه. فذهب إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُعَرِّضًا بقذف زوجه وأخبره بأنه ولد له غلام أسود. ففهم النَّبِيّ ﷺ مراده من تعريضه، فأراد ﷺ أن يقنعه ويزيل وساوسه، فضرب له

مثلًا مما يعرف ويألف. فقال: «**هَلْ لَكِ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟. قَالَ: حُمْرٌ**» قال: فهل يكون فيها من أورق مخالف لألوانها؟ قَالَ: إن فيها لورقًا. فقال: فمن أين أتاها ذلك اللون المخالف لألوانها؟ قَالَ الرجل: عسى أن يكون جذبه عرق وأصل من آبائه وأجداده. فقال: فابنك كذلك، عسى أن يكون فِي آبائك وأجدادك من هو أسود، فجذبه فِي لونه. فقنع الرجل بهذا القياس المستقيم، وزال ما فِي نفسه من خواطر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن التعريض بالقذف لَيْسَ قَذْفًا، فلا يوجب الحد، وبه قَالَ الجمهور: كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستفتيًا، ولم يقصد مجرد العيب والقدح.

٢ - أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما قَالَ **ابن دقيق العيد**: فيه دليل على أن المخالفة فِي اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء.

٣ - الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش والشارع حريص على إلحاق الأنساب ووصلها.

٤ - فيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم، ليكون أقرب إِلَى الفهم. وهذا الحديث، من أدلة القياس فِي الشرع. قَالَ **الخطابي**: هو أصل فِي قياس الشبه. وَقَالَ **ابن العربي**: فيه دليل على صحة الاعتبار بالنظير.

٥ - فيه حسن تعليم النَّبِيّ ﷺ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون. فهذا أعرابي يعرف الإبل وأضرابها وأنسابها. أزال عنه الخواطر بهذا المثل، الَّذِي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعًا مطمئنًا. فهذا من الحكمة الَّتِي قَالَ اللَّه فيها: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] فكلٌّ يُخَاطَبُ على قدر فهمه وعلمه.



باب لحاق النسب

الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ للفراش، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ». (البخاري (٦٨١٧) و (٦٧٤٩) ومسلم (١٤٥٧)).



الغريب:

١ - **عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ**: يعني أوصى إلي أنه ابنه، ألحقه بنسبه وأبيه.

٢ - **فِرَاشِ أَبِي**: يراد بالفراش صاحبه، وهو الزوج والسيد.

٣ - **الْوَلِيدَة**: الجارية الَّتِي وطئها سيدها، فجاءت منه بولد.

٤ - **لِلْعَاهِرِ الْحَجَر**: العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة، ولا حق له فِي الولد.

٥ - **زَمْعَة**: بفتح الزاي وسكون الميم، سمي بإحدى الزمعات، وهن الشعرات المتعلقات بأنف الأرنب.

المعنى الإجمالي:

كانوا فِي الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه. فزنا عتبة بن أبي وقاص بِأَمَةٍ لزمعة بن الأسود، فجاءت بغلام، فأوصى عتبة إِلَى أخيه سعد بأن يلحق هذا الغلام بنسبه. فلما جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه. فاختصم عليه هو، وعبد بن زمعة، فأدلى سعد بحجته وهي: أن أخاه أقر بأنه ابنه، وبما بينهما من شبه. فَقَالَ عبد بن زمعة: هو أخي، ولد من وليدة أبي. فنظر النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الغلام، فرأى فيه شبهًا بينًا بعتبة؛ لأن الأصل أنه تابع لمالك الْأَمَةِ، فقد قضى به لزمعة وَقَالَ: الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة والخسار، فهو بعيد عَنِ الولد ولكن لما رأى شبه الغلام بعتبة تورع ﷺ أن يستبيح النظر إِلَى أخته سودة بنت زمعة بهذا النسب، فأمرها بالاحتجاب منه، احتياطًا وتورعًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش. قَالَ **ابن دقيق العيد**: والحديث أصل فِي إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم.

٢ - أن الزوجة تكون فراشًا بمجرد عقد النكاح، وأن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إِلَّا بوطء السيد، فلا يكفي مجرد الملك. والفرق بينهما أن عقد النكاح مقصود للوطء، وأما تملك الأمة، فلمقاصد كثيرة، أما **شيخ الإسلام ابن تيمية**، فقال: أشار **أحمد** أنه لا تكون الزوجة فراشاً إِلَّا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه: قَالَ **ابن القيم**: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشًا، ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها.

٣ - إن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.

٤ - أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه، إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.

٥ - قال العلماء، من **المالكية**، و**الشافعية**، و**الحنابلة**: أمر النَّبِيُّ ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع؛ لما رأى الشبه قويًّا بينه وبين عتبة بن أبي وقاص.

٦ - أن حكم الوطء المحرم كالحلال فِي حرمة المصاهرة. ووجهه أن سودة أمرت بالاحتجاب. فدل على أن وطء عتبة بالزنا له حكم الوطء بالنكاح. وهذا مذهب **الحنفية والحنابلة**، وخالفهم **المالكية والشافعية**، فعندهم لا أثر لوطء الزنا؛ لعدم احترامه.

٧ - أن حكم الحاكم لا يغير الأمر فِي الباطن. فإذا علم المحكوم له أنه مبطل، فهو حرام فِي حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم. قَالَ **شيخ الإسلام**: ومن وطء امْرَأَة بما يعتقده نكاحًا فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلًا عند اللَّه وعند رسوله وكذلك كل وطء اعتقد أنه لَيْسَ حرامًا وهو حرام.



الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ». (البخاري (٣٧٣١) و (٦٧٧٠) ومسلم (١٤٥٩)). وفي لفظ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا». (مسلم (١٤٥٩)).



الغريب:

١ - **تَبْرُقُ**: بضم الراء تلمع وتضيء.

٢ - **أَسَارِيرُ وَجْهِهِ**: الأسارير، جمع أسرار، والأسرار جمع سَرَر أو سُرُر، وهو الخط فِي باطن الكف. وأريد بها هنا الخطوط الَّتِي فِي الجبهة.

٣ - **مُجَزِّزًا**: بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى، على صيغة اسم الفاعل، وهو من بني مدلج قبيلة عرفت بالقيافة، والحكم لا يختص بها وحدها.

٤ - **آنِفًا**: أي فِي الزمن القريب من القول.

٥ - **قَائِفًا**: القائف هو من يعرف إلحاق الأنساب بالشبه ويعرف الآثار، وجمعه قافة.

المعنى الإجمالي:

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسمر، وكان الناس - من أجل اختلاف لونيهما - يرتابون فيهما، ويتكلمون فِي صحة نسبة أسامة إِلَى أبيه، بما يؤذي رَسُول اللَّهِ ﷺ، فمر عليهما مجزز المدلجي القائف، وهما قد غطيا رأسيهما فِي قطيفة، وبدت أرجلهما. فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض. لما رأى بينهن

من الشبه. وكان كلام هذا القائف على مسمع من النَّبِيِّ ﷺ، فسُرَّ بذلك سرورًا كثيرًا، حتى دخل على عائشة وأسارير وجهه تبرق، فرحًا واستبشارًا للاطمئنان إِلَى صحة نسبة أسامة إِلَى أبيه، لدحض كلام الذين يطلقون ألسنتهم فِي أعراض الناس بغير علم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - العمل بقول القافة فِي إلحاق النسب، مع عدم ما هو أقوى منها، كالفراش، وهو قول الأئمة الثلاثة، استدلالًا بسرور النَّبِيّ ﷺ فِي هذه القصة، ولا يسر إِلَّا بحق. وخالفهم **أبو حنيفة**، فلم يعمل بها، واعتذر عَنِ الحديث بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه.

٢ - يكفي قائف واحد، ولكن اشترط العلماء فيه أن يكون عدلًا مجربًا فِي الإصابة. وهذا حق؛ فإنه لا يقبل الخبر، ولا ينفذ الحكم، إِلَّا ممن اتصف بهاتين الصفتين.

٣ - تشوف الشارع الحكيم إِلَى صحة الأنساب، وإلحاقها بأصولها.

٤ - الفرح والتبشير بالأخبار السارة، وإشاعتها، خصوصًا ما فيه إزالة ريبة أو قالة سوء.

٥ - لا تختص بالقيافة قبيلة بعينها، وإنما يعمل بخبر من اجتمعت فيه شروط الإصابة من القافة.

٦ - ظن الفقهاء أن القائف يمكن أن يلحق الولد بأكثر من أب، وأثبت الطب الحديث أن الحيوان المنوي الَّذِي يحصل منه الإلقاح لا يكون من ماءين لرجلين.



الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». (البخاري (٧٤٠٩) ومسلم (١٤٣٨)).



الغريب:

١ - **الْعَزْلُ**: نزع الذكر من الفرج إذا قارب الإنزال، لينزل خارجه.

٢ - **وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟** استفهام بمعنى الإنكار.

المعنى الإجمالي:

ذكر العزل عند رَسُول اللَّهِ ﷺ وأنه يفعله بعض الرجال فِي نسائهم وإمائهم. فاستفهم منهم النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار، ثُمَّ أخبرهم ﷺ عَنْ قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عَنْ فعلهم. وذلك بأن اللَّه تعالى قد قدر المقادير، فليس عملكم هذا براد لنسمة قد كتب اللَّه خلقها وقدر وجودها؛ لأنه مقدر الأسباب والمسببات. فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل، سرى من حيث لا يشعر، إلى قراره المكين.

ما يستفاد من الحديث:

١ - يأتي حكم العزل والخلاف فيه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

٢ - إنكار العزل بقصد التحرز عَنْ خلق الولد؛ لأن فيه اعتمادًا على الأسباب وحدها.

٣ - أنه ما من نفس مخلوقة إِلَّا وقد قدر اللَّه وجودها، ففيه الإيمان بالقدر، وإن ما شاء اللَّه كان، وما لم يشأ لم يكن.

وليس فيه تعطيل للأسباب، فإنه قدر الأشياء وقدر لها أسبابها، فلا بد من عمل الأسباب، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد.

فتعطيل الأسباب، وعدم الإيمان بتأثيرها، أو الاعتماد عليها وحدها، كلاهما مذهب مذموم.

والمذهب الحق المختار الوسط، هو الإيمان بقضاء اللَّه وقدره، وأن للأسباب تأثيرًا وهو مذهب أهل السنة، وبه تجتمع الأدلة العقلية والنقلية، ولله الحمد.



الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». (البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠)).



المعنى الإجمالي:

يخبر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أنهم كانوا يعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رَسُول اللَّهِ ﷺ، ويقرهم على ذلك، ولو لم يكن مباحًا ما أقرهم عليه. فكأنه قيل له: لعله لم يبلغه صنيعكم؟ فقال: إذا كان لم يبلغه فإن اللَّه تبارك وتعالى يعلمه، والقرآن ينزله. ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ولما أقرنا عليه المشرع.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن الصحابة كانوا يعزلون على عهد رَسُول اللَّهِ ﷺ والله سبحانه مطلع على عملهم، فأقرهم عليه، وكأن الراوي - سواء أكان جابرًا أم سفيان - أراد بهذا أن العزل موجود فِي زمن التشريع، ولما لم ينزل به شيء استدل أنه جائز أقر الشارع عليه عباده، وبهذا يندفع استغراب **ابن دقيق العيد**. وقد جاء فِي صحيح (مسلم) أنه بلغه ذلك حيث قَالَ جابر: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنا»[١].

٢ - أن العزل مباح، حيث علمه ﷺ وأقرهم عليه، فإنه لا يقر على باطل، وشرعه قوله، وتقريره. وسيأتي الخلاف فيه.

٣ - قال **الصنعاني**: قوله: «**لَوْ كَانَ شَيْئًا**» هذا من أفراد مسلم، وليس هو من

---

(١) رواه مسلم (١٤٤٠)

قول جابر، وإنما هو من قول سفيان بن عيينة راوي الحديث عَنْ عطاء عَنْ جابر، ولفظ مسلم «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنُهِينَا عَنْهُ»[1]. تفرد به سفيان استنباطًا أدرجه فِي الحديث، ولفظ مؤلف العمدة يقتضي أنه من الحديث، وليس كذلك.

٤ - استغرب **ابن دقيق العيد** هذا التقرير المنسوب إِلَى جابر، وهو تقرير اللَّه، وحاول **الصنعاني** أن يزيل هذا الاستغراب، ولكنه يزول تمامًا إذا علمنا أنه لَيْسَ من قول جابر.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي حكم العزل، فذهب الأئمة الثلاثة: **أبو حنيفة، ومالك، وأحمد** إِلَى جوازه فِي الزوجة الحرة بإذنها وفي الزوجة الأمة بإذن سيدها، وفي الأمة بغير إذن أحد. واستدلوا على جوازه بهذين الحديثين المتقدمين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة الصريحة. واستدلوا على تقييده بإذن الحرة، بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»[2]. قَالَ **أبو داود**: سمعت **الإمام أحمد** ذكر هذا الحديث، فما أنكره.

وذهب **الشافعي** إِلَى جواز العزل مطلقًا، فِي الحرة والأمة. ورويت الرخصة عَنْ عشرة من الصحابة. وذهب إِلَى تحريمه مطلقا **ابن حزم** وطائفة، مستدلين بما رواه (مسلم) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»[3]. وجعلوا هذا الحديث ناسخًا لأحاديث الإباحة، الَّتِي هي على وفق البراءة الأصلية، وهذا الحديث ناقل عَنِ البراءة الأصلية. هذا جوابهم.

---

(١) رواه مسلم بلفظ: لو كان شيئا يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن (١٤٤٠)

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٢٨)، وأحمد (٢١٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٤٢)

والأحسن الجمع بين النصوص بلا نسخ، فيكون الأصل الإباحة. وهذا الحديث يحمل على ما أراد بالعزل التحرز عَنِ الولد، ويدل له قوله: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»[1].



(١) رواه مسلم (١٤٤٢)

الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». (مسلم (٦١)). كذا عند (مسلم)، وللبخاري نحوه. (البخاري (٦٠٤٥)).



الغريب:

١ - **وَلْيَتَبَوَّأْ**: أي فليتخذ له مباءة، وهي المنزل.

٢ - **إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**: بالحاء المهملة، أي رجع عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾﴾ [الانشقاق: ١٤] أي يرجع.

المعنى الإجمالي:

فِي هذا الحديث وعيد شديد وإنذار أكيد، لمن ارتكب عملًا من هذه الثلاثة، فما بالك بمن عملها كلها؟

أولها: أن يكون عالمًا أباه، مثبتًا نسبه فينكره ويتجاهله، مدعيًا النسب إِلَى غير أبيه، أو إِلَى غير قبيلته.

وثانيها: أن يدعي -وهو عالم- ما لَيْسَ له من نسب، أو مال، أو حق من الحقوق، أو عمل من الأعمال، أو يزعم صفة فيه يستغلها ويصرف بها وجوه الناس إليه. ويدعي علمًا مِنْ شَرْعٍ، أو طب، أو غيرهما؛ ليكسب من وراء دعواه، فيكون ضرره عظيمًا، وشره خطيرًا. أو يخاصم فِي أموال الناس عند الحاكم، وهو كاذب فهذا عذابه عظيم، إذ تبرأ منه النَّبِيّ ﷺ، وأمره أن يختار له مقرًا فِي النار؛ لأنه من أهلها، فكيف إذا أيد دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة.

ثالثها: أن يرمي بريئًا بالكفر، أو اليهودية، أو النصرانية، أو بأنه من أعداء الله.

فمثل هذا يرجع عليه ما قَالَ؛ لأنه أحق بهذه الصفات القبيحة من المسلم الغافل، عَنْ أعمال السوء وأقواله.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على تحريم الانتفاء من نسبه المعروف، والانتساب إِلَى غيره، سواء أكان ذلك من أبيه القريب، أم من أجداده، ليخرج من قبيلته إِلَى قبيلة أخرى، لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة، من ضياع الأنساب، واختلاط المحارم بغيرهم، وتقطع الأرحام، وغير ذلك.

٢ - اشتراط العلم؛ لأن تباعد القرون، وتسلسل الأجداد قد يوقع فِي الخلل والجهل، والله لا يكلف نفسًا إِلَّا وسعها، ولا يؤاخذ بالنسيان والخطأ.

٣ - قوله: «**وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ**» يدخل فيه كل دعوى باطلة، من نسب، أو مال، أو علم، أو صنعة، أو غير ذلك. فكل شيء يدعيه، وهو كاذب فالنبي ﷺ بريء منه، وهو من أهل النار، فليختر مقامه فيها. كيف إذا أيد دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة، ليأكل بها أموال الناس؟ فهذا ضرره عظيم وأمره كبير.

٤ - الوعيد الثالث فيمن أطلق الكفر، أو الفسق، أو نفي الإيمان، أو غير ذلك على غير مستحق، فهو أحق منه به؛ لأن هذا راجع عليه، فالجزاء من جنس العمل.

٥ - فيؤخذ منه التنبيه على تحريم تكفير الناس بغير مسوغ شرعي، وكفر بواح ظاهر.

فإن التكفير والإخراج من الملة أمر خطير، لا يقدم عليه إِلَّا عَنْ بصيرة وتثبت وعلم.

اختلاف العلماء:

أجمع علماء السنة على أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كفرًا يخرجه من الملة. والشارع قد يطلق على فاعل المعاصي الكفر، كما فِي الحديث الَّذِي معنا. فاختلف العلماء فِي ذلك. فالجمهور يرون أن هذه أحاديث جَاءَت لقصد الزجر والردع، فتبقى على تخويفها وتهويلها، فلا تُؤَوَّل.

ومن العلماء من أولها فقال: يراد (بالكفر) كفر النعمة، أو بمعنى أنه قارب الكفر، أو أن هذا الوعيد لمن يستحل ذلك، فيكون رادًّا لنصوص الشريعة الصحيحة الصريحة، فيكفر. ومثل قوله «لَيْسَ مِنَّا» يعني لَيْسَ على طريقنا التامة المستقيمة، وإنما نقص إيمانه ودينه.

والأحسن مسلك الجمهور، وهو أن تبقى على إبهامها، ليبقى المعنى المقصود منها، فتكون زاجرة رادعة عَنْ محارم اللَّه تعالى. فإن النفوس مجبولة على اتباع الهوى، فعسى أن يكون لها رادع من مثل هذه النصوص الشريفة. والله أعلم.



كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

الرضاع بفتح الراء وكسرها، مصدر رضع الثدي إذا مصه. وتعريفه شرعًا: مص لبن ثاب عَنْ حمل أو شربه. وحكم الرضاع ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع. ونصوصه مشهورة. والأحكام المترتبة على الرضاع تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية فِي السفر، لا وجوب النفقة والتوارث، وولاية النكاح. وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة، فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء، استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق أو من بها مرض معد؛ لأنه يسري إِلَى الولد. واستحبوا أن يختار المرضعة، الحسنة الخلق والخلق، فإن الرضاع يغير الطباع. والأحسن أنه لا يرضعه إِلَّا أمه، لأنه أنفع وأمرى وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم، الَّتِي ربما توقع فِي مشاكل زوجية. وقد حث الأطباء على لبن الأم، لا سيما فِي الأشهر الأُوَلِ. وقد ظهرت لنا حكمة اللَّه الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم. والله حكيم عليم.



الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» (البخاري (٢٦٤٥) و (٥١٠٠) ومسلم (١٤٤٧)).



الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». (البخاري (٢٦٤٦) و (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤)).



المعنى الإجمالي:

رغب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النَّبِيّ ﷺ أن يتزوج بنت عمهما حمزة. فأخبره ﷺ أنها لا تحل له؛ لأنها بنت أخيه من الرضاعة. فإنه ﷺ، وعمه حمزة رضعا من (ثويبة) وهي مولاة لأبي لهب، فصار أخاه من الرضاعة، فيكون عم ابنته، ويحرم بسبب الرضاع ما يحرم مثله من الولادة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ما يثبت فِي الرضاع من المحرمية، ومنها تحريم النكاح.

٢ - انه يثبت فيه مثل ما يثبت فِي النسب. فكل امْرَأَة حرمت نسبًا، حرمت من تماثلها رضاعًا.

٣ - الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أبناؤه وبناته ونسلهم، أما أصوله من أب، وأم، وآبائهم، فلا يدخلون

فِي المحرمية. وكذلك حواشيه، من إخوة وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات، كل هؤلاء غير داخلين فِي حكمه.

والرضيع يكون كأحد أولاد المرضعة، فتكون أمه، وصاحب اللبن أباه، وأولادهما إخوته وأخواته وآباؤه منهما وإن علوا أجداده، وأعمامهما، وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما، أعمامه وأخواله، وإخواتهما وأخوتهما، أعمامه وعماته، وأخواله، وخالاته.



الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٩) وَعَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ». (البخاري (٤٧٩٦) و (٥٢٣٩) و (٦١٥٦) ومسلم (١٤٤٥)).

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وفي لفظ: (اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ)). (البخاري (٢٦٤٤)).

تَرِبَتْ: أَيِ افْتَقَرَتْ. والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به.



الغريب:

١ - **أَفْلَحَ**: بفتح الهمزة، بعدها فاء ساكنة، ثُمَّ لام، ثُمَّ حاء مهملة غير منون؛ لأنه لا ينصرف.

٢ - **الْقُعَيْس**: بقاف مضمومة، ثُمَّ عين مهملة، فياء مثناة تحتية، فسين مهملة.

عند الدارقطني: أن اسمه وائل بن أفلح الأشعري.

٣ - **آذَنْ لَهُ**: بالمد.

٤ - **بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ**: كان النساء فِي صدر الإسلام يسفرن بعد أعقاب

الجاهلية، فأنزل اللَّه تعالى آية الحجاب: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية. سنة خمس، فاحتجبن عَنِ الرجال.

٥ - **والجلباب**: هو الملحفة: مثل العباءة.

٦ - **تَرِبَتْ يَمِينُكِ**: يعني لصقت بالتراب من الفقر، دعاء تقوله العرب ولا تريد المقصود منه.

المعنى الإجمالي:

استرضعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من زوجة أبي القعيس. وبعدما أمر اللَّه تعالى نساء النَّبِيّ ﷺ وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب عَنِ الرجال الأجانب، جاء أخو والد عائشة من الرضاعة يستأذن عليها بالدخول، فأبت أن تأذن له؛ لأن الَّتِي أرضعتها زوجة أبي القعيس، لا هو، واللبن للمرأة لا للرجل، فيما تظن. فدخل عليها رَسُول اللَّهِ ﷺ، فأخبرته الخبر فقال: «**أئذني لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ**» فعلمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن اللبن الَّذِي يرتضع، إنما هو من أثر ماء الرجل والمرأة. فكانت بعد هذا تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع من زوج المرضعة وأقاربه؛ لأنه صاحب اللبن، فإن اللبن تسبب عَنْ مائه وماء المرأة جميعًا. فوجب أن يكون الرضاع منهما وتنتشر الحرمة من قبلهما سواء. وهذا مذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأهل الحديث، وأصحاب المذاهب، خلافًا لطائفة قليلة يرون أن الحرمة لا تنتشر إِلَّا من قبل المرأة فقط، وهو رد للنصوص الصحيحة.

٢ - فيه دليل على وجوب احتجاب النساء من الرجال غير المحارم، مع صريح القرآن فِي ذلك، فقد كان التعذر فِي أول الإسلام فبقي على عادة

الجاهلية حتى حرم سنة خمس من الهجرة وهكذا جميع الشرائع الإسلامية لم يلزم الناس بها دفعة واحدة، أو فِي سنة واحدة. وإنما تنزل شيئًا فشيئًا، يستدرج بها الشارع الحكيم الناس لتخف عليهم فيقوموا بها. والله حكيم فِي شرعه، عليم بأحوال خلقه.

وما يفوه به دعاة السفور، ممن لا حظ لهم من علم، ولا نصيب لهم من فكر، ولا وازع لهم من ضمير وخلق مع كونهم لم يفكروا فيما يجره من المفاسد والعواقب الوخيمة، لم يستندوا فيه إِلَى نقل صحيح، ولا على عقل واع، ولا على ذوق سليم. وإلا فإن السفور هو أول الشر، وهو السبب فِي اختلاط الجنسين الَّذِي جر المصائب، وهتك الأعراض، وأفسد البيوت وفرق الأسر، وسبب الخيانات. والذين أباحوه - وهم قلة - لا يستندون إِلَى دليل، ولو رأوا ما صار إليه الناس، وما آل إليه أمر البلاد الَّتِي تدرجت إِلَى الشر بإباحته، لتمنوا الرجوع إِلَى أجداثهم. ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] فإنا لله، وإنا إليه راجعون. اللهم بصر عبادك فِي أمر دينهم، وأعدهم إِلَى حظيرته. يا سميع الدعاء.



الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٠) وَعَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟. قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». (البخاري (٢٦٤٧) و (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥)).



المعنى الإجمالي:

دخل النَّبِيُّ ﷺ على عائشة، فوجد عندها أخاها من الرضاعة - وهو لا يعلم عنه - فتغير وجهه ﷺ، كراهة لتلك الحال، وغيرة على محارمه. فعلمت السبب الَّذِي غيَّر وجهه، فأخبرته أنه أخوها من الرضاعة. فقال: يا عائشة انظرن وتثبتن فِي الرضاعة، فإن منها ما لا يسبب المحرمية، فلا بد من رضاعة ينبت عليها اللحم وتشتد بها العظام، وذلك أن تكون من المجاعة، حين يكون الطفل محتاجًا إِلَى اللبن، فلا يتقوت بغيره، فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة، فيصير كأحد أولادها، فتثبت المحرمية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - غيرة الرجل على أهله ومحارمه، من مخالطة الأجانب.

٢ - إذا أحس الرجل من أهله ما يريبه، فعليه التثبت قبل الإنكار.

٣ - التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه، فهناك رضاع لا يحرم، كأن لا يصادف وقت الرضاع المحرم.

٤ - أنه لا بد أن يكون الرضاع فِي وقت الحاجة إِلَى تغذيته، فإن الرضاعة من المجاعة، ويأتي تحديد ذلك عددًا، ووقتًا، والخلاف فيه، إن شاء الله.

٥ - والحكمة فِي كون الرضاع المحرم هو ما كان من المجاعة؛ لأنه حين يتغذى بلبنها محتاجًا إليه، يشب عليه لحمه، وتقوى عظامه، فيكون كالجزء منها، فيصير كولد لها تغذى فِي بطنها، وصار بضعة منها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي قدر الرضاع المحرم، فذهب طائفة من السلف والخلف إِلَى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو مروي عَنْ عَلِي، و**ابن عباس**، وهو قول **سعيد بن المسيب**، و**الحسن البصري**، و**الزهري**، و**قتادة**، و**الأوزاعي**، و**الثوري**، وهو مذهب **مالك** و**أبي حنيفة**، وحجتهم أَنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاعة وكذلك القرآن أطلقها ولم يقيدها بشيء، فحيث وجد اسمها وجد حكمها.

وذهبت طائفة أخرى إِلَى أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات. وهذا قول **أبي ثور**، و**أبي المنذر**، و**داود**. وحجة هؤلاء، ما ثبت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»[1] رواه مسلم. فمفهوم الحديث أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم، وهو الثلاث فصاعدًا.

وذهبت طائفة ثالثة إِلَى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وهذا قول **عبد اللَّه بن مسعود**، و**عبد الله بن الزبير**، و**عطاء**، و**طاوس**. وهو مذهب الأئمة: **الشافعي**، و**أحمد**، و**ابن حزم**. ودليل هؤلاء ما ثبت فِي صحيح (مسلم) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[2]. وما جاء فِي صحيح (مسلم) أيضًا فِي قصة سهلة، زوجة أبي حذيفة حينما قَالَتْ: «إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ

(١) رواه مسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، وأحمد (١٥٦٨٩)

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣٠٧)، وأبو داود (٢٠٦٢)

وَيَرَانِي فُضُلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ ﷺ: **أَرْضِعِيهِ**. فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1].

وأجابت هذه الطائفة، عَنْ أدلة الطائفتين الأوليين فَقَالَت: وأما من يرون أن قليله وكثيره يحرم، فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم «لَا تُحَرِّمُ الْمُصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ»[2]. وأما جواب أصحاب الثلاث فهو أن دليلهم مفهوم، والمنطقوق مقدم عليه، والعمل بأحاديث الرضعات الخمسة إعمال للأحاديث كلها.

فائدة: ما هي الرضعة الَّتِي يحصل بها العدد، وما مقدارها؟

الشارع ذكر الرضعة وأطلقها إِلَى ما يعرفه الناس ويعدونه رضعة، والرضعة معناها المرة من الرضعات، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات. والناس لا يعدون الأكلة إِلَّا الوجبة التامة، سواء تخللها قيام، أو اشتغال يسير، أو قطعها لعارض، ثُمَّ رجع إليها؛ لأنه لم يكملها. فهكذا الرضعة، فالصحيح أنها لا تحسب رضعة إِلَّا ما رضعه الصبي، ثُمَّ تركه لغير عارض ولا شاغل، بل عَنْ طيب نفس وريٍّ. وهو مذهب **الشافعي**، وهي **الرواية الثانية عَنِ الإمام أحمد** ونصرها **ابن القيم فِي الهدي** واختارها **شيخنا عبد الرحمن آل سعدي**. أما إذا نقلته المرضعة من ثدي إِلَى ثدي، أو جاءه ما يلهيه ثُمَّ تركه، أو نحو ذلك، فالصحيح أن هذه المصة لا تعد رضعة.

واختلف العلماء فِي وقت الرضاع الَّذِي يتعلق به التحريم، ولهم فِي ذلك أقوال، ولكن الَّتِي تصلح للبحث والمناقشة، ويستند إِلَى الأدلة أربعة مذاهب هي:

الأول: أن الرضاع المعتبر هو ما كان من الحولين فقط.

الثاني: هو ما كان فِي الصغر، ولم يقدروه بزمان.

---

(١) رواه مسلم بمعناه (١٤٥٣)

(٢) رواه مسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، وأحمد (١٥٦٨٩)

الثالث: أن الرضاع يحرم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ.

الرابع: أن الرضاع لا يكون محرمًا إِلَّا ما كان فِي الصغر، إِلَّا إذا دعت الحاجة إِلَى رضاع الكبير، الَّذِي لا يستغنى عَنْ دخوله، ويشق الاحتجاب منه.

فذهب إِلَى الأول **الشافعي**، **وأحمد**، وصاحبا أبي حنيفة: **أبو يوسف**، **ومحمد بن الحسن**، وصح عَنْ **عمر**، وابن **مسعود**، و **أبي هُرَيْرَة**، وابن **عباس**، وابن **عمر**، وروي عَنِ **الشعبي**، وهو قول **سفيان**، **وإسحاق**، وابن **المنذر**. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] فجعل تمام الرضاعة حولين فلا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به تحريم. وحديث «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[١] المتقدم، ومدة المجاعة هي ما كان فِي الحولين. وما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يرفعه «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[٢]. وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ»[٣]. ورضاع الكبير لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم.

وذهب إِلَى القول الثاني أزواج النَّبِيّ ﷺ، خلا عائشة، وروي عَنِ **ابن عمر**، **وابن المسيب**، واختاره **شيخ الإسلام ابن تيمية**، ودليل هؤلاء ما فِي الصحيحين أنه ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[٤]. فيقتضي عمومه أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن، أن ذلك الرضاع محرم، وهو نظر جيد، ومأخذه قوي.

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، والنسائي (٣٣١٢)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن ماجه (١٩٤٥)

(٢) رواه الطبري في التفسير (٢/ ٤٩٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦٢)، والدار قطني (٤/ ١٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٩)، وأحمد (٤١٠٣)

(٤) سبق تخريجه

وذهب إِلَى القول الثالث طائفة من السلف والخلف، منهم **عائشة**، ويروى عَنْ **علي**، و**عروة**، و**عطاء**، وَقَالَ به **الليث بن سعد** و **داود** و **ابن حزم** ونصره فِي كتابه (**المحلى**) ورد حجج المخالفين. وكانت عائشة إذا أحبت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم، أو بنات أخيها فأرضعته. ودليل هؤلاء ما صح عَنِ النَّبيِّ ﷺ، «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ. فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1]. رواه مسلم، وهذا حديث صحيح لَيْسَ فِي ثبوته كلام. ولكن أصحاب القول بالحولين يجيبون عنه بأحد جوابين:

الأول: أنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ، تحتاج إِلَى معرفة التاريخ بين النصوص، وليس هناك علم بالمتقدم منها والمتأخر. ولو كان منسوخًا لقاله الذين يحاجون عائشة فِي هذ المسألة ويناظرونها من أزواج النَّبِيّ ﷺ وغيرهن.

الجواب الثاني: دعوى الخصوصية، فيرون هذه رخصة خاصة لسالم وسهلة، وليست لأحد غيرهما. وتخريج هذا المسلك لهم، أنهم يقولون: جَاءَت سهلة شاكية متحرجة من الإثم والضيق، لَمَّا نزلت آية الحجاب، فرخص لها النَّبِيُّ ﷺ، فكأنه استثناها عَنْ عموم الحكم. قالوا: ويتعين هذا المسلك، وإلا لزمنا أحد مسلكين؛ إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر فِي التحريم، أو نسخها به. ولا يمكن هذا؛ لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق. وبهذا المسلك نتمكن من العمل بالأحاديث كلها فيكون هذا الحديث خاصًا بـ (سالم) و(سهلة) وسائر الأحاديث لعامة الأمة.

وذهب إِلَى القول الرابع - وهو أن تأبيد رضاع الكبير رخصة عامة لكل من هو مثل حال (سهلة) - **شيخ الإسلام ابن تيمية** وجعله توسطًا بين الأدلة وجمعًا بينها، حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص؛ لعدم العلم بالتاريخ. والخصوصية لـ (سالم) وحده لم تثبت، فتكون خصوصية فِي مثل من هو فِي حال

(١) رواه مسلم (١٤٥٣)، وأبو داود (٢٠٦١)

(سالم) وزوج أبي حذيفة، حيث يشق الاحتجاب عنه، ولا يستغنى عَنْ دخوله والخلوة به. ورجح هذا المسلك **ابن القيم** فِي **(الهدي)** فقال: وهذا أولى من النسخ ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إِلَى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له. والله الموفق.



الحديث الحادي والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟». (البخاري رقم (٨٨) و (٢٦٤٠) و (٢٦٥٩) و (٥١٠٤) ولم يخرجه مسلم).



المعنى الإجمالي:

تزوج عقبة بن الحارث أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فأخبرته أنها قد أرضعته وأرضعت زوجه، وأنهما أخوان من الرضاعة. فذكر للنبي ﷺ قولها، وأنها كاذبة فِي دعواها. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ - منكرًا عليه رغبته فِي البقاء معها، مع شهادة هذه الأمة: كيف لك بذلك، وقد قالت هذه المرأة ما قالت، وشهدت بما علمت؟

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أنه إذا ثبت الرضاع المحرم بين الزوجين انفسخ نكاحهما.

٢ - أن الرضاع يثبت، وتترتب أحكامه بشهادة امْرَأَة واحدة، ويأتي الخلاف فِي ذلك، إن شاء اللَّه تعالى.

٣ - وفيه إثبات القاعدة الشرعية العامة وهي: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا)، ووجهه أن شهادة المرأة لا تكفي فِي فسخ النكاح وفي الطلاق، فإذا شهدت بالرضاع ثبت حكمه فيثبت فسخ النكاح تبعًا له.

٤ - قبول شهادة الرقيق إذا كان عدلًا؛ لقوله (أَمَة)، ولا بد فِي الشهود كلهم من العدالة، وانتفاء التهمة.

٥ - الإنكار على من حاول البقاء على المحرمات، ولو بجعله تأويلًا.

٦ - أن وطء الشبهة لا يوجب شيئًا، وصاحبه معذور عَنْ حد الدنيا وعذاب الآخرة؛ لأن العلم شرط فِي إقامة الحدود، ووعيد اللَّه على العامدين.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي شهادة ثبوت الرضاع؛ فذهب **الشافعي**، وعطاء إِلَى أنه لا بد من أربع نسوة؛ لأن كل امرأتين فِي منزلة الرجل الواحد. وذهب **مالك**، والحكم إِلَى أنه لا يقبل إِلَّا شهادة امرأتين؛ لأن الرجال أكمل شهادة، ومع هذا لا يقبل فِي الشهادة إِلَّا رجلان. وذهب **الحنفية**: إِلَى أنه لا يقبل إِلَّا رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. والجمهور على عدم العمل بهذا الحديث، وحملوه على أنه من باب الورع، وأن النهي فيه للتنزيه. وذهب **الإمام أحمد** - وهو من مفرداته عَنِ الأئمة الثلاثة - إِلَى أنه يكتفى لثبوت الرضاع بشهادة امْرَأَة مرضية. وقد نقل عَنْ **عثمان وابن عباس**. وَقَالَ بهذا القول **طاوس**، و**الحسن**، و**الزهري**، و**الأوزاعي**، و**إسحاق**، ودليل هذا القول حديث الباب الَّذِي تقدم شرحه، وهو دليل واضح صحيح. والله الموفق.

فائدة: ينبغي حفظ الرضاع وضبطه فِي حينه، وكتابته. فيحفظ من رضع منه ولده، ومن شاركه فِي الرضاع، ومن رضع من لبنه، ويبين مقدار الرضاع، ووقته؛ حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح، فيحصل التفرق والندم، وتشتت الأولاد، والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.



الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ؛ فَاحْتَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَجَعْفَرٌ، وَزَيْدٌ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي. وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». (البخاري (٢٦٩٩) و (٤٢٥١) ولم يخرجه مسلم).



الغريب:

١ - **دُونَكِ**: بكسر الكاف، خطاب لأنثى، وهو اسم فعل منقول من الظرف بمعنى خذيها.

٢ - **وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي**: البنت لحمزة بن عبد المطلب، وزيد من قبيلة كلب. فمراده إذًا الأخوَّة الإسلامية، الَّتِي آخاها النَّبِيُّ ﷺ بين المهاجرين، حين هاجروا إِلَى المدينة.

٣ - **خَلْقِي**: بفتح الخاء وإسكان اللام، والمراد به، الصفات الظاهرة.

٤ - **وخُلُقِي**: بضم الخاء واللام، المراد به الصفات الباطنة.

٥ - و**مَوْلَانَا**: أي عتيقنا، فالمولى على السيد فيكون مولى من أعلى، ويطلق على العتيق فيكون مولى من أسفل.

المعنى الإجمالي:

لما فرغ النَّبِيُّ ﷺ من (عمرة القضاء) فِي السنة السابعة، وخرجوا من مكة، تبعتهم ابنة حمزة بن عبد المطلب، تنادي: (يا عم، يا عم) فتناولها ابن عمها علي

بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخذ بيدها وَقَالَ لزوجه فاطمة: خذي ابنة عمك. فاحتملتها. فاختصم فِي الأحقية بحضانتها ثلاثة: ١- علي، ٢ - وأخوه جعفر، ٣ - وزيد بن حارثة الكلبي، مولى رَسُول اللَّهِ ﷺ، وكل منهم أدلى بحجته لاستحقاق الحضانة.

فَقَالَ علي: هي ابنة عمي، فأنا أحق بها. وَقَالَ جعفر: هي ابنة عمي، وخالتها زوجتي. وَقَالَ زيد: هي بنت أخي الَّذِي عقد بيني وبينه رَسُول اللَّهِ ﷺ مؤاخاة، يثبت بها التوارث والتناصر، فأنا أحق بها.

فحكم النَّبِيُّ ﷺ بما أرضى قلوبهم، وطيب خواطرهم. فقضى بالبنت للخالة؛ لأنها بمنزلة الأم فِي الحنو والشفقة، وكانت عند جعفر. وَقَالَ لعلي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وكفى بهذا فخرًا، وفضلًا. وَقَالَ لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» فأنت مثلي بالأخلاق الظاهرة والصورة، ومثلي فِي الأخلاق الحميدة الباطنة، من الحلم، والكرم، واللطف وغيرها، وكفى بهذه بشارة وسرورًا. فقد طيب خاطره؛ لأن الحكم بالحضانة له من أجل زوجه وهي خالة المحضونة لا من أجله هو. وَقَالَ لزيد: أنت أخونا فِي الإسلام، ومولانا، ومولى القوم منهم. فكل منهم رضي واغتبط بهذا الفضل العظيم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ثبوت الحضانة لحق الصغير والمعتوه؛ لحفظه، وصيانته، والقيام **بشؤونه.** وهي من رحمة اللَّه تعالى بخلقه.

٢ - أن العصبة من الرجال، لهم أصل فِي الحضانة، ما لم يوجد من هو أحق منهم، حيث أقر ﷺ كلًّا من علي، وجعفر فِي ادعائه حضانة ابنة عمه، ولم ينكر عليهما.

٣ - أن الأم مقدمة فِي الحضانة على كل أحد، فإنه لم يعطها الخالة فِي هذه القصة إِلَّا لأنها (بمنزلة الأم) لكمال شفقتها وبرها.

٤ - أن الخالة تلي الأم فِي الحضانة، فهي بمنزلتها فِي الحنو والشفقة.

٥ - أن الأصل فِي الحضانة هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر، وهذا من رحمة اللَّه تعالى ورأفته بالعاجزين والمنقطعين، إذ هيأ لهم القلوب الرحيمة.

٦ - أن المرأة المزوجة لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامها بالحضانة؛ لأنها لم تسقط عنها إِلَّا لأجل التفرغ لحقوق الزوج، والقيام ببيته وشئونه. فإذا رضي بقيامها بالحضانة فهي باقية على حقها منها. وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النَّبِيّ ﷺ بالحضانة لجعفر، وبين قوله ﷺ للمرأة المطلقة - حين نازعها مطلقها فِي ابنهما -: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي»[1] رواه أحمد، وأبو داود.

٧ - حُسْنُ خلق النَّبِيّ ﷺ ولطفه، إذ حكم لواحد من الثلاثة وأرضاهم جميعًا بما طيب أنفسهم، وأرضى ضمائرهم، فراحوا مسرورين مغتبطين. فصلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال **شيخ الإسلام**: فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها أي البنت أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه، وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي مقصده معاشرة الأشرار وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكّن من يفسد معه حاله. وليس هذا الحق من جنس الميراث الَّذِي يحصل بالقرابة والنكاح والولاية، بل هو جنس الولاية ولاية النكاح والمال الَّتِي لا بد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان. ومما ينبغي

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)

أن يعلم أن الشارع لَيْسَ له نص عام فِي تقديم أحد الأبوين مطلقًا، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقًا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب. والله أعلم. ثُمَّ قَالَ رحمه الله: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، ومن حضنت الطفل ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة.

وقال **الصنعاني**: لم يتكلم الشارح أي **ابن دقيق العيد** على التلفيق بين حديث الباب والحكم بالحضانة للخالة وبين حديث عمرو بن شعيب أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي»[1] أخرجه أبو داود.

وقال **ابن القيم**: إنه حديثٌ احتاجَ الناس فيه إِلَى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدًّا من الاحتجاج به، وليس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا. وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم.

ووجه المعارضة أنه ﷺ حكم بابنة حمزة لخالتها، وهي متزوجة بجعفر، ولم يقل: إنها سقطت حضانتها بتزويجها وجمع بينهما بأن الزوج رضي بأن امرأته تحتضن من لها حق فِي حضانته بقي حقها ثابتًا فِي حضانة من يستحق حضانته، وههنا قد كان الزوج وهو جعفر هو المطالب فِي حق حضانة بنت حمزة لخالتها، فهو رضا منه وزيادة. قيل: وكأن وجه سقوط حق المرأة فِي الحضانة إذا تزوجت من شغلها بحق الزوج عَنِ الحضانة، فإذا رضي الزوج بقي حقها ثابتًا لعدم المقتضى لسقوط حقها فِي الحضانة.



(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)

كتاب القصاص

كتاب القصاص

قال ابن فارس: القاف والصاد أصل صحيح، يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك قوله: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص فِي الجراح وذلك أنه يفعل به، مثل فعله بالأول. فهو شرعًا: تتبع الدم بالقود.

والأصل فِي القصاص الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. فأما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، و ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وأما السنة فكثير، ومنه قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ. إِلَى قَوْلِهِ : وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»(١). وأجمع العلماء عليه فِي الجملة. وهو مقتضى القياس، فهو المساواة بين الجاني والمجني عليه.

حكمته التشريعية: حكمته متجلية فِي هذه الآية الكريمة البليغة ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، قَالَ الشوكاني: أي لكم فِي هذا الحكم الَّذِي شرعه اللَّه لكم حياة. وذلك لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر كف عَنِ القتل وانزجر عَنِ التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية. وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الَّذِي هو موتٌ حياةً باعتبار ما يئول إليه من ارتداع الناس عَنْ قتل بعضهم بعضًا، إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم.

ولهذا نجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم الَّتِي زعمت المدنية، فحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجازِ الجاني بما يستحق، بل حكمت بالسجن تمدنًا ورحمة. ولم ترحم المقتول الَّذِي فقده أهله وبنوه، ولم ترحم الإنسانية الَّتِي أصبحت غير آمنة على دمائها بيد هؤلاء السفهاء، والذين لا تلذ لهم الحياة إِلَّا فِي

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٤٧٢١)، وأبو داود (٤٣٥٢)

غياهب السجون. فهؤلاء الذين عدلوا عَنِ القوانين السماوية إِلَى القوانين الأرضية لم يفكروا فِي عواقب الأمور؛ لأنهم ليسوا من أولي الألباب الذين يتدبرون فيعقلون.



الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». (البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)).



المعنى الإجمالي:

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حمايةً ووقايةً، فجعل أعظم الذنوب - بعد الإشراك بالله - قتل النفس الَّتِي حرم الله. وحرم - هنا - قتل المسلم الَّذِي أقر بالشهادتين إِلَّا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاثة.

الأولى: أن يزني وقد منَّ اللَّه عليه بالإحصان، وأعف فرجه بالنكاح الصحيح.

والثانية: أن يعمد إِلَى نفس معصومة، فيزهقها عدوانًا وظلما. فالعدل والمساواة لمثل هذا، أن يلقى مثل ما صنع إرجاعًا للحق إلى نصابه وردعًا للنفوس الباغية عَنِ العدوان.

والثالثة: من يبتغي غير سبيل المؤمنين، بالارتداد عَنْ دينه، والرجوع عَنْ عقيدته، فهذا يقتل؛ لأنه لا خير فِي بقاء من ذاق حلاوة الإيمان، ثُمَّ رغب عنه وزهد فيه.

فهؤلاء الثلاثة يقتلون؛ لأن فِي قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم قتل المسلم من ذكر وأنثى، وصغير وكبير بغير حق.

٢ - إن من أتى بالشهادتين: شهادة أن لا إله إِلَّا اللَّه وأن محمدًا رسول الله ،وأتى بما تقتضيانه وابتعد عما يناقضهما، فهو المسلم، مُحَرَّم الدم والمال والعرض، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم.

٣ - تحريم فعل هذه الخصال الثلاث أو بعضها، وأن من فعل شيئًا منها استحق عقوبة القتل، إما كفرًا، أو حدًّا، فدمه هدر.

٤ - الثيب، يراد به المحصن، وهو من جامع وهو حر مكلف، فِي نكاح صحيح، سواء أكان رجلًا أم امْرَأَة، فإذا زنى فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت.

٥ - إن من قتل معصوما عمدًا عدوانًا فهو مستحق للقصاص بشروطه.

٦ - إن المرتد عَنِ الإسلام يقتل؛ لأن ردته دليل على خبث طويته، وأن قلبه خال من الخير وغير مستعد لقبوله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي.

٧ - استدل بهذا الحديث عَلى أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها؛ لكونه لَيْسَ من الأمور الثلاثة.

أما **ابن القيم** فقد قَالَ فِي كتاب الصلاة: وأما حديث ابن مسعود (ولا يحل دم امرئ مسلم إِلَّا بإحدى ثلاث) فهو حجة لنا فِي قتل تارك الصلاة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إن قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وأنه إن لم يكفر فقد ترك عمود الدين.

الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». البخاري (٦٥٣٣) و (٦٨٦٤) ومسلم (١٦٧٨).



المعنى الإجمالي:

يحاسب اللَّه تعالى الخلائق يوم القيامة، ثُمَّ يقضي بينهم بعدله. ويبدأ من المظالم بالأهم، بما أن الدماء هي أعظم وأهم ما يكون من المظالم فإنها أول ما يقضى به منها فِي ذلك اليوم العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - عظم شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيامة إِلَّا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد. قَالَ **ابن دقيق العيد**: فيه تعظيم لأمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

٢ - إثبات يوم القيامة والحساب والقضاء والجزاء فيه.

٣ - هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَنْهُ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ»[١]؛ لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة فيما يتعلق بحقوق

(١) رواه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٦)، وأبو داود (٨٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وأحمد (٢٢٦٩٢)

الخالق. ولا شك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأن أعظم حقوق اللَّه على المسلم الصلاة.

٤ - إنه على القضاء والمحاكم العناية بأمر قضايا الدماء والقتل، وجعل الأهمية لها والأولوية على غيرها من القضايا.



الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ. وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ قَالُوا: وَكَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ». (البخاري (٣١٧٣) و (٦١٤٢) ومسلم (١٦٦٩)).

وفي حديث حماد بن زيد: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟». (مسلم (١٦٦٩)).

وفي حديث سعيد بن عبيد: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ». (مسلم (١٦٦٩)).



الغريب:

١ - **مُحَيِّصَة**: بضم الميم فحاء مهملة، فمثناة تحتية مشددة، فصاد مهملة، على صيغة التصغير.

٢ - **يَتَشَحَّطُ**: بفتح الياء التحتية والتاء الفوقية أيضًا، بعدها شين معجمة، ثُمَّ حاء مهملة مشددة، فطاء مهملة.

٣ - **كَبِّرْ كَبِّرْ**: بلفظ الأمر فيهما، والثاني تأكيد لفظي للأول. يعني: ليتكلم الكبير سنًّا.

٤ - **أَحْدَثُ الْقَوْمِ**: أصغرهم.

٥ - **فَعَقَلَهُ**: أصله أن القاتل كان إذا قتل، جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي: شدها فِي عقلها، ليسلمها إِلَى أهله. فسميت (عقلًا) بالمصدر، وكثر استعماله للدية ولو بالنقود.

٦ - **بِرُمَّتِهِ**: بضم الراء المهملة بعدها ميم مشددة مفتوحة، والرمة: الحبل، والمراد إذا استحققتم بأيمانكم قتله دفع إليكم أسيرًا مقيدًا بحبله، لا يستطيع الهرب.

٧ - **فَوَدَاهُ**: يعني: دفع ديته.

ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا الحديث أصل فِي (مسألة القسامة) وصفتها: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدعي أولياء المقتول على واحد أو جماعة قتله، وتقوم القرائن على صدق الولي المدعي، إما بعداوة بين القتيل والمدعى عليه، أو أن يوجد فِي داره قتيلًا، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن فيحلف المدعي خمسين يمينًا ويستحق دم الَّذِي يزعم أنه القاتل. **قَالَ فِي فتح الباري**: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها. فإن نكل حلف المدعَى عليه خمسين يمينًا وبرئ. وإن نكل قضي عليه بالنكول.

٢ - **المشهور** من مذهب **الإمام أحمد** أنه لا بد فِي صحة دعوى المدعي من قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى (باللوث). فإن لم يكن ثَمَّ عداوة فلا قسامة. **والرواية الثانية** عنه: صحة الدعوى، وتوجه التهمة بما يغلب على الظن من القرائن، كأن يوجد القتيل فِي دار إنسان، أو يرى أثاثه عنده، أو توجد شهادة لا تثبت القتل، كشهادة

الصبيان ونحو ذلك من القرائن. واختار هذه الرواية **ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية. قَالَ فِي (الإنصاف)**: وهو الصواب، وهي مذهب الإمام **الشافعي**.

٣ - دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمور: **الأول**: أن اليمين توجهت على المدعي، وبقية الدعاوى، البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر.

الثاني: أنه يبدأ بأيمان المدعي، أو المدعين إن كانوا أكثر.

الثالث: تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة. وتشابه القسامة (مسألة اللعان) وتقدمت فِي بابها.

٤ - إذا وُجِدَ القتيلُ المجهولُ القاتلِ، ووجدت القرائن على قاتله حلف أولياء المقتول خمسين يمينًا على صحة دعواهم، فيستحقون دم المدَّعى عليه إذا كان القتل عمدًا محضًا، روي عَنْ جماعة من الصحابة، وهو مذهب **مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر**، وهو المذهب **القديم للشافعي**؛ لقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». ولـ (مسلم) «وَيُسَلَّمُ إِلَيْكُمْ». وفي لفظ «تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»[1]، ولأنه حجة قوية يثبت بها العمد، فيجب بها القتل، كالبينة، أما **المشهور** من مذهب **الشافعي** فلا يستحقون إِلَّا الدية لقوله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»[2]. وإن كان القتل غير عمد وثبت القتل على المتهم فعليه الدية.

---

(١) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي (٤٧١٠)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧)

(٢) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي (٤٧١٠)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧)

٥ - إذا نكل المدعون عَنِ الدعوى، أو كانوا من غير أهل الأيمان (النساء والصبيان) توجهت الأيمان على المتهمين فِي القتل فيحلفون خمسين يمينًا، أنهم لم يقتلوه، وأنهم لا يعلمون قاتله، فإذا حلفوا برئوا، وإن نكلوا أدينوا بصدق الدعوى عليهم.

٦ - إذا نكل أولياء المقتول على الأيمان، وحلف المدعى عليهم فحينئذ تكون دية القتيل من بيت المال، حتى لا يضيع دمه. ومثله المقتول فِي زحام حج، أو مسجد، أو حفل، أو وجد مقتولًا ولا يعلم قاتله، ولا تدل القرائن على قاتل. كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم من خزينة الدولة.

٧ - إن اليمين تكون فِي جانب الأقوى من المتخاصمين، ففي (دعوى القسامة) توجهت الأيمان على أولياء المقتول أولًا؛ لأن جانبهم تقوى بالقرائن الدالة على صحة دعواهم فِي قتل صاحبهم. والقرائن إذا قويت فإنها من البينات الواضحة. فإن نكلوا عَنِ الأيمان دل نكولهم على قوة جانب المدعى عليهم فيحلفون ويبرأون من التهمة.

٨ - استحباب تقديم الأكبر سنًّا فِي الأمور؛ لما له من شرف السن، وكثرة العبادة، وممارسة الأمور، وكثرة الخبرة.

٩ - قوله: «**فَوَدَاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**» دليل على جواز صرف الزكاة فِي المصالح العامة. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبَة: ٦٠]. فسبيل اللَّه، كل مصلحة عامة فيها نفع للمسلمين.

١٠- جواز الوكالة فِي المطالبة بالحدود.

١١- وفيه دليل على رد اليمين على المدعي من المدعى عليه، أو عند نكول المدعى عليه.

١٢- وعلى أن الدعوى بين المسلم والذمي كالدعوى بين المسلمين، وأن الأيمان تقبل من الكفار.

الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». (البخاري (٢٤١٣) و (٢٧٤٦) و (٥٢٩٥) و (٦٨٨٦) و (٦٨٧٧) و (٦٨٨٤) ومسلم (١٦٧٢)).



الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٧) وَلِـ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». (البخاري (٦٨٧٩) واللفظ له. ومسلم (١٦٧٢) والنسائي (٢٢)).



الغريب:

١ - **مَرْضُوضًا**: اسم مفعول، أي مدقوقًا.

٢ - **أَوْضَاحٍ**: بالضاد المعجمة، وبعد الألف حاء مهملة، وهي قطع الفضة، سميت أوضاحًا لبياضها.

المعنى الإجمالي:

وجد على عهد النَّبِيِّ ﷺ جارية قد رض رأسها بين حجرين، وبها بقية من حياة، فسألوها عَنْ قاتلها يعددون عليها من يظنون أنهم قتلوها، حتى أتوا على اسم يهودي، فأومأت برأسها: أي نعم، هو الَّذِي رض رأسها، فصار متهمًا بقتلها. فأخذوه وقرروه حتى اعترف بقتلها من أجل حلي فضة عليها. فأمر النَّبِيُّ ﷺ أن يجازى بمثل ما فعل، فرض رأسه بين حجرين، تأويلًا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] فقتلوه كما قتل الجارية صيانة للدماء، وردعًا للسفهاء.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن الرجل يقتل بالمرأة، قَالَ تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، قَالَ **النووي**: وهو إجماع من يعتد به.

٢ - ثبوت القصاص فِي القتل بالمثل، وأنه لا يختص بالمحدد، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: **مالك**، **والشافعي**، **وأحمد**.

٣ - قبول قول المجني عليه فِي مثل هذه الحال لإلقاء التهمة على أحد، فيقرر ويحبس ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه القتل أخذ به، وإلا حلف وترك.

٤ - إن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، وإن قتل بسيف قتل به، وإن قتل ببندقية قتل بها، أو بغرق غرق، أو بتحريق حرق جزاء لما فعل، وعملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهي إحدى الروايتين عَنِ **الإمام أحمد** اختارها الشيخ **ابن تيمية** وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. قَالَ **الزركشي**: وهي أصح دليلًا، وهو مذهب **عمر بن عبد العزيز**، ومذهب الأئمة: **مالك**، **والشافعي**، **وأحمد**، **وأبي ثور**، واختارها شيخنا **عبد الرحمن بن سعدي**. وفي هذا يظهر العدل، ويكمل معنى القصاص، ويرتدع المجرمون. أما **المشهور** من مذهب **الحنابلة**، فلا يستوفى القصاص فِي النفس إِلَّا بالسيف؛ لقوله ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[١] رواه ابن ماجه، لكن الحديث ضعيف، فقد قَالَ **ابن عدي**: طرقه كلها ضعيفة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧)

الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُودَى. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ». (البخاري (١١٢) و (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥)).



الغريب:

١ - **هُذَيْلٌ**: بضم الهاء بعدها ذال مفتوحة ثُمَّ ياء فلام. قبيلة مضرية مشهورة لا تزال مساكنها بالقرب من مكة.

٢ - **لَيْث**: بالثاء المثلثة، قبيلة مشهورة تنسب إِلَى ليث بن بكر بن كنانة، من قبائل مضر.

٣ - **لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**: بضم الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الضاد المعجمة، آخره دال. أي لا يقطع.

٤ - **وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**: بضم الياء التحتية وسكون الخاء، وفتح التاء واللام والمقصورة: وهو الرطب من الحشيش، أي لا يجز ولا يقطع.

٥ - **لِمُنْشِدٍ**: اسم فاعل من (أنشد) وهو المُعَرِّف على اللقطة.

٦ - **بَخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**: أخذ الدية أو القصاص.

٧ - **أَنْ يُودَى**: بسكون الواو أي يعطي القاتل أو أولياؤه الدية لأولياء المقتول.

٨ - **أَبُو شَاهٍ**: بالشين المعجمة، بعدها ألف، فهاء، بالوقف والدرج، ولا يقال بالتاء.

٩ - **الْإِذْخِرِ**: بكسر الهمزة، وبعدها ذال فخاء معجمتان، ثُمَّ راء: نبت معروف طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدمت أكثر معاني هذا الحديث فِي (كتاب الحج) ونجملها هنا مفصلين الفوائد الزوائد.

٢ - فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، إذ حبس اللَّه عنها الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين. قَالَ **النووي فِي شرح مسلم**: من خصائص الحرم أَلَّا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل، فقد قَالَ بعض الفقهاء: يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إِلَى الطاعة، ويدخلوا فِي أحكام العدل. وَقَالَ **الجمهور**: يقاتلون على بغيهم. إذا لم يمكن ردهم عَنِ البغي إِلَّا بالقتال؛ لأن قتال البغاة من حقوق اللَّه الَّتِي لا يجوز إضاعتها، فحفظها فِي الحرم أولى من إضاعتها.

٢ - إن مكة محرمة، لم تحل لأحد، وإنها لا تزال ولن تزال محرمة، فلا يعضد شجرها وشوكها، ولا يقطع أو يُجَزُّ خَلَاهَا. ففي هذا بيان شرفها وحرمتها عند اللَّه تعالى.

٣ - استثنى من ذلك ما أنبته الآدمي وما وجد مقطوعًا، ورعي البهائم، والكَمأة والإذخر، فهذه مباحة.

٤ - إن لقطة الحرم لا تحل إِلَّا لمن أراد التعريف عليها حتى يجدها

صاحبها. فإذا أيس من صاحبها، تصدق بها عنه بنية تعويضه عنها، إذا جاء يطلبها.

٥ - كتابة العلم، ففيها حفظه وتقييده عَنِ الضياع. وقد حث اللَّه تعالى على الكتابة بقوله: ﴿ عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ [العلق: ٤-٥]، وعظمها بقوله تعالى: ﴿ نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ ﴾ [القلم: ١]، ففي الكتابة مصالح الدنيا والآخرة.

٦ - قوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُودَى» فيه دليل على أن لأولياء المقتول (وهم ورثته) العفو مطلقًا وهو أفضل لهم والعفو إِلَى الدية، وأن لهم القصاص والتخيير، وهو المشهور من مذهبنا. وكان القصاص متحتمًا فِي التوراة، فخفف اللَّه عَنْ هذه الأمة بجواز العفو عَنِ القاتل إِلَى الدية بقوله: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. والقصاص عدل، والعفو إحسان، فينبغي أن يوافق موقعه؛ ولذا قَالَ **شيخ الإسلام ابن تيمية**: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إِلَّا بعد العدل، وهو أن لا يحصل ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلمًا من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع. **قَالَ فِي (الإنصاف)**: وهذا عين الصواب.



الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهَ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ». (البخاري (٧٣١٧) ومسلم (١٦٨٣)). إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ: أن تلقي جنينها ميتًا.



الغريب:

١ - **إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ**: بكسر الهمزة وسكون الميم، آخره صاد مهملة، مصدر (أملص) أملصت المرأة ولدها: أي أزلقته، وهو أن تضعه قبل أوانه.

٢ - **بِغُرَّةٍ**: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها تاء، وهي فِي الأصل بياض فِي الوجه. واستعمل هنا فِي العبد والأمة ولو كانا أسودين، لكرم الآدمي على الله.

المعنى الإجمالي:

وضعت امْرَأَة ولدها ميتًا قبل أوان الولادة على إثر جناية عليها. وكان من عادة الخليفة العادل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يستشير أصحابه وعلماءهم فِي أموره وقضاياه، لا سيما المستجد فيها، يستشيرهم مع ما أوتيه من سعة فِي العلم، وقوة فِي الفكر. لما فِي أخذ رأيهم من استخراج غامض العلم وإصابة لصادق الحكم، وتأليف قلوبهم، وجبر خواطرهم، والعمل بقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى: ٣٨] فحين أسقطت هذه المرأة جنينا ميتًا غير تام، أشكل عليه الحكم فِي ديته. فاستشار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذلك. فأخبره المغيرة ابن شعبة أنه شهد النَّبِيّ ﷺ قضى بدية الجنين بغرة عبد أو أمة. فأراد عمر التثبت من هذا الحكم، الَّذِي سيكون تشريعًا عامًّا إِلَى يوم القيامة. فأكد على المغيرة أن

يأتي بمن يشهد على صدق قوله وصحة نقله. فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري على صدق ما قال. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن دية الجنين إذا سقط ميتًا بسبب الجناية عبدٌ أو أمةٌ. أما إذا سقط حيًّا ثُمَّ مات بسببها، ففيه دية كاملة.

٢ - استشارة أهل العلم والعقل فِي مهام الأمور ومستجدها، لطلب الحق والصواب.

٣ - التثبت فِي المسائل، وطلب صحة الأخبار فيها، وإلا فخبر الواحد كاف متى توفرت فيه شروط العدالة والحفظ.

٤ - قال **ابن دقيق العيد**: وفِي ذلك دليل على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر ويعلمه من هو دونهم، وذلك يصد فِي وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث، فقال: لو كان صحيحًا لعلمه فلان مثلًا، فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة وجاز عليهم، فهو على غيرهم أخفى.

٥ - في الحديث دليل على أنه لا اجتهاد مع النص. ووجهته أن عمر أراد استشارة الصحابة وأخذ رأيهم فِي القضية. فلما علموا بالنص لم يلتفتوا إِلَى غيره، وهو أمر معروف.



الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ ابْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. (البخاري (٥٧٥٨) و (٦٩١٠) و مسلم (١٦٨١)).



الغريب:

١ - **جَنِين**: مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء.

٢ - **عَاقِلَتِهَا**: العاقلة هم الأقارب الذين يقومون بدفع دية الخطأ عَنْ قريبهم القاتل. سموا (عاقلة)؛ لأنهم يمنعون عَنِ القاتل، فالعقل المنع.

٣ - **حَمَل**: بفتح الحاء المهملة، ثُمَّ ميم مفتوحة أيضًا مخففة، هو ابن مالك ابن النابغة.

٤ - **وَلَا اسْتَهَلَّ**: الاستهلال: رفع الصوت. يريد: أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء.

٥ - **يُطَلُّ**: بضم الياء المثناة التحتية، وفتح الطاء، وتشديد اللام، أي: يهدر ويلغى. وروي بالباء الموحدة، على أنه فعل ماض. من البطلان. قَالَ **عياض**: وهو المروي للجمهور فِي **(صحيح مسلم)**. قَالَ **النووي**: وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة.

٦ - **السَّجْع**: هو الإتيان بفقرات الكلام، منتهية بفواصل، كقوافي الشعر. والمذموم ما جاء متكلفًا، أو قصد به نصر الباطل، وإخماد الحق، وإلا فقد ورد فِي الكلام النبوي.

المعنى الإجمالي:

اختصمت امرأتان ضرتان من قبيلة هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر صغير، لا يقتل غالبًا ولكنه قتلها وقتل جنينها الَّذِي فِي بطنها. فقضى النَّبِيّ ﷺ أن دية الجنين، عبد أو أمة، سواء أكان الجنين ذكرًا أم أنثى، وتكون ديته على القاتلة. وقضى للمرأة المقتولة بالدية، لكون قتلها (شبه عمد) وتكون على عاقلة المرأة؛ لأن مبناها على التناصر والتعادل، ولكون القتل غير عمد. وبما أن الدية ميراث بعد المقتولة فقد أخذها ولدها ومن معهم من الورثة، وليس للعاقلة منها شيء. فَقَالَ حمل بن النابغة والد القاتلة: يَا رَسُول اللَّهِ، كيف نغرم من سقط ميتًا، فلم يأكل، ولم يشرب، ولم ينطق، حتى تعرف بذلك حياته؟ يقول ذلك بأسلوب خطابي مسجوع. فكره النَّبِيُّ ﷺ مقالته؛ لما فيها من رد الأحكام الشرعية بهذه الأسجاع المتكلفة المشابهة لأسجاع الكهان الذين يأكلون بها أموال الناس بالباطل.

ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا الحديث أصل فِي النوع الثالث من القتل، وهو (شبه العمد). وهو أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتل غالبًا، كالقتل بالحجر الصغير، أو العصا الصغيرة.

فحكم هذا النوع من القتل، أن تغلظ الدية على القاتل ولا يقتل.

٢ - إن دية (شبه العمد) ومثله (الخطأ) تكون على عاقلة القاتل، وهم الذكور من عصبته القريبون والبعيدون، ولو لم يكونوا وارثين؛ لأن مبنى العصوبة التناصر والتآزر. وهذه الجائحة وقعت عليه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنيًّا، ولكن تخفف عنهم، بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتؤجل عليهم مقسطة إِلَى ثلاث سنوات.

٣ - إن دية الجنين الَّذِي سقط ميتًا بسبب الجناية غرة عبد أو أمة، قدر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمسة من الإبل، تورث عنه كأنه سقط حيًّا. ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة؛ لأنها أقل من ثلث الدية. وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تتحمله.

٤ - إن الدية تكون ميراثًا بعد المقتول؛ لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء.

٥ - قال العلماء: إنما كره النَّبِيّ ﷺ سجع حمل ابن النابغة لأمرين:

الأمر الأول: أنه عارض به حكم اللَّه تعالى وشرعه، ورام إبطاله.

الأمر الثاني: أنه تكلف هذه السجعات بخطابه لنصر الباطل كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستضيفون بها الأسماع.

فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكلف ولم يقصد به نصر الباطل، فهو غير مذموم. وقد جاء فِي كلام النَّبِيّ ﷺ فقد خاطب الأنصار بقوله: «أَمَا إِنَّكُمْ تُقِلُّونَ عِنْدَ الطَّمَعِ، وَتُكْثِرُونَ عِنْدَ الفَزَعِ»[١]. وفي دعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعْ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعْ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعْ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعْ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ»[٢].



(١) عزاه في كنز العمال (٣٧٩٥١) للعسكري في الأمثال.

(٢) رواه النسائي (٥٤٤٢)، والترمذي (٣٤٨٢)، وأحمد (٦٥٢١)

الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ اذْهَبْ لَا دِيَةَ لَكَ». (البخاري (٦٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٣)).



الغريب:

- **يَعَضُّ الْفَحْلُ**: يريد به الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

المعنى الإجمالي:

اعتدى رجل على آخر فعض يده، فانتزع المعضوض يده من فم العاض، فسقطت ثنيتاه فاختصما إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ العاض يطالب بدية ثنيتيه الساقطتين، والمعضوض يدافع عَنْ نفسه بأنه يريد إنقاذ يده من أسنانه. فأنكر النَّبِيُّ ﷺ على المدعي العاض، كيف يفعل مثل ما يفعله غلاظ الحيوانات فيعض أحدكم أخاه، ثُمَّ بعد هذا يأتي ليطالب بدية أسنانه الجانية؟ لَيْسَ لك دية، فالبادي هو المعتدي.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن من عض يد إنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه أو بعضها، فلا قود عليه ولا دية.

٢ - هذا الحكم عام فِي كل من صال عليه إنسان أو حيوان، فدافع عَنْ نفسه، أو عَنْ عرضه، أو عَنْ حرمه، أو ماله، فجرح الصائل، أو قتله فلا شيء عليه؛ لأنه يدافع عما تجب عليه حمايته، وذلك هو المعتدي

الباغي، ولقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُو شَهِيدٌ»[1].

٣ - قيد العلماء حكم هذا الحديث وأمثاله بأنه يدافع عَنْ نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع. قَالَ العلماء: وهذا التقييد مأخوذ من القواعد الكلية العامة فِي الشرع.



(١) رواه بمعناه الترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وأبو داود (٤٧٧٢)، وأحمد (١٦٥٥)

الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٢) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». (البخاري رقم (٣٤٦٣) ومسلم (١١٣) و (١٨٠) و (١٨١)).



الغريب:

١ - **جُنْدُبٌ**: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال وفتحها، بعدها باء. هو ابن عبد اللَّه البجلي من قبيلة بجيلة. قَالَ **الجوهري**: إنهم من العدنانيين مساكنهم الآن بين مكة والمدينة.

٢ - **فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ**: بالحاء المهملة، وبعدها زاي مشددة: أي قطعها.

٣ - **فَمَا رَقَأَ الدَّمُ**: بفتح الراء والقاف مهموز: أي ما انقطع دمه حتى مات.

المعنى الإجمالي:

روى العالم الصالح الزاهد العابد، الحسن البصري عَنْ جندب بن عبد اللَّه البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه حَدَّثَ فِي مسجد الكوفة بهذا الحديث الَّذِي معنا: أن النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ أصحابه عَنْ رجل كان فيمن قبلنا من الأمم الماضية فيه جرح جزع منه، فأيس من رحمة اللَّه تعالى وشفائه، ولم يصبر على ألمه رجاء ثوابه؛ لضعف داعي الإيمان واليقين فِي قلبه، فأخذ سكينًا فقطع بها يده، فأصابه نزيف فِي دمه، فلم يرقأ وينقطع حتى مات. قَالَ اللَّه تعالى ما معناه: هذا عبدي استبطأ رحمتي وشفائي، ولم يكن له جلد على بلائي، فعجل إِلَيَّ نفسه بجنايته عليها، وظن أنه

قصر أجله بقتله نفسه؛ لذا فقد حرمت عليه الجنة، ومن حرم الجنة فالنار مثواه. فكان هذا الهارب من وجع الجرح إِلَى عذاب النار، كالمستجير من الرمضاء بالنار. فنعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه تحريم قتل النفس بغير حق، وحرمتها، وعظم شأنها، وخطرها، وأنه أمر كبير. قَالَ **ابن دقيق العيد**: الحديث أصل كبير فِي تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيره.

٢ - وجوب الصبر عند المصائب عما يسخط اللَّه تعالى من قول كالنياحة، أو فعل كاللطم والشق. وأعظم منه قتل النفس.

٣ - إن الأحسن للمبتلى أن يقول - إذا كان لا بد من القول -: «الْلهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[(١)].

٤ - قوله: «**عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ**» لَيْسَ فيه منافاة لقضاء اللَّه وقدره السابق. فالله مقدر الأشياء قبل وجودها. وأطلقت عليه المبادرة بوجود صورتها. والذي قتل نفسه مُنْتَهٍ أجله الَّذِي كتب له بهذا السبب الَّذِي فعله. ولكنه استبطأ شفاء اللَّه ورحمته، وقنط من روحه ورحمته، وهذا ذنب عظيم قدر عليه أن يكون قتل نفسه بيده عقابًا له على فساد نيته، الَّتِي نوى بها تعجيل أجله قبل انتهائه. والله سبحانه وتعالى لم يظلمه، فقد أعطاه الإرادة والقدرة على الفعل والترك، ولكنه تبع هواه فقتل نفسه.

٥ - في هذا الحديث دليل على تحريم قتل الإنسان نفسه؛ لأنها ليست ملكه وإنما هي ملك خالقها، فلا يجوز له أن يتصرف إِلَّا بما أذن فيه

(١) رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، والترمذي (٩٧١)، والنسائي (١٨٢٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وأحمد (١١٥٦٨)

كالتداوي والحجامة. وقد فشا فِي هذه الأزمنة الانتحار لأتفه الأسباب، والعياذ بالله تعالى من سوء الحال. فعندما تعاكسه الأمور، يعمد إِلَى قتل نفسه وتعجيلها إِلَى النار. وهذا يرجع إِلَى ضعف فِي العزيمة، وضيق فِي الفكر، وجبن عند الخطوب، وضحالة فِي الإيمان. ولو كان عنده شيء من إيمان بالله تعالى، أو يقين فيما عنده لرجا بمصيبته الثواب، ولخاف من قتل نفسه العقاب، ولكن أكثرهم لا يفقهون.

٦ - قوله: «حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ» تقدم أن الأحسن فِي مثل هذه النصوص إبقاؤها على تهويلها وزجرها بلا تأويل، وهو مذهب جمهور العلماء.



كتاب الحدود

كتاب الحدود

الحدود: جمع حد وأصل الحد المنع، وهو ما يحجز بين شيئين، فمنع اختلاطهما، ومنه أخذ معنى هذا. وأما الحدود اصطلاحًا فهي عقوبات مقدرة شرعًا لتمنع من الوقوع فِي مثل ما ارتكب من المعاصي.

والحدود ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء فِي الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم اللَّه تعالى.

حكمتها التشريعية: لها حِكَمٌ جليلة، ومعان سامية، وأهداف كريمة؛ ولذا ينبغي إقامتها، لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشفي والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من اللَّه تعالى كبيرة على خلقه. فهي للمحدود طهرة عَنْ إثم المعصية، وكفارة عَنْ عقابها الأخروي. وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عَنِ الوقوع فِي المعاصي. وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد فِي الأرض. فهي أمان وضمان للجمهور على دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم. وبإقامتها يصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقماع أهل الشر والفساد. وبتركها والعياذ بالله ينتشر الشر ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح ما معه يكون بطن الأرض خيرًا من ظهرها. ولا شك أنها من حكمة اللَّه تعالى ورحمته، والله عزيز حكيم.

على أن الشارع الرحيم حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه. فعفا عَنِ الصغار، وذاهبي العقول، والذين فعلوها لجهل بحقيقتها. وصعب أيضًا ثبوتها، فاشترط فِي الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافًا من الزاني بلا إكراه وبقاء منه على اعترافه حتى يقام عليه الحد. وفي السرقة لا قطع إِلَّا بالثبوت التام، وانتفاء للشبهة، وتمام لشروط القطع. إِلَى غير ذلك مما هو مذكور فِي بابه. وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه والله غفور رحيم.

الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجه الجماعة. (البخاري (٢٣٣) و (١٥٠١) و (٣٠١٨) و (٤١٩٢) و (٥٧٢٧) و (٦٨٠٤) ومسلم (١٦٧١)).

اجتويت البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة. واستوبأتها: إذا لم توافقك.



الغريب:

١ - عُكْل: بضم العين المهملة وسكون الكاف، قبيلة عدنانية.

٢ - عُرَيْنَةَ: بضم العين وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون، قبيلة قحطانية.

٣ - اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ: بالجيم الساكنة، وفتح التاء الفوقية، وفتح الواو أيضًا، وضم الثانية. وهي فاعل: كرهوها لداء أصابهم فِي أجوافهم، يقال له: (الجوي) فاشتق منه هذا الفعل.

٤ - بِلِقَاحٍ: بكسر اللام، بعدها قاف، وبعد الألف حاء. جمع لقحة وهي الناقة الحلوب.

٥ - النَّعَم، بفتح النون والعين: واحد الأنعام، وهي الإبل.

٦ - **آثَارِهِمْ**: بالمد، جمع أثر.

٧ - **مِنْ خِلَافٍ**: فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

٨ - **سُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ**: بضم السين وكسر الميم مبني للمجهول، أي كحلت أعينهم بمسامير محماة بالنار.

٩ - **الحَرَّة**: بفتح الحاء والراء المشددة، هي الأرض الَّتِي تعلوها حجارة سود، وهي أرض خارج المدينة.

١٠- **أبو قِلَابَة**: بكسر القاف، هو عبد اللَّه الجرمي.

المعنى الإجمالي:

قدم أناس إِلَى المدينة من البادية فأسلموا، وحين اختلف عليهم الجوُّ والمناخ مرضوا، فضاقت أنفسهم بالمقام فِي المدينة. فطبيب الأديان والأبدان عرف داءهم ودواءهم، فأمرهم أن يعودوا إِلَى ما ألفته أجسامهم، فيذهبوا إِلَى حيث الهواء الطلق، ويشربوا من ألبان الإبل وأبوالها ففعلوا، فلما صحوا طغوا وبغوا، فقتلوا الراعي الَّذِي مع الإبل بسمل عينيه، وارتدوا عَنِ الإسلام، وهربوا بالإبل الَّتِي منحوا ألبانها. فجاء خبرهم إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فبعث إليهم من جاء بهم، فلما أقدموا على هذه القبائح العظيمة الَّتِي هي كما قَالَ أبو قلابة السرقة والخيانة، والقتل، والكفر بالله تعالى، ومحاربة اللَّه ورسوله بقطع الطريق، فكان نكالهم عظيمًا، وتعزيرهم بليغًا، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وفضخت أعينهم بالمسامير المحماة، وألقوا فِي الحرة يطلبون الماء فلا يسقون، فما زالوا فِي هذا العذاب حتى ماتوا. فهكذا جزاء من حارب اللَّه ورسوله، وسعى فِي الأرض فسادًا وكفرًا بأنعم اللَّه؛ ليرتدع من خبثت نيته، فأراد أن يفعل مثل فعله.

ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا العقاب الَّذِي صبه النَّبِيُّ ﷺ على هؤلاء المفسدين عقاب شديد ومُثْلَة.

وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُثْلَةِ، وقد أمر أيضًا بإحسان القتل والذبح.

فمن أجل هذا اختلف العلماء فِي حكم هؤلاء؛ فبعضهم يرى أنه منسوخ بالنهي عَنِ المثلة. وهؤلاء محتاجون إِلَى بيان تاريخ ناسخه، ولا بيان. وبعضهم قَالَ: هذا الحكم قبل أن تنزل الحدود. وَقَالَ **ابن سيرين**: وفيه نظر، فإن قصتهم متأخرة. وبعضهم قَالَ: لم يسمل أعينهم، وإنما هَمَّ بها، وفيه نظر أيضًا، فقد صح أنه سمل وأنه سمر أعينهم. وأجابوا بغير ذلك، وكلها أجوبة لا تستقيم لأصحابها.

والذي أرى: أن هذه العقوبة من باب التعزير. والتعزير: هو التأديب، ومرجعه إِلَى اجتهاد الإمام ونظره، فقد يكون خفيفًا، وقد يكون شديدًا، فيؤدب بالعقاب والتأنيب، ويؤدب بالحبس، ويؤدب بما يراه من الجلد، ويؤدب بالقتل، ويؤدب بأخذ المال. وكلها لها سند من السنة الحكيمة. وهؤلاء الأعراب عملوا أعمالًا شنيعة دلت على فساد قلوبهم وخبث طويتهم. فقد ارتدوا عَنِ الإسلام، وجزاء المرتد القتل وقتلوا الراعي القائم بخدمتهم، وسملوا عينيه بغير حق. وسرقوا الإبل الَّتِي هي لعامة المسلمين، فهذا غلول وسرقة وخيانة. وحاربوا اللَّه ورسوله، بقطع الطريق، والإفساد فِي الأرض، وكفروا نعمة اللَّه تعالى وهي العافية بعد المرض، والسمن بعد الهزال. فكانوا بهذا مستحقين لعذاب يقابل فعلهم ليردع من لم يدخل الإيمان قلبه من الجفاة. أما حديث النهي عَنِ المثلة، والأمر بإحسان القتلة والذبحة ونحو ذلك، فهو باق فِي حال من لم يرتكب مثل هذه الجرائم العظام. والله الموفق وهو العليم الحكيم. وقد سمل هؤلاء عيني الراعي ورموه فِي الشمس حتى مات عطشًا ففعل بهم النَّبِيّ ﷺ مثل ذلك قصاصًا، وقد مر بنا أن مذهب كثير من العلماء هو قتل الجاني بمثل ما قتل به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل: ١٢٦]. وسيأتي حديث الصحيحين: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، والنسائي (٣٨١٣)، وأبو داود (٣٢٥٧)، وأحمد (١٥٩٥٢)

٢ - في الحديث مشروعية التداوي وفعل الأسباب، وأن من العلاج، الرجوع إِلَى ما ألفته الأبدان، من المأكل، والمشرب والجو، والابتعاد عَنِ الأراضي الموبوءة، والأهوية الرديئة.

٣ - طهارة أبوال الإبل، ووجهته أن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز. ولو فرض أن النَّبِيّ ﷺ أذن لهم فِي شربها للضرورة، فإنه لم يأمرهم بغسل أفواههم وأوانيهم. وتأخير البيان عَنْ وقت الحاجة لا يجوز، ويقاس على الإبل سائر الحيوانات المباحة الأكل.



الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: « إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا الرَّجْمَ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ». (البخاري (٢٦٩٥) و (٢٦٩٦) و (٢٧٢٤) و (٢٧٢٥) و (٧١٩٣) و (٧١٩٤) و (٧٢٦٠) ومسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨)).
(العسيف: الأجير).



الغريب:

١ - **أَنْشُدُكَ اللَّهَ**: بفتح الهمزة وسكون النون، وضم الشين والدال، أي أسألك الله.

٢ - **عَسِيفًا**: بفتح العين وكسر السين المهملة، وهو الأجير. مشتق من العسف، وهو الجور.

٣ - **أُنَيْسُ**: بضم الهمزة وفتح النون، آخره سين مهملة، مصغر. وهو ابن الضحاك الأسلمي.

ما يستفاد من الحديث:

١ - جفاء الأعراب، لبعدهم عَنِ العلم والأحكام والآداب، حيث ناشد من لا ينطق عَنِ الهوى أن لا يحكم إِلَّا بكتاب اللَّه تعالى.

٢ - حسن خلق النَّبِيِّ ﷺ، حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه.

٣ - إن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت. والمحصن: هو من جامع فِي نكاح صحيح، وهو حر مكلف.

٤ - إن حد الزاني الَّذِي لم يحصن مائة جلدة، وتغريب عام.

٥ - إنه لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الحدود، وإن أخذت فهو من أكل الأموال بالباطل.

٦ - إن من أقدم على محرم، جهلًا أو نسيانًا لا يؤدب بل يعلم، فهذا افتدى الحد عَنِ ابنه بمائة شاة ووليدة، ظانًّا إباحته وفائدته، فلم يكن من النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أن أعلمه بالحكم، ورد عليه شياهه ووليدته.

٧ - وفي الحديث قاعدة فرعية عامة وهي: إن من فعل شيئًا لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن فعله لاغ لا يعتد به، ويرجع بما ترتب على ظنه الَّذِي لم يتحقق.

٨ - قال **الحافظ ابن حجر**: والحق أن الإذن بالتصرف مقيد بالعقود الصحيحة. قَالَ **ابن دقيق العيد**: فما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك.

٩ - إنه يجوز التوكيل فِي إثبات الحدود واستيفائها.

١٠- إن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه، ولا يجوز لأحد استيفاؤها غيرهم.

١١- استدل بالحديث أنه يكفي لثبوت الحد وإقامته الاعتراف مرة واحدة، ويأتي الخلاف فِي ذلك إن شاء اللَّه تعالى.

١٢- قَالَ **ابن القيم** فِي حكمة جلد الزاني: وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن.

١٣- والحكمة فِي رجم المحصن وجلد غير المحصن أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فإقدامه على الزنا يعد دليلًا على أن الشر متأصل فِي نفسه، وأن علاجه عَنْ تركه صعب، وأنه لَيْسَ له عذر فِي الإقدام عليه. وأما غير المحصن فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك فخفف عنه الحد؛ مراعاة لحاله وعذره.

١٤- القسم لتأييد صحة المسائل المهمة. وقد أمر اللَّه تعالى نبيه فِي كتابه أن يقسم ثلاث مرات على أن البعث حق.

١٥- فيه دليل على صحة استفتاء أهل العلم فِي زمن النَّبِيّ ﷺ وفيما بعده، وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود من هو أفضل منه.

١٦- فِي الحديث حسن الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار، وأن ذلك من الفقه.



الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٥) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». (البخاري (٢١٥٣) و (٢١٥٤) و (٢٢٣٢) و (٢٢٣٣) و (٢٥٥٥) و (٢٥٥٦) و (٦٨٣٧) و (٦٨٣٨) ومسلم (١٧٠٣)، (١٧٠٤).

قال ابن شهاب: ولا أدري، أبعد الثالثة أو الرابعة. والضفير: الحبل.



المعنى الإجمالي:

سئل النَّبِيّ ﷺ عَنْ حد الأمة إذا زنت ولم تحصن، بحيث لم توطأ فِي نكاح، فأخبر ﷺ أن عليها الجلد، وجلدها نصف ما على الحرة من الحد، فيكون خمسين جلدة. ثُمَّ إذا زنت ثانية تجلد خمسين جلدة أيضًا لعلها ترتدع عَنِ الفاحشة، فإذا زنت الثالثة ولم يردعها الحد ولم تتب إِلَى اللَّه تعالى وتخشى الفضيحة حينئذ فاجلدوها الحد وبيعوها، ولو بأقل ثمن وهو الحبل الرخيص؛ لأنه لا خير فِي بقائها، وليس فِي استقامتها رجاء قريب وَبُعْدُهَا أولى من قُرْبِهَا؛ لئلا تكون سبب شر فِي البيت الَّذِي تقيم فيه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - حد الأمة إذا زنت ولم تحصن الجلد، وهو نصف ما على الحرة، والحرة حدها مائة جلدة وتغريب عام، فيكون حد الأمة خمسين جلدة ولا تغرب؛ لأن تغريبها يضر بسيدها، وربما أغراها بمعاودة الفاحشة.

٢ - إنه إذا تكرر منها الزنا وحدت ولم يردعها الجلد فلتبع ولو بأرخص ثمن؛ لأنه لا خير فِي بقائها، ولا فائدة فِي تأديبها.

٣ - إن الزنا عيب فِي الرقيق، فإذا لم يعلم به المشتري فله الخيار فِي رده.

٤ - إن للسيد إقامة الحد فِي الجلد خاصة على رقيقه. أما فِي القتل والقطع، فإقامته إِلَى الإمام. وغير الرقيق لا يقيم عليه الحد إِلَّا الإمام، سواء فِي الجلد أو فِي غيره. وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: **مالك**، **والشافعي**، **وأحمد**.



الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟. قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». (البخاري (٥٢٧١) و (٦٨١٥) و (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩١)).



الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٧) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ».

الرَّجُلُ هُوَ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ. وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللَّه بنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ. (انظر الحديث السابق).



المعنى الإجمالي:

أتى ماعز بن مالك الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيّ ﷺ وهو فِي المسجد، فناداه واعترف على نفسه بالزنا. فأعرض عنه النَّبِيّ ﷺ؛ لعله يرجع فيتوب فيما بينه وبين الله. ولكن قد جاء غاضبًا على نفسه، جازمًا على تطهيرها بالحد، فقصده من تلقاء وجهه مرة أخرى، فاعترف بالزنا أيضًا، فأعرض النَّبِيّ ﷺ أيضًا، حتى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات.

حينئذ استثبت النَّبِيّ ﷺ عَنْ حاله، فسأله: هل به من جنون؟ قَالَ: لا، وسأل أهله عَنْ عقله، فأثنوا عليه خيرًا. ثُمَّ سأله لعله لم يأت ما يوجب الحد، من لمس أو تقبيل. فصرح بحقيقة الزنا. فلما استثبت ﷺ من كل ذلك، وتحقق من وجوب إقامة الحد، أمر أصحابه أن يذهبوا به فيرجموه. فخرجوا به إِلَى بقيع الغرقد - وهو مصلى الجنائز - فرجموه، فلما أحس بحر الحجارة طلبت النفس البشرية النجاة، ورغبت فِي الفرار من الموت فهرب، فأدركوه بالحرة، فأجهزوا عليه حتى مات. رحمه اللَّه، ورَضِيَ عَنْهُ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكفي الإقرار مرة، أم لا بد من الإقرار أربع مرات كما فِي هذا الحديث؟

٢ - إن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد؛ لأن شرط الحد التكليف.

٣ - إنه يجب على القاضي والمفتي التثبت فِي الأحكام والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم فِي المسألة. فإن النَّبِيّ ﷺ سأل المقر هنا عَنْ عمله، حتى تبين له أنه فعل حقيقة الزنا. وسأل أهله عَنْ عقله، وأعرض عنه حتى كرر الإقرار، واستثبت منه. قَالَ فِي **فتح الباري**: فقد بالغ ﷺ فِي الاستثبات غاية المبالغة، وهذا وقع بعد إقراره أربع مرات، فهو يؤكد اشتراط العدد؛ لأن هذا الاستثبات العجيب وقع بعده.

٤ - إن حد المحصن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يحفر له عند الرجم.

٥ - إنه لا يشرط فِي إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه. والأولى حضور أحدهما ليؤمن الحَيْف والتلاعب بحدود اللَّه تعالى.

٦ - جواز إقامة الحدود فِي مصلى الجنائز. وكانوا فِي الأول يجعلون للصلاة على الجنائز مصلى خاصًا.

٧ - إن الحد كفارة للمعصية الَّتِي أقيم الحد لها، وهو إجماع. وقد جاء صريحًا فِي قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»(١).

٨ - وإن إثم العاصي يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين أيضًا.

٩ - إعراض الإمام والحاكم عَنِ المُقِرِّ على نفسه بالزنا؛ لعله فعل ما لا يوجب الحد، فظنه موجبًا، والحدود تدرأ بالشبهات.

١٠- هذه المنقبة العظيمة لماعز، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ جاء بنفسه، غضبًا لله تعالى، وتطهيرًا لها مع وجود الإعراض عنه، وتلقينه ما يسقط عنه الحد.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات، أو لا؟

ذهب **الإمام أحمد**، وجمهور العلماء، ومنهم **الحكم**، وابن **أبي ليلى**، و**الحنفية**: إِلَى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، مستدلين بهذا الحديث الَّذِي معنا، فإنه لم يقم النَّبِيّ ﷺ على (ماعز) الحد إِلَّا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات. وقياسًا على الشهادة بالزنا، فلا يقبل إِلَّا أربعة شهود. ولا يشترط أن تكون الإقرارات فِي مجالس، خلافًا **للحنفية**.

وذهب **مالك**، و**الشافعي**، و**أبو ثور**، وابن **المنذر**: إِلَى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد لحديث «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(٢) ولم

---

(١) رواه البخاري (٦٨٠١)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (٤١٦١)، وأحمد (٢٢١٦٠)

(٢) رواه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٥٤١١)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، وأحمد (١٦٥٩٤)

يذكر إقرارات أربعة. ورجم ﷺ الجهنية، وإنما اعترفت مرة واحدة. وأجابوا عَنْ حديث ماعز، بأن الروايات فِي عدد الإقرارات مضطربة؛ فجاء أربع مرات، وجاء مرتين، أو ثلاثًا. وأما القياس فلا يستقيم؛ لأن الإقرار فِي المال لا بد فيه من عدلين، ولو أقر على نفسه مرة واحدة كفت إجماعًا. والله أعلم.



الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمُ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. (البخاري (٣٦٣٥) و (٤٥٥٦) و (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩)).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا.



الغريب:

١ - **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ**: بتخفيف اللام، ابن الحارث الإسرائيلي، أسلم عند قدوم النَّبِيّ ﷺ المدينة، وشهد له بالجنة، وهو من علماء بني إسرائيل فِي التوراة والأحكام.

٢ - **يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ**: بفتح الياء التحتية وسكون الجيم، بعدها نون مفتوحة، بعدها همزة، أي يميل عليها وينكب. قَالَ **ابن فارس**: هو العطف على الشيء والحنو عليه.

٣ - **صُورِيَا**: بضم الصاد، بعدها واو مخففة، ثُمَّ راء مكسورة، ثُمَّ ياء فألف.

المعنى الإجمالي:

زنا يهودي بيهودية فِي زمن النَّبِيّ ﷺ. وكان اليهود يعلمون أن نبينا ﷺ نبي حقًّا، ويعلمون أن شريعته جَاءَت باليسر والسماح، وفك الآصار والأغلال. فجاءوا

إليه بهذين اليهوديين الزانيين، ليحكم فيهما، لعل عنده حكما أخف مما عندهم فِي التوراة، فيكون لهم معذرة عند اللَّه فِي عدم إقامة ما فِي التوراة من الحد.

وكان النَّبيّ ﷺ عالمًا بحكم الزاني المحصن فِي التوراة، إما عَنْ طريق الوحي، أو من أحد علماء اليهود الذين أسلموا. فسألهم ﷺ عَنْ شأن الرجم فِي التوراة، متحديًا ومبينًا لهم أن القرآن والتوراة متفقان على هذا الحكم، فحاولوا التبديل والتغيير على طريقتهم، فقالوا: نفضح الزناة ونجلدهم. وكان عبد اللَّه بن سلام - الَّذِي عنده علم الكتاب - حاضرًا فقال: كذبتم، فيها آية الرجم. فجاءوا بالتوراة، فنشروها ليبحثوا عن آية الرجم. فوضع عبد اللَّه بن صوريا، يده على تلك الآية، وقرأ ما قبلها وما بعدها. فَقَالَ عبد اللَّه بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فوجدوا آية الرجم كما هي فِي الشريعة المحمدية. فأمر بهما النَّبِيّ ﷺ، فرجما عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]، فكان من شدة شفقة الرجل على المرأة أنه ذكرها فِي تلك الحال الشديدة، فأخذ يقيها الحجارة بنفسه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - وجوب حد الذِّمِّيِّ إذا زنى، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه.

٢ - إن الإحصان لَيْسَ من شرطه الإسلام. وهو مذهب **الشافعي وأحمد**. فإذا وطئ الكافر فِي نكاح صحيح فِي شرعه، فهو محصن، تجري عليه أحكام المسلمين المحصنين، إذا ترافعوا إلينا.

٣ - إن شريعتنا حاكمة على غيرها من الشرائع، وناسخة لها، ولكن النَّبِيّ ﷺ سألهم عَنْ حكم التوراة فِي الرجم، ليقيم عليهم الحجة من كتابهم الَّذِي أنكروا أن يكون فيه رجم المحصن، وليبين لهم أن كتب اللَّه متفقة على هذا الحكم الخالد، الَّذِي فيه ردع المفسدين.

٤ - إن حد المحصن، إذا زنى، الرجم بالحجارة حتى يموت.

٥ - إن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب اللَّه الَّذِي أنزله عليهم، تبعًا لأهوائهم وأغراضهم وماديتهم.

٦ - إن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية، ومعاقبون عليها.



الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: امْرَءًا - اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». (البخاري (٦٨٨٨) و (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨)).



الغريب:

١ - **خَذَفْتَهُ**: بالحاء والخاء وَخَطَّأَ **القرطبيُّ** رواية الحاء وجزم **النووي** أنه بالخاء المعجمة، ومعناها: رميته.

٢ - **فَقَأْتَ عَيْنَهُ**: أفسدتها.

٣ - **جُنَاحٌ**: إثم.

المعنى الإجمالي:

للإنسان حرمة عظيمة ومقام كبير، وقد حظر اللَّه تعالى ماله وعرضه ودمه. ولكنه إذا اعتدى على غيره زالت حرمته، وصغر مقامه، إذ أهان نفسه وقلل خطره. فإذا اطلع على أحد بغير إذنه من وراء بابه أو من فوق جداره أو غير ذلك ففقأ عينه، فليس على هذا الفاقي إثم ولا قصاص؛ لأنه أسقط حرمته، وأرخص عضوه، بجنايتها بالاطلاع على بيوت الناس وعوراتهم. فهذا من باب القصاص، لا من باب المدافعة، فتكون بالأسهل فالأسهل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الاطلاع على أحوال الناس فِي منازلهم، والنظر إليهم والاستماع إِلَى كلامهم.

٢ - سقوط حرمة من فعل ذلك، وإهدار العضو الَّذِي يطلع به على أحوالهم.

٣ - إن لصاحب البيت أن يفقأ عينه وليس عليه إثم ولا قصاص.

٤ - ظاهر الحديث أن صاحب الدار لا يحتاج إِلَى إنذاره، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري فِي عدة أبواب من صحيحه، «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي حُجَرِ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ ﷺ مِشْقَصًا وَجَاءَ يَخْتِلُ النَّاظِرَ بِالْمِشْقَصِ»[1]، (فهذا من أبواب القصاص)؛ لأن باب مدافعة الصائل هي الَّتِي تكون بالأسهل ثُمَّ الأصعب.



(١) رواه بمعناه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١)، وأحمد (١٣٠٩٥)

باب حد السرقة

الأصل فِي القطع الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس. قَالَ تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ ﴾ [المائدة: ٣٨]. والسنة ما يأتي من الأحاديث، وأجمع عليه العلماء استنادًا إِلَى هذه النصوص. والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر اللَّه تعالى، حفظًا للأنفس والأعراض والأموال.

ولذا نرى البلاد الَّتِي عملت بحدود اللَّه ونفذت حدوده استتب فيها الأمن ولو كانت ضعيفة العدة، ونرى الفوضى وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، فِي البلاد الَّتِي حكمت القوانين رحمة بالجناة المعتدين، من جهلهم بالرحمة وموضعها، ولو كانت قوية متمدنة فمضت حياتها ما بين سلب ونهب.



الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». (البخاري (٦٧٩٥) و (٦٧٩٦) و (٦٧٩٧) و (٦٧٩٨) ومسلم (١٦٨٦)). وفي لفظ: «ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِم».



الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». (البخاري (٦٧٩١) ومسلم (١٦٨٤)).



الغريب:

١ - **الْقَطْع**: يراد به الأمر بالقطع.

٢ - **قِيمَتُهُ**: ما تنتهي إليه الرغبة من الثمن.

٣ - **الثَّمَن**: ما يقابل به المبيع.

٤ - **الْمِجَنُّ**: بكسر الميم وفتح الجيم، بعدها نون مشددة، هو الترس الَّذِي يتقى به وقع السيف، مأخوذ من الاجتنان والاختفاء؛ لأن الفارس يختفي به، وكسرت ميمه؛ لأنه اسم آلة.

المعنى الإجمالي:

أمَّن اللَّه عز وجل دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين. فكان أن جعل عقوبة السارق - الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء - قطع العضو الَّذِي تناول به المال المسروق، ليكفر القطع ذنبه.

وليرتدع هو وغيره عَنِ الطرق الدنيئة، وينصرفوا إِلَىٰ اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الثمار فيعمر الكون وتعز النفوس. ومن حكمته تعالى أن جعل النصاب الَّذِي تقطع فيه اليد ما يعادل ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة؛ ليستتب الأمن، وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

ما يستفاد من الحديث:

١ - قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ، والمراد بالسارق: الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء، وليس منه الغاصب والمنتهب والمختلس. قَالَ **القاضي عياض** رحمه الله: (صان اللَّه الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك فِي غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إِلَى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إِلَى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ فِي الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق فِي الجملة.

٢ - في الحديثين أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة، ويأتي - قريبًا - مذاهب العلماء فِي بيان النصاب.

٣ - قال **ابن دقيق العيد**: القيمة والثمن مختلفان فِي الحقيقة، فلو اختلفت القيمة والثمن الَّذِي اشتراه به مالكه لم تعتبر إِلَّا القيمة.

٤ - للعلماء شروط فِي قطع يد السارق تقدم بعضها، وأهم الباقي أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحكام. ومرجع الحرز العُرْفُ، فلا قطع فِي سرقة من غير حرز مثلها. وأن تنتفي الشبهة فلا قطع من مال له فيه شبهة، كسرقة الابن من أبيه أو الأب من ابنه، والفقير من غلة وقف على الفقراء، أو من مال له فيه شركة، وأن تثبت السرقة إما بإقرار من السارق معتبر أو شاهدين عدلين.

٥ - لهذا الحكم السامي حكمته التشريعية العظمى. فالحدود كلها - على وجه العموم - رحمة ونعمة. فإن فِي المجموعة البشرية أفرادًا، أُشْرِبَتْ نفوسهم حب الأذى، وإقلاق الناس، وإفزاعهم فِي أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطربت الأحوال، وخاف الناس، وتقطعت السبل.

ومن رحمته تعالى أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم ليرتدع بها المجرم وليكف عَنِ الجرائم من يحاول غشيانها. ومن ذلك قطع يد السارق. فهذا المعتدي الَّذِي ترك ما أباح اللَّه تعالى له، واستحسنه الناس من المكاسب الشريفة، الَّتِي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق، وأفزعهم وأخافهم، يناسبه فِي العقوبة أن تقطع يده؛ لأنها الآلة الوحيدة لعملية الإجرام.

ولكننا - مع الأسف - ابتلينا بهذه الطوائف المتزندقة، الَّتِي عشقت القوانين الأوروبية الآثمة، تلك القوانين الَّتِي لم تحجز المجرمين عَنْ إفسادهم فِي الأرض، وإخافة الأبرياء فِي بيوتهم وسُبُلِهِمْ. عشقوا تلك القوانين الَّتِي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بغير ما أنزل اللَّه تعالى عليهم من العلاجات الشافية لهم، ولمن فِي قلبه مرض من أمثالهم فلم تفلح، بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد؛ لأن عقابهم وعلاجهم السجن، مهما عظمت المعصية، وكبر الإجرام. والسجن يلذ لكثير من المفسدين العاطلين، الَّذِي يجدون فيه الطعام والشراب، وفي خارجه الجوع والبطالة.

وبالتجارب وجدنا حكومتنا السعودية وفقها اللَّه، لما حكمت ولله الحمد بالشرع الشريف، خفت عندها أعمال الإجرام، لا سيما سلب الأموال. بينما غيرها من الأمم القوية تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطاع الطريق المهاجمين. أعاد اللَّه المسلمين إِلَى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه من الخير والبركة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي قدر النصاب الَّذِي تقطع فيه يد السارق.

فذهب **الظاهرية** إِلَى أنه فِي القليل والكثير، مستدلين بقول اللَّه تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وهي مطلقة فِي سرقة القليل والكثير.

وبما أخرجه البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(١).

وذهب جمهور العلماء إِلَى أنه لا بد فِي القطع من نصاب السرقة، مستدلين بالأحاديث الصحيحة فِي تحديد النصاب، وأجابوا عَنْ أدلة **الظاهرية** بأن الآية مطلقة فِي جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها، وأما حديث البيضة والحبل فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل السارق وخساسته ودناءته، فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة. فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة فيه التنفير والتبشيع، وتصوير عمل المعاصي بالصورة المكروهة المستقبحة.

ثم اختلف الجمهور فِي تحديد قدر النصاب الَّذِي يقطع فيه على أقوال كثيرة، نذكر منها القوي، فذهب **مالك** و**أحمد** و**إسحاق** إِلَى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عَرَضٌ تبلغ قيمته أحدهما. وذهب **الشافعي** إِلَى أن النصاب ربع دينار ذهبًا، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض، وبه قَالَ كثير من العلماء، منهم **عائشة**، و**عمر بن عبد العزيز**، و**الأوزاعي**، و**الليث**، و**أبو ثور**. وذهب **أبو حنيفة** وأصحابه، و**سفيان الثوري** إِلَى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة أو ما يعادلها من ذهب أو عروض.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وأحمد (٧٣٨٨)

استدل **الإمام أحمد**، **ومالك**، بما رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(١). وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما، رواه أحمد عَنِ ابن عمر. وكما فِي حديث الباب عَنِ ابن عمر، أنه ﷺ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»(٢).

واستدل **الشافعي** والجمهور بالحديث السابق «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(٣) فإنه جعل الذهب أصلًا يرجع إليه فِي النصاب. ولا ينافي حديث ابن عمر، فإن قيمة الدراهم الثلاثة فِي ذلك الوقت ربع دينار؛ لأن صرف الدينار اثنا عشر درهمًا.

واستدل **أبو حنيفة** وأتباعه بما ثبت فِي الصحيحين من أنه ﷺ قطع فِي مجن، وقد اختلف فِي قيمة هذه المجن، حتى جاء بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس، أنه كان ثمن المجن على عهد رَسُول اللَّهِ ﷺ عشرة دراهم. وهذه الرواية وإن خالفت ما فِي الصحيحين من أن قيمته ثلاثة دراهم، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم، فيجب الأخذ به وهو الأكثر. وبما أخرجه عمرو بن شعيب عَنْ أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ»(٤)، وضعف العلماء هذا الحديث.

واختلف العلماء فِي حقيقة اليد الَّتِي تقطع على أقوال: وأصحها ما ذهب إليه الجمهور، بل نقل فِيه الإجماع من أنها الكف الَّتِي تبتدئ من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ومع هذا فقد بينتها

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩)، والترمذي (١٤٤٥)، وأبو داود (٤٣٨٣)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، وأحمد (٢٣٥٥٨).

(٢) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٠٧)، وأبو داود (٤٣٨٥)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، وأحمد (٤٤٨٩)

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٥٣)، وأحمد (٦٨٦١)

السنة، فإن اللَّه تعالى قَالَ: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، والنبي ﷺ مسح على كفيه فقط، ثُمَّ إن الجمهور ذهبوا إِلَى أن أول ما يقطع اليد اليمنى، وبه قرأ ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما»، فإن سرق ثانيًا قطعت الرجل اليسرى، ثُمَّ إن سرق قطعت اليد اليسرى، ثُمَّ إن سرق فالرجل اليمنى، هذا عند الجمهور، وذكروا أدلتهم فِي المطولات.



باب في إنكار الشفاعة في الحدود والنهي عنها

الحديث الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». (البخاري (٣٤٧٥) و (٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨)). وفي لفظ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا». (مسلم (١٦٨٨)).



الغريب:

١ - **أَهَمَّهُمْ**: جلب لهم هَمًّا أو صيرهم ذوي هَمٍّ.

٢ - **الْمَخْزُومِيَّةِ**: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة. وبنو مخزوم أحد أفخاذ قريش، وهم من أشراف تلك القبيلة الشريفة فيسمونهم ريحانة قريش.

٣ - **مَنْ يُكَلِّمُ؟**: أي من يشفع فيها بترك قطع يدها.

٤ - **حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ**: بكسر الحاء، أي محبوبه.

٥ - **وَأَيْمُ اللَّهِ**: بفتح الهمزة وكسرها وضم الميم، وهو اسم مفرد؛ ولذا فإن

همزته همزة قطع ثم أصبحت بكثرة الاستعمال همزة وصل، وإعرابه هنا: إنه مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: قَسَمِي، أو يميني.

المعنى الإجمالي:

كانت امْرَأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالا، ثُمَّ تجحده، فاستعارت مرة حُلِيًّا فجحدته، فَوُجِدَ عِندها، وبلغ أمرها النَّبِيّ ﷺ فعزم على تنفيذ حد اللَّه تعالى بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة فِي قريش. فاهتمت قريش بها وبهذا الحكم الَّذِي سينفذ فيها، وتشاوروا فيمن يجعلونه واسطة إِلَى النَّبِيّ ﷺ ليكلمه فِي خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنه المقرَّب المحبوب للنبي ﷺ، فكلمه أسامة،

فغضب منه ﷺ، وَقَالَ له منكرًا عليه: أتشفع فِي حدٍّ من حدود الله؟ ثُمَّ قام خطيبًا فِي الناس ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة الَّتِي تعطل بها حدود اللَّه، ولأن الموضوع يهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا فِي دينهم وفي دنياهم أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأقوياء والأغنياء، فتعم فيهم الفوضى وينتشر الشر والفساد، فيحق عليهم غضب اللَّه وعقابه. ثُمَّ أقسم ﷺ - وهو الصادق المصدوق - لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة أعاذها اللَّه من ذلك لنفّذ فيها حكم اللَّه تعالى.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم الشفاعة فِي الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك قبل أن تبلغ الحاكم. قَالَ **ابن دقيق العيد**: وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة فِي الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف فِي حقوق اللَّه تعالى.

قلت: فِي تقييد ذلك بـ (قبل بلوغها الحاكم) لَيْسَ مأخوذًا من هذا الحديث الَّذِي معنا، وإنما يؤخذ من نصوص أُخر، مثل ما أخرجه

أصحاب السنن، وَأَحْمَد، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشُفِعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»[1]. أما قبل بلوغ الحاكم، فهل يرفعه أو يتركه؟ الأولى أن ينظر فِي ذلك إِلَى ما يترتب على ذلك من المصالح أو المفاسد، فإن كان لَيْسَ من أهل الشر والأذى فالنبي ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ»[2]. فإن كان يترتب عليه شيء من المفاسد فمثل هذا، الأحسن عدم رفعه. وإن كان فِي تركه مفسدة، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع، فالأولى رفعه. بل الواجب رفعه إذا لم يترتب عليه مفسدة.

٢ - إن جاحد العارية حكمه حكم السارق، فيقطع. ويأتي الخلاف فيه.

٣ - وجوب العدل والمساواة بين الناس، سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف أو الوضيع، فِي الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

٤ - إن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها فِي حق الأقوياء سبب الهلاك والدمار، وشقاوة الدارين.

٥ - الْقَسَمُ فِي الأمور الهامة، لتأكيدها وتأييدها.

٦ - جواز المبالغة فِي الكلام، والتشبيه والتمثيل؛ لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده.

٧ - منقبة كبرى لأسامة، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النَّبِيّ ﷺ. وقد وقعت الحادثة فِي فتح مكة.

---

(١) رواه النسائي (٤٨٧٨)، وأبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (١٤٨٧٩)

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٢٤٩٤٦)

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي جاحد العارية: هل يقطع أو لا؟

فذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: **أبو حنيفة، ومالك والشافعي** إِلَى أنه لا يقطع، وهو رواية عَنِ **الإمام أحمد**، اختارها من أصحابه **الخرقي**، و**أبو الخطاب** و **ابن قدامة** صاحب الشرح الكبير؛ لقوله ﷺ: «لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ»[(١)]. وأجابوا عَنْ حديث الباب بأن ذكرت بجحد العارية للتعريف، لا لأنها قطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظة (السرقة) فِي الحديث. وأجابوا بغير ذلك، ولكنها أجوبة غير ناهضة.

و**الرواية الثانية عَنِ الإمام أحمد** أنه يقطع، وهي المذهب. قَالَ عبد اللَّه بن **الإمام أحمد**: سألت أبي فقلت له: تذهب إِلَى هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم شيئًا يدفعه. وبهذا القول قَالَ **إسحاق**، و**الظاهرية**، وانتصر له **ابن حزم**، واستدلوا بهذا الحديث الَّذِي جاء فِي قصة المخزومية، وجعلوا حديث «لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ»[(٢)] مخصصًا بغير خائن العارية لحديث الباب. والمعنى الموجود فِي السارق موجود مثله فِي جاحد العارية، بل الأخير أعظم؛ لأنه لم يمكن التحرز منه. والمُعِيرُ مُحْسِن، والجاحد يريد قطع الإحسان والمعروف بين الناس، فهو مسيء من جهات.

تنبيه: بإجماع العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، بل هم آثمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيرهم بليغًا ويجب عليهم ردُّ ما أخذوه. وإنما لم يقطعوا؛ لما نقلناه فِي أول الباب عَنِ **القاضي عياض** ولحكم أيضًا لا يعلمها إِلَّا الَّذِي شرع للناس ما يصلح حالهم.



---

(١) رواه الترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)، وأبو داود (٤٣٩٢)، وأحمد (١٤٦٥٢).

(٢) سبق تخريجه

باب حد الخمر

للخمر فِي اللغة ثلاثة معان:

١ - الستر والتغطية، ومنه: اختمرت المرأة إذا غطت رأسها ووجهها بالخمار.

٢ - والمخالطة: ومنه قول كثير عزة:

هنيئًا مريئًا غير داء مخامر

أي: مخالط.

٣ - والإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين، وهو أن تتركه حتى يبلغ وقت إدراكه.

فمن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسم الخمرة؛ لأنها تغطي العقل وتستره، ولأنها تخالط العقل، ولأنها تترك حتى تدرك وتستوي.

وتعريفها شرعًا: أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة؛ لحديث «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[1]. وهو محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقرنه مع عبادة الأصنام، الَّتِي هي الشرك الأكبر بالله تعالى.

وأما السنة فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[2] وأجمعت الأمة على تحريمها.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٦٩٩)،وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأحمد (٤٨١٥)

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٦٩٩)،وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأحمد (٤٨١٥)

حكمة تحريمها التشريعية: لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه ووقفنا عليه من المفاسد الَّتِي تجرها وتسببها ويكفيك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١]، فذكر أنه سبب فِي كل شر، وعائق عَنْ كل خير. وَقَالَ ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ»(١) فجعلها أُمًّا وأساسًا لكل شر وخبث.

أما مضرتها الدينية، والأخلاقية، والعقلية، فهي مما لا يحتاج إِلَى بيان وتفصيل. وأما مضرتها البدنية فقد أجمع عليها الأطباء؛ لأنهم وجدوها سببًا فِي كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية؛ لهذا حرمها الشارع الحكيم، وإن ما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفاسد والشرور ليطول عدُّه ويصعب حصرُه. ولو لم يكن فيها إِلَّا ذهاب العقل لكفى سببًا للتحريم فكيف يشرب المرء تلك الآثمة الَّتِي تزيل عقله فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين. فَداءٌ هذا بعض أمراضه كيف يرضاه عاقل لنفسه؟! ولكن كثيرًا من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتهافتون عليها، فيذهبون بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشيمتهم، وصحتهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.



---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٤٧)، والطبراني في الأوسط (٣٦٦٧).

الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». (البخاري (٦٧٧٣) و (٦٧٧٦) ومسلم (١٧٠٦) واللفظ لمسلم).



المعنى الإجمالي:

شرب رجل الخمر على عهد النَّبِيّ ﷺ، فجلده بجريدة من سعف النخل نحو أربعين جلدة. وجلد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شارب خمر فِي خلافته مثل جلد النَّبِيّ ﷺ. فلما جَاءَت خلافة عمر، وكثرت الفتوحات، واختلط المسلمون بغيرهم كثر شربهم لها. فاستشار علماء الصحابة فِي الحد الَّذِي يطبقه عليهم ليردعهم كعادته فِي الأمور الهامة، والمسائل الاجتهادية. فَقَالَ عبد الرحمن بن عوف: اجعله مثل أخف الحدود ثمانين. وهو حد القاذف، فجعله عمر ثمانين جلدة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - ثبوت الحد فِي الخمر، وهو مذهب عامة العلماء.

٢ - إن حده على عهد النَّبِيّ ﷺ نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر على هذا.

٣ - إن عمر بعد استشارة الصحابة جعله ثمانين.

٤ - الاجتهاد فِي المسائل ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب. أما الاستبداد، فعمل المعجبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء فِي حد الخمر: هل هو ثمانون جلدة، أو أربعون، وما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التعزير إن رأى الحاكم الزيادة وإلا اقتصر على الأربعين؟ ذهب الأئمة أحمد، و**مالك**، و**أبو حنيفة**، و**الثوري**، ومن تبعهم من العلماء: إِلَى أن الحد ثمانون، ودليلهم على ذلك إجماع الصحابة، لما استشارهم عمر فَقَالَ عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين فجعله. وذهب **الشافعي** إِلَى أن الحد أربعون، وهو رواية عَنِ **الإمام أحمد** اختارها جملة من أصحابه، منهم **أبو بكر**، و**شيخ الإسلام ابن تيمية** و **ابن القيم** و**شيخنا عبد الرحمن ابن سعدي** رحمهم اللَّه تعالى.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** فيما نقل عنه فِي **الاختيارات**: والصحيح فِي حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب **الشافعي** وغيره أن الزيادة على الأربعين إِلَى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إِلَى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد فِي صفة الضرب فيه.

وقال **فِي المغني**: ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النَّبِيِّ، وأبي بكر وعلي، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام. ويقصد بهذا، الرد على من قَالَ: إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة.

وقد أجمعت الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من الأنواع المسكرة فعليه الحد، وأجمعت أيضًا على أنه من شرب عصير العنب المتخمر فعليه الحد، ولو لم يسكر شاربه. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: إِلَى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، ويستوي أن تكون من عصير العنب، أو التمر أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك، وهو مروي عَنْ عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هُرَيْرَة، وسعد بن أبي وقاص، وأُبَيِّ بن كعب، وأنس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وبه قَالَ عطاء، ومجاهد، وطاوس، والقاسم بن محمد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز. وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أحمد، و**الشافعي**، و**مالك**، وأتباعهم وذهب إليه أبو ثور، وإسحاق.

وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يحد شاربها ما لم تبلغ حد الإسكار. أما مع الإسكار فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد. وليس لهؤلاء من الأدلة إِلَّا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق - عندهم - إِلَّا على عصير العنب أما غيره فيلحق به مجازًا. واستدلوا على مذهبهم بأحاديث، قَالَ العلماء- ومنهم الأثرم، وابن المنذر: إنها معلولة ضعيفة.

وأما أدلة جماهير الأمة، على أن كل مسكر خمر، يحرم قليله وكثيره. فمن الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة، واللغة الفصيحة. فأما الكتاب، فعمم تحريم الخمر، ونهى عنه. والخمر: ما خامر العقل وغطاه من أي نوع.

وأما السنة فقد صح عنه ﷺ، أنه قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[(١)]. وَقَالَ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ»[(٢)] رواه أبو داود والأثرم. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»[(٣)]. متفق عليه.

وأما اللغة، فقد قَالَ صاحب القاموس: (الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وكان شرابهم البسر والتمر). وَقَالَ الخطابي: (زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إِلَّا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا، عرب فصحاء. ولو لم يكن هذا الاسم صحيحًا، لما أطلقوه). ومن أحسن ما ينقل من كلام العلماء فِي هذه المسألة، ما قاله القرطبي: (الأحاديث الواردة عَنْ أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٦٩٩)،وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأحمد (٤٨١٥)

(٢) رواه الترمذي (١٨٦٥)، والنسائي (٥٦٠٧)، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وأحمد (٥٦١٦).

(٣) رواه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، والنسائي (٥٥٧٨)، وأبو داود (٣٦٦٩)

إِلَّا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر. وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم - لما نزل تحريم الخمر - فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر. ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره. بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه. ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إِلَى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عَنِ الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم. ثُمَّ ساق القرطبي الأثر المتقدم عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا كلام جيد يقطع شبهة المخالف. والله الموفق.



باب التعزير

التعزير لغة هو مصدر (عزر) وأصل العزر: المنع، فأخذ منه؛ لأنه يمنع من الوقوع فِي المعصية. وشرعًا: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، كالاستمتاع من المرأة بما دون الفرج، أو السرقة من غير حرز، والقذف بغير الزنا، والمعاصي الَّتِي لم يقدر لها حدود، هي الكثرة الغالبة. أما ما فيه حد مقدر من الشارع، فهو القليل المحصور، وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى الكلام على مقدار هذه العقوبة والخلاف فيه.

أما حكمته التشريعية: فهو من جملة الحدود الَّتِي تقدم الكلام فِي فوائدها ومنافعها. وحكمه ثابت فِي الكتاب، والسنة، والإجماع، ونصوصه كثيرة مشهورة.

الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». (البخاري (٦٨٤٨) و (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨)).



المعنى الإجمالي:

يراد بحدود اللَّه تعالى أوامره ونواهيه، فهذه لها عقوبات رادعة عنها، إما مقدرة كالزنا والقذف، أو غير مقدرة كالإفطار فِي نهار رمضان، ومنع الزكاة، وغير ذلك من قبل المحرمات، أو ترك الواجبات. وهناك تأديبات وتعزيرات للنساء والصبيان، لغير معصية الله . وإنما تفعل لتقويمهم وتهذيبهم. فهذه لا يزاد فيها على عشرة أسواط، ما داموا لم يتركوا واجبًا من دينهم، أو يفعلوا محرمًا عليهم من ربهم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن حدود اللَّه تعالى الَّتِي أمر بها، أو نهى عنها لها عقوبات تردع عنها، إما مقدرة من الشارع، أو راجع تقديرها إِلَى المصلحة الَّتِي يراها الحاكم، وهي أنواع كما يأتي.

٢ - إن تأديب الصبيان والنساء والخدم ونحوهم، يكون خفيفًا بقدر التوجيه والتخويف، فلا يزاد فيه على عشرة أسواط. والأولى تهذيبهم بدون الضرب، بل بالتوجيه، والتعليم، والإرشاد والتشويق، فهو أدعى للقبول واللطف فِي التعليم. والأحوال فِي هذا المقام تختلف كثيرًا، فينبغي فعل الأصلح.

٣ - ظاهر هذا الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط؛ لأن الحديث جاء بصيغة النهي ويقضي التحريم.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي المراد من معنى قوله: «**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**» فذهب بعضهم إِلَى أن المراد (بالحدود) هي الَّتِي قدرت عقوباتها شرعًا كحد الزنا والقذف، والسرقة، والقصاص فِي النفس، وما دونها من الأطراف والجروح. فعلى هذا يكون ما عداها من المعاصي هو الَّذِي عقوبةُ مُرتَكِبِه التعزير، وهو من عشرة أسواط فأدنى، وهذا هو **المشهور** من مذهب **الإمام أحمد**.

على أن الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر، لمن كان قد فعل المعصية. أما المقيم عليها فيعزر حتى يقلع عنها؛ ولذا قَالَ **شيخ الإسلام**: (والذين قدروا التعزير من أصحابنا، إنما هو فيما إذا كان تعزيرًا على ما مضى من فعل أو ترك. فإن كان تعزيرًا لأجل ترك ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي، وقتال الباغي. وهذا تعزير لَيْسَ يقدر، بل ينتهي إِلَى القتل، كما فِي الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع ولو بالقتل). وله بقية. وعنه أن كل معصية لها مثل المقدر، لا يبلغ بها حد المقدر، كأن يزني بجارية له فيها شرك، فيجلد مائة سوط إِلَّا واحدًا.

ومذهب **أبي حنيفة**، و**الشافعي** أنه لا يبلغ بالتعزير، الحدود المقدرة.

وذهب بعض العلماء: إِلَى أن معنى قوله ﷺ: «**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**» أن المراد بحدود اللَّه أوامره ونواهيه، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم، فيبلغ به الحد الَّذِي يراه الإمام رادعًا وزاجرًا من ارتكابه والعودة إليه، وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف المعصية. فللأزمنة والأمكنة حكم بالتخفيف أو التشديد فِي عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق والكافي لردعه، فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس، وبعضهم أخذ المال. والذين يندر أن تقع منهم المعاصي - وهم ذوو الهيئات - فينبغي التجاوز عنهم، وبعضهم مجاهرون معاندون فينبغي النكاية بهم. والمعاصي تختلف فِي عظمها وخفتها. فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال، والظروف، والملابسات؛ ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إِلَى رأي الحاكم، فقد يكون بالتوبيخ، وقد يكون بالهجر، وقد يكون بالجلد، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالقتل.

وكل هذه العقوبات لها أصل فِي الشرع، وإليك كلام العلماء فِي هذا الباب.

قال **الإمام أحمد** رحمه اللَّه تعالى فيمن شرب خمرًا فِي نهار رمضان، أو أتى شيئًا نحو هذا -: (أقيم عليه الحد وغُلِّظَ عليه، مثل الَّذِي يقتل فِي الحرم، **دية وثلث دية**). وَقَالَ أيضًا: (إذا أتت المرأة المرأة، تعاقبان وتؤدبان). وَقَالَ أيضًا فيمن طعن على الصحابة: (إنه قد وجب على السلطان عقوبته، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة).

وقد أطال الناقل عَنْ **شيخ الإسلام** فِي **(الاختيارات)** فِي هذا الباب فنجتزئ من ذلك بفقرات تبين رأيه، وتنير الطريق فِي هذه المسألة. قَالَ رحمه الله: وقد يكون التعزير بالعزل والنيل من عرضه، مثل أن يقال: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس. وقال: والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا، وهو جار على أصل **أحمد**؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات فِي الأموال غير منسوخة كلها.

وقول **الشيخ أبي محمد المقدسي ابن قدامة**: ولا يجوز أخذ مال المعزر. إشارة منه إِلَى ما يفعله الولاة الظلمة. وقال: ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب. كما يملك تعزير المقر إقرارًا مجهولًا حتى يفسره أو من كتم الإقرار. وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الَّذِي لم يحمد اللَّه، بترك تشميته. وقال: وأفتيت أميرًا مقدمًا على عسكر كبير فِي الحربية، فإذا نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إِلَّا بالقتل، أن يقتل من يكُفُّون بقتله ولو أنهم عشرة إذ هو من باب دفع الصائل.

وقال **ابن القيم**: الصواب أن المراد بالحدود هنا، الحقوق الَّتِي هي أوامر اللَّه ونواهيه. وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، وفي أخرى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣١]، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، فلا يزاد على الجلدات العشر، فِي التأديبات الَّتِي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير.

وقال **أبو يوسف** صاحب أبي حنيفة: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب، فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

وقال **الإمام مالك** رحمه اللَّه تعالى: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف، ضرب مائة أو أكثر.

وقال **أبو ثور**: التعزير على قدر الجناية وتسرع الفاعل فِي الشر، وعلى قدر ما يكون أنكل وأبلغ فِي الأدب، وإن جاوز التعزير الحد، إذا كان الجرم عظيمًا، مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئًا، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك. وما يراه الإمام إذا كان عدلًا مأمونًا.

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه اللَّه تعالى: والصحيح جواز الزيادة فِي التعزير على عشر جلدات بحسب المصلحة والزجر. فهذه أقوال الأئمة وآراؤهم فِي التعزير رحمهم اللَّه تعالى.

والمراد بقوله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ

اللَّهِ»[1] أن المراد به المعصية، وأن الَّذِي لا يزاد على ذلك تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم فِي غير معصية.

فوائد منقولة عَنْ شيخ الإسلام:

الأولى: كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير فِي الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر فِي اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير لئلا يفضي إِلَى فساد بعض الأعضاء.

الثانية: الَّذِي عنده مماليك وغلمان يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عَنِ المنكر. وإذا كان قادرًا على عقوبتهم فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات.

الثالثة: الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين فِي مذهب **أحمد**، وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت.. ونقل عَنْ طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا، فلا يعصم منه إِلَّا به، ومثل إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول **أحمد** وغيره. وأما بدون الضرورة فما علمت أحدًا رخص فيه. والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٦٨٤٨)، والترمذي (١٤٦٣)، وأبو داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد (١٥٤٠٥)

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور

باب الأيمان

الأَيمان لغة بفتح الهمزة: جمع يمين، واليمين خلاف اليسار، وأطلق على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل منهم يمين صاحبه. وتعريفه شرعًا: تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده، بذكر اسم من أسماء اللَّه تعالى، أو صفة من صفاته.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البَقـرَة: ٢٢٥] الآية. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: ٩١]. والسنة شهيرة بذلك، ومنه ما يأتي من الأحاديث إن شاء الله. وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها. ولا ينبغي الإكثار من الحلف، ويشرع مع الحاجة لإزالة شبهة، أو نفي تهمة، أو تأكيد خبر. فقد أمر اللَّه تعالى نبيه محمدًا ﷺ أن يقسم على البعث فِي ثلاثة مواضع من القرآن ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ ﴾ [يُونس: ٥٣]، ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغـابُن: ٧]، ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سَبَإ: ٣].وأقسم ﷺ لمناسبات كثيرة.

والحلف أنواع، جاء فِي الأحاديث الَّتِي ذكرها المؤلف (اليمين الغموس) و (اليمين الَّتِي تدخلها الكفارة)، وسيأتي الكلام عليهما.

ولم يذكر المؤلف (لغو اليمين) وأحسن ما فسر به نوعان:

الأول: أنها اليمين الَّتِي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه من غير تعقيد ولا تأكيد، كما جاء عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»(١). وجاء عنها هذا الأثر موقوفًا أيضًا.

---

(١) رواه ابو داود (٣٢٥٤)

الثاني: أن يعقد الحالف اليمين ظانًّا صدق نفسه، ثُمَّ يتبين بخلافه.

فهذان النوعان من لغو اليمين، لَيْسَ على صاحبهما إثم ولا كفارة.



الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». (البخاري (٦٦٢٢) و (٦٧٢٢) و (٧١٤٦) و (٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢)).



الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». (البخاري (٣١٣٣) و (٥٥١٨) و (٦٦٢٣) و (٦٦٤٩) و (٦٦٨٠) و (٦٧١٨) و (٦٧١٨) ومسلم (١٦٤٩)).



المعنى الإجمالي:

يرشد النَّبِيّ ﷺ عبد الرحمن بن سمرة، وهذا النصح والإرشاد للأمة عامة. فيقول: لا تطلب الإمارة، والولايات والوظائف عامة، وتحرص عليها وعلى تحصيلها بالوسائل والوسائط. فإن وليتها عَنْ هذا الطريق، فإنك ستوكل إِلَى جهدك وقوتك. وأنت بلا عون اللَّه تعالى وتوفيقه ضعيف قاصر. ولذا فإنك ستخفق فِي عملك. وذلك أنك اتكلت على جهدك، وجئت العمل عَنْ غرور وعجب بنفسك، ولم يكن لطلب العون من اللَّه والتوفيق محل فِي نفسك فحري أن يخذلك، ولأنك غالبًا ما طلبتها إِلَّا لأغراضك الخاصة. وستكون أغراضك من مال أو جاه أو غيرهما، هي مقصودك وهدفك، ولن تعطي العمل حقه، فيكون ذلك سببًا لإخفاقك وعدم نجاحك أيضًا.

أما إن جاءتك من غير مسألة ولا طلب، فالغالب أنك - حين لم تستشرف لها - ستكون مهتمًّا للقيام بها، والاجتهاد فيها. وهذا سيدعوك إِلَى الالتجاء إِلَى اللَّه تعالى بطلب مدده وعونه وتسديده، وستحرص على القيام بها، وبهذا تعان عليها فتنجح فيها.

ثم ذكر أنه قد يفرط منك يمين، بسبب الامتناع عَنِ الإمارة أو قبولها، فأمرك أنك إذا حلفت على أمر لتفعله أو لتدعه، فإن كان لا يترتب على حلفك شيء، فأنت مخير بين المضي فيها أو التكفير. وإن كان الأحسن هو فعل المحلوف على تركه، أو ترك المحلوف على فعله فائت الَّذِي هو خير، وكفر عَنْ يمينك. وكما أن هذا أمره، فهو فعله الرشيد أيضًا، كما بينه فِي الحديث الثاني، حيث أقسم ﷺ: أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيرًا إِلَّا أتى الَّذِي هو خير، وتحلل من يمينه بكفارة.

ما يستفاد من الحديثين:

١ - كراهة طلب الإمارة، والمراد بها الولايات والوظائف كلها، والحرص عليها بما جاء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ: «مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَهُ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»(١) ولما فِي ذلك من تعريض نفسه لعمل قد لا يقوم بحقوقه فيكون معرضًا نفسه للخطر، وبما فِي ذلك غالبًا من العجب والغرور، فإنه ما طلبه إِلَّا معتدًّا بنفسه وقوته، وناسيًا إعانة اللَّه تعالى وتوفيقه، ولما فيه غالبًا من سوء القصد، فإنه لن يطلبها مع وجود من يقدم بها غيره إِلَّا لغرض مال، أو جاه أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة.

٢ - إن من جاءته الولاية بلا طلب ولا استشراف، فَسَيُعَانُ عليها؛ لأنه يرى القصور بنفسه، ويخاف العجز عنها، وحينئذ سيلتجئ إِلَى اللَّه تعالى،

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢٣)، وأبو داود (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأحمد (١٢٨٨٩)

فتأتيه الألطاف الإلهية بالعون والتسديد، وسيحرص على عمله ويخلص فيه، فيكون سببًا لنجاحه وقيامه به.

٣ - مناسبة هذه الفقرة فِي الحديث لما بعدها، ولعلها تكون ما بيَّنَهُ **الزركشي** بقوله: لاحتمال أن يؤديه الامتناع عَنِ الإمارة إِلَى الحلف، وتكون المصلحة فِي القبول.

٤ - إن من حلف أن لا يفعل كذا، أو أن يفعله، ثُمَّ رأى الخير فِي غير الَّذِي حلف عليه، إما الفعل وإما الترك، فليأت الَّذِي هو خير، وليكفر عَنْ يمينه، ويختلف هذا باختلاف المحلوف عليه. فقد يكون الحنث واجبًا، وقد يكون مستحبًّا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مباحًا. فيخير بين البقاء على يمينه، أو الحنث مع التكفير.

٥ - عند جمهور العلماء أن الكفارة رخصة شرعها اللَّه تعالى لحل ما عقدت اليمين؛ ولذلك تجزئ قبل الحنث وبعده، وذكر عياض أن الذين قالوا بتقديم التكفير من الصحابة أربعة عشر صحابيًا، كما قَالَ به قبل الحنث **ربيعة** و**الأوزاعي** و**الليث** و**مالك** و**أحمد** وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي.

٦ - إن هذا التشريع، كما هو أمر النَّبِيِّ ﷺ، فهو أيضًا فعله، فقد أخبر أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيرًا منها إِلَّا أتى الَّذِي هو خير، وكفر عَنْ يمينه.

وهذا هو عين المصلحة، وهو تخفيف من ربنا ورحمة.

وكانت الأمم السابقة، لَيْسَ عندهم تحليل وتكفير، فلا بد من الوفاء بأيمانهم؛ ولذا فإن أيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته، وترك عزمه. لم يجد لقضاء يمينه إِلَّا أن يضربها بضغث فيه عدد الجلدات المرادة.



الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». (البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦)). ولـ(مسلم): «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». (البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦)). وفي رواية: «قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا». (يعني: حاكيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا). (البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦)).



الغريب:

١ - **لِيَصْمُتْ**: بضم الميم وكسرها.

٢ - **ذَاكِرًا**: يعني عامدًا.

٣ - **آثِرًا**: بهمزة ممدودة، فثاء مثلثة مكسورة. يعني حاكيًا عَنْ غيري: أن حلف بها.

المعنى الإجمالي:

الحلف: معناه تأكيد الفعل أو الترك، بذكر المعظم فِي النفس، المرهوب السطوة والانتقام، والتعظيم المطلق، والخوف والخشية من الأعمال الَّتِي لا تكون إِلَّا لله. وصرفها لغيره، أو صرف بعضها شرك، لهذا ذكر النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ جل وعلا ينهانا أن نحلف بشيء غيره كآبائنا، تلك العادة الجارية فِي الجاهلية، وأمرنا إذا حلفنا أن لا نحلف إِلَّا بالله تعالى؛ لأنه المستحق للتعظيم، وهو القادر - وحده - على الانتقام من الكاذب، وهو الضار النافع. وإن لم نكن حالفين بالله فلنصمت ولنسكت عَنِ الحلف بغيره، فإنه شرك كما جاء فِي الحديث الَّذِي رواه أبو داود، والحاكم، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَفَرَ»[1].

---

(١) رواه الترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٥٣٥٢)

ولما علم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالنهي عَنْ ذلك، انتهوا عنه واجتنبوه. فكانوا لا يحلفون إِلَّا بالله، أو بصفاته العلية. ولذا قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، لَا عَامِدًا، وَلَا حَاكِيًا، أي ناقلًا كلام غيري. كل هذا احتراز من الوقوع فِي المحظور وابتعاد عنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم الحلف بالآباء؛ لأنه الأصل فِي النهي، والنهي عَنِ الحلف بالآباء عام لكل شيء، فلا يحل لمخلوق كائنًا من كان أن يقسم ويحلف بغير اللَّه جل وعلا. أما اللَّه سبحانه وتعالى فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ ولهذا فلا يحل الحلف بغير اللَّه تعالى وصفاته، مهما كان عظم المحلوف به، كالنبي ﷺ، والكعبة المشرفة، وغيرها.

٢ - إن من أراد الحلف بغير اللَّه فليلزم الصمت، فإنه أسلم له.

٣ - **وعلة النهي**: أن الحلف يراد به التأكيد بذكر أعظم شيء فِي نفس الحالف وأشد عقاب وانتقام. وهذا لا يكون إِلَّا لله تعالى وحده. وصرفه لغيره كفر كما جاء فِي حديث ابن عمر، ولكنه كفر لا يخرج من الملة، فإن الكفر أنواع وأقسام.

٤ - وأما ما وقع مما يخالف هذا النهي من قوله ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[١] فقيل بعدم صحتها. قَالَ **ابن عبدالبر**: هذه اللفظة غير محفوظة. وقيل: إن (وأبيه) مصحفه عَنْ (والله) قَالَ **ابن حجر**: هو محتمل. وقيل إن هذا اللفظ مما يجري على الألسنة بغير قصد القسم به وذكر **النووي** أنه ربما كان جائزًا ثُمَّ نسخ.

٥ - فضيلة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بسرعة امتثاله وحسن فهمه وتورعه. فلم

(١) رواه مسلم (١١)، وأبو داود (٣٢٥٢)

يحلف بغير اللَّه بنفسه، ولم يحكِ قسم غيره بغير اللَّه، امتثالاً وابتعادًا، لئلا يتعود لسانه عليه، فيخف عليه ويعتاده.

٦ - إنما خص النهي عَنْ الحلف بالآباء، مع أنه عام فِي كل ما سوى اللَّه تعالى لأن هذه عادة جاهلية، فنصَّ عليها بعينها، مع فهم المراد العام منها. فقد أدرك النَّبِيّ ﷺ عمر بن الخطاب مع ركب فسمعه يحلف بأبيه فذكر الحديث.



الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». (البخاري (٦٦٣٩) ومسلم (١٦٥٤)).

قوله: (قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يعني قَالَ له الملك.



الغريب:

١ - **لَأَطُوفَنَّ**: اللام واقعة فِي جواب قسم مقدر محذوف كأنه قَالَ: (والله لأطوفن) والنون للتأكيد.

٢ - **وَطَافَ بِنِسَائِهِ**: أَلَمَّ بِهِنَّ وقاربهن، والمراد به المُجَامعة.

٣ - **دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**: بفتح الدال المهملة والراء، اسم مصدر لـ (أدرك) والمراد به: اللحاق والوصول إِلَى الشيء.

٤ - **وَالْمَلَكُ**: بفتح الميم واللام، أحد الملائكة.

المعنى الإجمالي:

سليمان عليه السلام نبي من أنبياء اللَّه إِلَى بني إسرائيل، وقد أعطاه اللَّه من الملك ما لم يعطه أحدًا. وكان من حرصه ورغبته فِي الخير وإعلاء كلمة اللَّه بجهاد أعدائه، أن أقسم بالله تعالى أن يجامع تسعين امْرَأة، تلد كل واحدة منهن غلامًا يشب ويقوى، حتى يجاهد فِي سبيل اللَّه وأتى إِلَى شهوته بهذه النية الصالحة، لتكون عبادة تقربه من ربه تبارك وتعالى، جاء واثقًا بربه، مخلصًا فِي مقصده،

جازمًا فِي تحقق مراده فأذهله ذلك، وأنساه عَنْ الاستثناء بيمينه بأن يقول: (إن شاء الله) مع تذكير الملك له ذلك. فطاف بهن، فلم تلد له منهن إِلَّا واحدة نصف إنسان، تأديبًا من اللَّه تعالى، وعظة لأوليائه وأصفيائه، وليرجعهم إِلَى كمالهم بالتعلق به وإدامة ذكره ومراقبته، فيما يأتون وما يذرون، وليعلم الناس أن الأمر لله وحده، وأنه المدبر المتصرف بالأمور. فليس لنبي ولا لملك ولا لغيرهما مشاركة معه فِي ملكه وتصرفه، فهو القادر على كل شيء والمدبر لكل شيء. فلو أن سليمان عليه السلام استثنى فِي يمينه بمشيئة اللَّه تعالى، لأدرك حاجته، ونال مطلوبه. ولكن اللَّه قدر هذا، تشريعًا لخلقه، وعظة وعبرة للناس أجمعين.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن الاستثناء فِي اليمين، وهو قول الحالف (إن شاء اللَّه نافع ومفيد جدًّا لتحقيق المطلوب، ونيل المرغوب، فإن مشيئة اللَّه تعالى نافذة على كل شيء، وبركة ويمن.

٢ - إن المستثني لا يحنث فِي يمينه، إذا علقه على مشيئة اللَّه تعالى.

٣ - في هذا الحديث عبرة وعظة وقعت لنبي من أنبياء اللَّه تعالى، صمم فِي أمره بلا مشيئة اللَّه، فلم يشفع له قربه من اللَّه جل وعلا أن يحقق طلبه إِلَّا أن يذكره فلا ينساه، فكيف بمن هو دون الأنبياء رتبة ومنزلة؟! فسبحانك من مُرَبٍّ حكيم.

٤ - إن عادات أنبياء اللَّه وأوليائه، تكون بسبب نياتهم الصالحة عبادات. فهم يجامعون - مثلًا - ليحصنوا فروجهم وأعينهم عَنِ الحرام، وليحصنوا زوجاتهم أو ليرزقوا أولادًا صالحين، أو ليحصل كل هذا. فتكون العادة عبادة بسبب هذه النية الصالحة، والمقاصد السامية. أما الغافلون فعباداتهم كعاداتهم. فهم يأتون المساجد للصلاة، جريًا على العادة المتبعة عند المسلمين، وليس لذكر اللَّه فِي قلوبهم مقام. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٥ - يجري اللَّه تعالى ويقدر مثل هذه الأمور على الكَمَلَةِ من عباده؛ ليُريَ الناس أن الأمر له وحده، وأنه المتفرد بالتدبير والتصريف، وأن لَيْسَ له مشارك فِي حكمه وأمره.

٦ - قال **ابن دقيق العيد**: وقد يؤخذ من الحديث جواز الإخبار عَنْ وقوع الشيء بناء على الظن، فإن هذا الإخبار من سليمان لم يكن عَنْ وحي، وإلا لوجب أن يقع ما أخبر به.



الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». ونزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] **إِلَى آخر الآية. (البخاري (٦٦٧٦) ومسلم (١٣٨)).**



الغريب:

يَمِينِ صَبْرٍ: بإضافة يمين إِلَى صبر، و(صبر) هو بفتح الصاد وسكون الباء الموحدة، والصبر: الحبس. وصفت اليمين بالصبر تجوزًا؛ لأن الحبس وقع على الحالف المصبور عليها، الملزم بها.

المعنى الإجمالي:

فِي هذا الحديث وعيد شديد لمن اقتطع مال امرئ بغير حق. وإنما اقتطعه وأخذه بخصومته الفاجرة، وبيمينه الكاذبة الآثمة. فهذا يلقى اللَّه وهو عليه غضبان، ومن غضب اللَّه عليه فهو هالك. ثُمَّ تلا النَّبِيّ ﷺ هذه الآية الكريمة، مصداقًا لهذا الوعيد الأكيد الشديد من القرآن الكريم.

وبيانها: أن الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد اللَّه عليهم وبأيمانهم الكاذبة الآثمة، أعراض الحياة الدنيا، لَيْسَ لهم نصيب من الآخرة، وليس لهم من لطف اللَّه ورحمته فِي ذلك اليوم العظيم حظ ولا نصيب، ولا يطهرهم من ذنوبهم وأدرانهم، ولا يذكرهم فِي الملأ الأعلى بما يسرهم، ومع هذا، فلهم عذاب أليم لما فِي عملهم من مخادعة اللَّه ورسوله وإيثارهم الحياة الدنيا على الآخرة. وأكلهم أموال الناس بالباطل، والتضليل فِي الخصومات والدعاوى. وهذه صفات اليهود، الذين يتهالكون على المادة بكل طريق ولو بالسفالة والمهانة والنذالة. فمن أحب أن يتصف بصفاتهم، ويتلطخ بأخلاقهم، ويسلك مسلكهم، ليحشر معهم، فليعمل

عملهم، فليس عند اللَّه محاباة. فالناس مراتبهم عنده بأعمالهم، نسأل اللَّه تعالى سلوك الطريق السوي إِلَى مرضاته.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم أخذ أموال الناس بالدعاوى الفاجرة والأيمان الكاذبة، وهو من كبائر الذنوب؛ لأن ما ترتب عليه غضب الحليم جل وعلا كبيرة.

٢ - التقييد (بالمسلم) من باب التعبير بالغالب، وإلا فمثله الذمي والمعاهد.

٣ - شرط العقاب على مرتكب هذه اليمين، ما لم يتب ويتحلل من الإثم. فإن تاب فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها، وهو إجماع العلماء.

٤ - قوله: «**هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**» ليخرج الناسي والجاهل، فإن الإثم والجزاء لا يستحقهما إِلَّا العامد.

٥ - إثبات صفة الغضب لله تعالى على وجه يليق بجلاله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

٦ - تفسير هذه الآية الكريمة بهذه القضية، وهو تفسير مرفوع، فيكون الحديث مبينًا لمعناها، موضحًا للمراد منها.

٧ - ملخص معنى الآية الكريمة: أن من استبدل بأيمانه بالله ورسوله ونكث بما أخذ عليه من الأيمان الوثيقة الحياة الدنيا وأعراضها، فقد خاب وخسرت صفقته؛ لأن عوضه ولو كان الدنيا كلها هو قليل، فجزاء هذا الحرمان من الآخرة والهجران من كلام اللطف والعطف ونظر الرحمة والحنان من الكريم الحنان وسيبقى فِي آثامه وأرجاسه فلن يطهر. ومع هذا فلن يترك فإن له عذابًا أليمًا أعاذنا اللَّه من ذلك ووالدينا وأقاربنا ومشايخنا وإخواننا المسلمين. آمين.



الحديث الستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٠) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ. قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». (البخاري (٦٦٧٧) ومسلم (١٣٨)).



ما يستفاد من الحديث:

المعنى المقصود فِي هذا الحديث تقدم شرحه فِي الحديث السابق، ويبقى استخراج الفوائد والأحكام، ونجملها هنا:

١ - إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، كما هي القاعدة الإسلامية فِي الخصومات، وهي من فصل الخطاب المشار إليه فِي قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ [صٓ: ٢٠].

٢ - ثبوت الحق بالشاهدين، فإن لم توجد البينة عند المدعي فعلى المدعى عليه اليمين.

٣ - تحريم اليمين (الغموس) وهي الكاذبة، الَّتِي يقتطع بها حق غيره، وأنها من الكبائر، الَّتِي تعرض صاحبها لغضب اللَّه وعقابه.

٤ - إن حكم الحاكم يرفع الخلاف الظاهر فقط، أما الباطن فلا يزال باقيًا، فعلى هذا لا يحل المحكوم به ما لم يكن مباحًا للمحكوم له.

٥ - إن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى وإن فجوره فِي دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى.

٦ - البداءة بسماع الحاكم من المدعي، ثُمَّ من المدعى عليه: هل يقر أو ينكر؟ ثُمَّ طلب البينة من المدعي إن أنكر المدعى عليه، ثُمَّ توجيه اليمين على المدعى عليه إن لم يجد بينة.

٧ - فيه موعظة الحاكم للخصوم، خصوصًا عند إرادة الحلف.

٨ - تغليظ حقوق المسلمين، فِي قليل الحق وكثيره.

٩ - إن اليمين الغموس ونقض العهد لا كفارة فيهما؛ لأنهما أعظم وأخطر من أن تحلهما الكفارة، فلا بد من التوبة النصوح والتخلص من حقوق العباد.



الحديث الحادي والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦١) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا، مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». (البخاري (١٣٦٣) و (٤١٧١) و (٦٠٤٧) و (٦١٠٥) و (٦٦٥٢) ومسلم (١١٠)). وفي رواية: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». (البخاري (٦٠٤٧) و (٦١٠٥) و (٦٦٥٢) ومسلم (١١٠). وفي رواية: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً». (مسلم (١١٠).



المعنى الإجمالي:

روى ثابت بن الضحاك الأنصاري - أحد المبايعين تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم (الحديبية) - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنه قَالَ ما معناه: من حلف على يمين بغير شريعة الإسلام، كأن يقول: هو يهودي أو نصراني، أو هو مجوسي، أو هو كافر أو بريء من اللَّه ورسوله متعمدًا كاذبًا فِي يمينه، فهو كما نسب نفسه إليه من إحدى هذه الملل الكافرة، ومن قتل نفسه بشيء كسيف، أو سكين، أو رصاص، أو غير ذلك من آلات القتل، عذب به يوم القيامة؛ وذلك لأن نفسه ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله تعالى، وهو المتصرف بها، فهي عنده وديعة وأمانة خان فيها بانتحاره. فالجزاء من جنس العمل، فاستحق العذاب والقصاص، بمثل ما فعل.

ومن لعن مؤمنًا فكأنما قتله؛ لاشتراك اللاعن والقاتل بانتهاك حُرَم اللَّه تعالى، واكتساب الإثم، واستحقاق العذاب. ومن تكبر وتكثر بالدعاوى الكاذبة، الَّتِي ليست فيه من مال أو علم، أو نسب، أو شرف، أو منصب، مريدًا بذلك التطاول، لم يزده اللَّه إِلَّا ذلة وحقارة؛ لأنه أراد رفع نفسه بما لَيْسَ فيه، فجزاؤه من جنس مقصده. وأعظمها أن يقصد بدعاويه الحيلة لأكل أموال الناس بالباطل،

أو تضليلهم ومخادعتهم. ومن نذر شيئًا لم يملكه كأن ينذر عتق عبد فلان، أو التصدق بشيء من مال فلان، فإن نذره لاغ لم ينعقد؛ لأنه لم يقع موقعه، ولم يحل محله.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تغليظ التحريم على من حلف بشريعة غير الإسلام. وقد اختلف العلماء، هل لها كفارة أم لا؟ فالمشهور من **مذهبنا** أن فيها الكفارة، وهو مذهب **الحنفية** وغيرهم. ومذهب **مالك**، **والشافعي**: لَيْسَ فيها كفارة، وهو رواية عَنِ **الإمام أحمد**، اختارها **ابن قدامة** و **ابن دقيق العيد** وغيرهما، وهي أصح.

٢ - تحريم قتل الإنسان نفسه، فإن إثمه كإثم القاتل لغيره، ويعذب بما قتل به نفسه، فإن الجزاء من جنس العمل.

٣ - وإن لعن الإنسان كقتله في المشاركة فِي الإثم، وإن لم يستويا فِي قدره.

٤ - تحريم ادعاء الإنسان ما لَيْسَ فيه، من علم، أو نسب، أو شجاعة، أو غير ذلك. خصوصًا لمن غَرَّ بها الناس، أو يدعي معرفته لعمل، ليتولى وظيفة. كل هذا حرام، ومن فعله رياء وتكبرًا، لم يزده اللَّه تعالى إِلَّا ذلة، فالجزاء من جنس قصده الدنيء.

٥ - إن النذر لا ينعقد فيما لا يملكه الناذر، فإن النذر طاعة وقربة. ولا يتقرب فيما لا يتصرف فيه، وإذا نذر فليس عليه فِي نذره شيء.

٦ - ظاهر قوله فِي الحديث: «**فَهُوَ كَمَا قَالَ**» أن الحالف بغير ملة الإسلام يخرج من الإسلام، وأن قوله «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**» أن إثم اللاعن والقاتل سواء. وتقدم الكلام على مثل هذه النصوص.

ولشيخ **الإسلام ابن تيمية** فِي مثل هذه الأحاديث مسلك، وهو أنه لا بد فِي وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه. فإذا رتب الوعيد على فعل شيء، كان فعله سببًا من أسباب الوعيد الموجب لحصوله. فإن انتفت الموانع من ذلك وقع، وإن عارض السبب مانع اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه، وهذه قاعدة نافعة.



باب النذر

النذر: لغة: الإيجاب. وشرعا: إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشرع.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [الإنسان: ٧]، ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]. وأما السنة فقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»(١) رواه البخاري. وقد أجمع المسلمون على صحته فِي الجملة.

وقرن العلماء بين اليمين والنذر؛ لأنهما متقاربان فِي الأحكام، فكل منهما يقصد به التأكيد. لكن موجب اليمين البرُّ بيمينه أو الكفارة، وأما موجب النذر فهو الوفاء بما نذره، ما لم يقصد بالنَّذر الحثَّ أو المنع، فيكون حكمه ومجراه مجرى اليمين، تحله كفارة اليمين. وأما الفروق الَّتِي بينهما، فمجملها ما يأتي:

١ - ما تقدم من أن النذر الشرعي لا بد من الوفاء به ولا يقوم غيره مقامه، وأما اليمين فتحله الكفارة.

٢ - أن النذر يقصد به مجرد التقرُّب وقد يكون الحاملُ حصول مطلوبٍ أو زوال مكروه، وأما اليمين فيقصد به الحث على فعل شيء، أو المنع منه.

٣ - أن عقد النذر مكروه، وأما اليمين فمباح، وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب.

٤ - أن النذر يجب الوفاء به، وأما اليمين ففيه تفصيل يرجع إِلَى ما يترتب

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٣٥٥٥).

عليه. فقد يكون التحلل منه مباحًا أو مكروهًا، أو مستحبًّا، أو واجبًا، أو محرمًا، حسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليه.



الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». (البخاري (٢٠٣٢) و (٢٠٤٣) ومسلم (١٦٥٦)).



ما يستفاد من الحديث:

تقدم شرح هذا الحديث فِي (باب الاعتكاف)، ونجمل - هنا - ما فيه من الأحكام بما يأتي:

١ - إن الاعتكاف عبادة لله تعالى؛ ولذا وجبت بالنذر.

٢ - إنه لا يشترط فِي الاعتكاف الصيام، إذ أمره أن يوفي بنذره اعتكاف ليلة، والليل لَيْسَ محلًّا للصوم، والجمع بينهما أكمل.

٣ - وجوب الوفاء بالنذر المطلق، وهو نذر الطاعة الَّذِي لم يعلق على شيء، بل قصد به مجرد التبرر.

٤ - إن النذر من الكافر صحيح منعقد، يجب عليه الوفاء به.



الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». (البخاري (٦٦٠٨) و (٦٦٩٢) و (٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩)).



المعنى الإجمالي:

نهى النَّبِيّ ﷺ عَنِ النذر، وعلل نهيه بأنه لا يأتي بخير؛ وذلك لما يترتب عليه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئًا، هو فِي سعة منه، فيخشى أن يقصر فِي أدائه، فيتعرّض للإثم، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع اللَّه تعالى فِي التزام العبادة معلّقة على حصول المطلوب، أو زوال المكروه. وربما ظن - والعياذ بالله - أَنَّ اللَّهَ تعالى أجاب طلبه، ليقوم بعبادته.

لهذه المحاذير وغيرها نهى عنه النَّبِيّ ﷺ، إيثارًا للسلامة، وطمعًا فِي جود اللَّه تعالى بلا دالَّةٍ ولا مشارطة، وإنما بالرجاء والدعاء. وليس بالنذر فائدة، إِلَّا أنه يستخرج به من البخيل، الَّذِي لا يقوم إِلَّا بما وجب عليه فعله وتحتم عليه أداؤه، فيأتي به مُكْرَهًا، متثاقلًا، فارغًا من أساس العمل، وهي النية الصالحة، والرغبة فيما عند اللَّه تعالى.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عَنِ النذر، وأصل النَّهْي للتحريم، والذي صرفه عَنِ التحريم مدح الموفين به.

٢ - العلة فِي النَّهْيِ (أنه لا يأتي بخير) لأنه لا يَرُدُّ من قضاء اللَّه شيئًا، ولئلا يظن الناذر أنه عوض حصول مطالبه. والله تعالى غنيٌّ عَنْ الأعواض، وعن الخلق أجمعين، فهم الفقراء، وطاعتهم لا تزيد فِي ملكه شيئًا.

٣ - والله تبارك وتعالى قدَّر الواجبات على العباد، بقدر طاقتهم، وجعل الزائد نوافل؛ لأنها خارجة عما يحتملونه من العبادات. والناذر خالف هذه الحكمة والتقدير، ولعله يعجز عَنِ القيام بما نذر، فيكون آثمًا متسببًا فِي الإثم.

٤ - فائدة النذر، أنه يستخرج به من البخيل، الَّذِي غايته القيام بالواجب ويثقل عليه ما عداه. فالنذر وسيلة لقيامه بما لم يجب عليه بأصل الشرع.

٥ - هذا الباب من غرائب العلم. فالأصل أن الوسائل لها أحكام المقاصد إِلَّا النذر، فالوفاء به واجب، وعقده مكروه، فيكون مخالفًا لغيره. والحكمة ظاهرة كما تقدم.

٦ - يكره النذر إذا كان طاعة لله تعالى. فأما النذر الَّذِي يقدم للموتى والقبور، ويوفى به عند الأضرحة والقباب، أو يرضي به ويستخدم الشياطين، فهذا هو الشرك الَّذِي كان يفعله المشركون لأصنامهم، ويقربونه لأوثانهم، وحكمه معروف. نعوذ بالله من غضبه وعقابه.

٧ - ذكر **الصنعاني** أن هذا باب واسع، من تتبعه عرف أن العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه اللَّه عليه كان معرضًا لعدم الوفاء بتقصيره وتثبيط الشيطان له، وأنه لا يفي به إِلَّا القليل، وهم المشار إليهم بقوله: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣].



الحديث الرابع والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». (البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - إن من نذر المشي إِلَى المسجد الحرام، أو أحد المسجدين ماشيًا، لا يجب عليه الوفاء به؛ لأن هذا لَيْسَ نذر عبادة مقصودة، وإنما هو نذر مباح، ونذر المباح، إن لم يف به فعليه الكفارة.

٢ - إنه إذا اشتمل النذر على أمر مباح وعبادة، فلكل حُكْمُهُ، فيؤمر بالعبادة؛ لأنها الَّتِي يجب الوفاء بها، إذ قد اشتمل أداؤها على المصلحة.

٣ - ومنها: إنه لا يتعبد إِلَّا بما شرعه اللَّه تعالى من الطاعات. فالأصل فِي العبادات الحظر، فلا يشرع إِلَّا ما شرعه اللَّه ورسوله. ومن زاد فِي الشرع فقد أراد الاستدراك على اللَّه تعالى ورسوله ﷺ.

٤ - في الحديث بيان لبعض العلل فِي كراهة الشارع للنذر، وهو العجز عَنِ القيام بالمنذور. فالظاهر أن هذه المرأة لما نذرت المشي علمت من نفسها عدم القدرة، فاضطرت إِلَى الخروج من هذا المأزق.



الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاقْضِهِ عَنْهَا». (البخاري (٢٧٦١) و (٦٦٩٨) و (٦٩٥٩) ومسلم (١٦٣٨)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - إن النذر عبادة، يجب الوفاء بها، وأداؤها.

٢ - إن من مات وعليه نذر قضاه عنه وارثه.

٣ - لم يذكر فِي هذا الحديث نوع النذر: هل هو بَدَنِيٌّ أو مَالِيٌّ؟ فأما المالي - ومنه الحج - فتدخله النيابة عند جمهور العلماء. وقد تقدم أن الصحيح فِي الصيام أن النيابة تدخل البدني أيضًا؛ لحديث عائشة فِي الصحيحين مرفوعًا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]. ونذر أم سعد قيل: كان صومًا. وقيل: عتقًا، وقيل: صدقة، وقيل: نذرًا مطلقًا. وكل من هذه الأقوال استدل أصحابها عليها بأحاديث.

وحديث الصوم والعتق، قد تكلم فيهما العلماء. وأما حديث الصدقة، فليس صريحًا أنها نذرت ذلك. وَقَالَ **القاضي عياض**: والذي يظهر، أنه كان نذرها فِي المال أو مبهمًا. وَقَالَ ابن حجر: بل ظاهر حديث الباب أنه كان معينًا عند سعد.

٤ - وفي الحديث بر الوالدين بعد وفاتهما، وأعظم برهما وفاء ما عليهما من الديون أو الحقوق والواجبات، سواء كانت لله تعالى أو للآدميين.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)

الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». (البخاري (٦٦٩٠) ومسلم (٢٧٦٩)).



المعنى الإجمالي:

كان كعب بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا عَنْ (غزوة تبوك) بلا نفاق ولا عذر، فلما رجع النَّبِيُّ ﷺ من تلك الغزوة، هجرهم، وأمر أصحابه بهجرهم. وما زالوا مهجورين، حتى نزلت توبتهم ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فرضي الرسول والصحابة. فكان من شدة فرح كعب برضا اللَّه عنه وقبول توبته، أن أراد أن ينخلع من كل ماله، ويخرج منه صدقة لوجه اللَّه تعالى، فيكون إنفاقه فيما يرضي اللَّه ورسوله.

فقال له النَّبِيُّ ﷺ: أمسك عليك، فالله تعالى لما علم صدق نيتك وحسن توبتك، غفر لك ذنبك، وتجاوز عنك. ولو لم تفعل هذا، فالله لا يكلف نفسًا إِلَّا وسعها. وقد أنفق بعض ماله، فرحًا برضا اللَّه تعالى، وليجد ثوابه مُدَّخرًا عنده وأبقى بعضه، ليقوم بمصالحه ونفقاته الواجبة من مئونة نفسه، ومئونة من يعول. والله رءوف بعباده.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن من نذر الصدقة بماله كله أبقى منه ما يكفيه ويكفي من يعول، وأخرج الباقي. والمذهب عند **الحنابلة**: يخرج الثلث، ويمسك الباقي. واستدلوا بأبي لبابة حين انخلع من ماله كله، فقد أمره النَّبِيّ ﷺ أن يخرج الثلث. رواه أحمد. والقول الأول: أولى وأقرب إِلَى مفهوم الشارع فِي قصة كعب، ولأنه لما نذر كل ماله صار الَّذِي بقدر نفقاته

الواجبة، كالمستثنى شرعًا، فلا يجوز التصرف فيه، كما لو نذر صيام سنة، فلن يدخل فِي نذره ما يجب فطره كالعيدين.

٢ - إن الأولى والأحسن، أن لا ينهك الإنسان ماله بالصدقات؛ لأن عليه نفقات واجبة، والنبي ﷺ يقول: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»[١].

٣ - إن النفقة على النفس والزوجة والقريب عبادة جليلة، وصدقة عظيمة مع النية الحسنة. فالأحسن أن يتصدق بنية التقرب، وأن لا تطغى نية قضاء الشهوة والشفقة المجردة والمحبة، على نية العمل.

٤ - إن الصدقة سبب فِي مَحْوِ الذنوب؛ لما فيها من رضا الرب تبارك وتعالى والإحسان إِلَى الفقراء والمساكين، واستجلاب دعائهم.



(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : لم أره هكذا بل في البخاري من حديث أبي هريرة (٥٣٥٥) : " أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول ". ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق (٩٩٧) : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك " . . .

كتاب القضاء

كتاب القضاء

القضاء بالمد لغة: إحكام الأمر والفراغ منه قَالَ تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ [فُصِّلَت: ١٢] يعني أحكمهن وفرغ منهن. وفي الشرع: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

والأصل فِي القضاء ومشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [صٓ: ٢٦]، وقوله :﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وغيرهما. وأما السنة فكثيرة، ومنها: ما جاء فِي الصحيحين عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1]. وأجمع المسلمون على مشروعيته. ويقتضيه القياس، فلا تستقيم الأحوال إِلَّا به، وهو فرض كفاية.

قال فِي (المغني): وفيه فضل عظيم لِمن قَوِيَ على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل اللَّه فيه أجرًا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ؛ ولأن فيه أمرًا بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إِلَى مستحقه، وردعًا للظالم عَنْ ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القُرَبِ؛ ولذلك تولاه النَّبِيُّ ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم. وبعث ﷺ عليًّا إِلَى اليمن قاضيًا، وبعث معاذًا قاضيًا. وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «لِأَنْ أَجْلِسَ قَاضِيًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً»[2]. وفيه خطر عظيم ووزر كبير، لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف رحمة اللَّه عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد (١٧٣٢)

(٢) أثر موقوف على ابن مسعود، ذكره ابن قدامة في المغني (١٠/ ٨٩)

أما **حكمته التشريعية**: فيكفيك منها ما ذكره **صاحب المغني**. ولا يمكن حصر ما فيه من حِكمٍ وأسرار. وَقَالَ **الإمام أحمد**: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟. ولولا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظالم، وتبيين الحق، لصارت الحياة فوضى. فيكفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة.



الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». (البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨)). وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». (البخاري تعليقًا باب (٦٠) ومسلم (١٧١٨)).



المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل، وأصل عظيم فِي الشريعة، وقاعدة من قواعد الإسلام العظمى. فقد أبان أن كل أمر لَيْسَ من شرع اللَّه تعالى، وكل عمل لا يقوم على أمر اللَّه، فهو مردود باطل، لا يعتد به ولا بما يترتب عليه، فهذا من جوامع كلمه ﷺ، جعله مقياسًا لجميع الأمور والأعمال. فما كان منها على مراد اللَّه وشرعه فهي المقبولة، وما كان على غير أمره ولا شرعه فهي المردودة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - قال **النووي**: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ومن جوامع كلمه ﷺ.

٢ - وقال أيضًا: فإنه - أي الحديث - صريح فِي رد كل البدع والمخترعات.

٣ - وقال أيضًا: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد.

٤ - وقال أيضًا: وهذا الحديث ينبغي حفظه واستعماله فِي إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به.

٥ - وفيه دليل على أن الأصل فِي العبادات الحظر، فلا يشرع منها ولا يزاد فيها إِلَّا ما شرعه اللَّه ورسوله.

٦ - قال **النووي** أيضًا: فيه دليل على أن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك. ويدل عليه أيضًا حديث: «وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ»(١).

٧ - قال **النووي** أيضًا: وفيه دليل على من ابتدع فِي الدين بدعة لا توافق الشرع فإثمها عليه، وعمله مردود عليه، وأنه يستحق الوعيد.

٨ - قال **شيخنا عبد الرحمن بن سعدي**: ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب: أنه تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول فإنه يُرَدُّ وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع، فلا يلتفت إِلَى ما يحدثه القضاة.

٩ - قال **الصنعاني**: يفيد أن كل عمل لَيْسَ عليه أمره ﷺ مردود، والذي عليه أمره كل ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وليس محدثًا مبدعًا فِي الدين فإنه مردود على فاعله. وكل عمل كان عليه أمره ﷺ فإنه مقبول. فإن هذا الحديث نصف العلم، بل العلم كله، إذ منطوقه دال على رد كل عمل لم يكن عليه أمره ﷺ، ومفهومه أفاد أن كل عمل كان عليه أمره ﷺ مقبول.

قال **شيخ الإسلام** رحمه اللَّه تعالى: دعاوى التهم مثل القتل أو قطع الطريق أو السرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره تنقسم إِلَى **ثلاثة أقسام**:

١ - إن كان المتهم برًّا لم تجز عقوبته بالاتفاق.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٨)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٥٤١٠)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وأحمد (١٦٥٩٠).

٢ - أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والحبس لَيْسَ هو السجن، إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء فِي بيت أو بتوكيل نفس الخصم عليه.

٣ - أن يكون المتهم معروفًا بالفجور، فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قَالَ: إن المدعى عليه فِي جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره. ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رَسُول اللَّهِ ﷺ ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع واعتدوا حدود اللَّه فِي ذلك، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إِلَى أنواع من البدع السياسية.



الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ». (البخاري (٢٢١١) و (٢٤٦٠) و (٥٣٦٤) و (٥٣٧٠) و (٧١٨٠) ومسلم (١٧١٤)).



ما يستفاد من الحديث:

يؤخذ من هذا الحديث فوائد وأحكام سألخصها من **شرح الإمام النووي على صحيح مسلم** وأزيد عليها ما تيسر نقله أو فهمه، وبالله التوفيق:

١ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد الفقراء والصغار.

٢ - إن النفقة تقدر بكفاية المنفق عليه وحاله.

٣ - جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة. والله المستعان.

٤ - جواز ذكر الإنسان بما يكره للشكوى والفتيا، إذا لم يقصد الغيبة.

٥ - فيه (مسألة الظفر) وهي أن من كان له على إنسان حق فمنعه منه وتمكن من أخذه منه بغير علمه فهل له ذلك أو لا؟ المذاهب فيها ثلاثة:

- المنع مطلقًا.

- والجواز مطلقًا.

- والتفصيل: وهو أنه من كان حقه ظاهرًا كالنفقة جاز أن يأخذ بقدر حقه وإن كان سبب حقه خفيًا، كوديعة، لم يجز له أن يأخذ شيئًا؛ لقوله

عليه الصلاة والسلام: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1] وفيه فتح باب للشر، وسد الذرائع مطلوب. وهذا التفصيل هو الصحيح من الأقوال.

٦ - اختلف العلماء: هل هذا الحكم من النَّبِيّ ﷺ لهند قضاء أو فتوى؟ فيترتب عليهما ما يأتي:

إن كان قضاء ففيه الحكم على الغائب، وإن كانت فتوى فليس فيه دليل.

إن كان قضاء ففيه أنه لا يجوز لغير هند أن تستقل بنفقة أولادها إِلَّا بإذن القاضي، وإن كانت فتوى فيجوز الإنفاق لكل امْرَأَة أشبهتها.

والصحيح أنها فتيا من النَّبِيّ ﷺ لا قضاء، ومذهبنا أنه قضاء.

٧ - وفيه اعتماد العرف فِي الأمور الَّتِي لَيْسَ فيها تحديد شرعي، فقد جعل لها من النفقة الكفاية، وهذا راجع إِلَى ما كان متعارفًا فِي نفقة مثلها وأولادها.



(١) رواه الترمذي (١٢٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد (١٤٩٩٨).

الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِم فَقَالَ: أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُون أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا». (البخاري (٢٦٨٠) و (٦٩٦٧) و مسلم (١٧١٣)).



الغريب:

١ - **جَلَبَة**: بفتح الجيم واللام والباء الموحدة، وهي اختلاط الأصوات.

٢ - **ليَذَرْهَا**: ليتركها، و (أَوْ) ليست للتخيير، بل للتهديد والوعيد.

المعنى الإجمالي:

سمع النَّبِيّ ﷺ أصوات خصوم مختلطة، لما بينهم من المنازعة والمشاجرة عند بابه فخرج إليهم ليقضي بينهم فقال: إنما أنا بشر مثلكم، لا أعلم الغيب، ولا أخبر ببواطن الأمور، لأعلم الصادق منكم من الكاذب، وإنما يأتيني الخصم لأحكم بينهم، وحكمي مبني على ما أسمعه من حجج الطرفين وبيناتهم وأيمانهم، فلعل بعضكم يكون أبلغ وأفصح وأبين من بعض فأحسب أنه صادق محق، فأقضي له. مع أن الحق - فِي الباطن - بجانب خصمه، فاعلموا أن حكمي فِي ظواهر الأمور لا بواطنها، فلن يحل حرامًا، ولذا فإن من قضيت له بحق غيره وهو يعلم أنه مبطل، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليحملها إن شاء، أو ليتركها، فعقاب ذلك راجع عليه، والله بالمرصاد للظالمين.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه أن النَّبِيّ ﷺ لا يعلم الغيب والأمور الباطنة إِلَّا بتعليم اللَّه له، ونبه على ذلك بقوله: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**». فلا يجوز أن يرفع فوق قدره الرفيع، الَّذِي جعله اللَّه له ﷺ.

٢ - إنه يجوز عليه ﷺ فِي أمور الأحكام، ما يجوز على غيره. فإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فهو يحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه فِي الباطن خلاف ذلك.

٣ - إنما كلف بالحكم بالظاهر، مع إمكان إطلاع اللَّه إياه على الباطن، فيحكم بيقين نفسه من غير حجة أو يمين، ليكون قدوة وتشريعًا لأمته.

٤ - فيه تسلية وعزاء للحكام. فإنه إذا كان النَّبِيّ ﷺ قد يظن غير الصواب لقوة حجة الخصم فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى.

٥ - اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقرُّ على خطأ فِي الأحكام. فكيف التوفيق بين هذا الإجماع وهذا الحديث؟ قَالَ **النووي**: والجواب: أنه لا تعارض، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده. وأما الَّذِي فِي الحديث، فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بالشاهدين مثلًا، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك، فالتقصير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ فِي الاجتهاد، فإن هذا الَّذِي حكم به لَيْسَ هو حكم الشرع.

٦ - إن حكم الحاكم لا يحيل ما فِي الباطن، ولا يحل حرامًا، وهو مذهب جماهير علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، ومنهم الأئمة الثلاثة، **مالك**، و**الشافعي**، و**أحمد**. فإذا حكم له الحاكم بالزوجة الَّتِي يعلم أنها

ليست له زوجة، فلا تحل له، أو بالمال الَّذِي يعلم أنه مبطل فِي دعواه، فلا يحل له، ونحو ذلك.

٧ - التقييد بـ (المسلم) خرج مخرج الغالب، وإلا فمثله الذِّمِّيُّ والمعاهد.

٨ - قوله :«**فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا**» فيه تهديد شديد ووعيد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعاوى الكاذبة والحيل المحرمة، فهذا التعبير شبيه بقوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فُصّلَت: ٤٠].

٩ - قال **شيخ الإسلام**: الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ عَنْ خطئهم وخطأ غيرهم كما قَالَ ابن مسعود فِي المفوضة: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّه، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ»[1] وكذلك روي عَنِ الصديق فِي الكلالة، وكذلك عَنْ عمر».



(١) أثر موقوف على ابن مسعود رواه أحمد(١٧٩٩٢).

الحديث السبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُو قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ -: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَانُ». (البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧)). وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَانُ».



مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - فيه أنه يحرم على القاضي أن يحكم بين الخصمين وهو غضبان .**قَالَ فِي العدة شرح العمدة**: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فِي ذلك.

٢ - علة النهي أن الغضب يشوش على القاضي فيمنعه من سداد النظر فِي الدعوى، واستقامة الحال.

٣ - ألحق العلماء - لهذا المعنى - كل ما يمنع القاضي من حسن النظر فِي القضية ويشوش فكره من جوع مُقْلِق، أو شبع مُفْرِط، أو هَّم مزعج، أو برد أو حر شديدين، أو نحو ذلك مما يشغل الخاطر.

٤ - إنه إذا حكم فِي بعض هذه الأحوال فأصاب الحق صح حكمه ونفذ.

٥ - في الحديث النصح للمسلمين، لا سيما ولاة الأمر الذين - بصلاحهم واستقامة أحوالهم - يصلح المسلمون. فُنصحهم بالطرق الحسنة من أفضل الْقُرَبِ والطاعات، ومن أرجى الوسائل لإصلاحهم.



الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلَ الزُّورِ وَشَهَادَةَ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ». (البخاري (٢٦٥٤) و (٥٩٧٦) و (٦٢٧٣) و (٦٩١٩) ومسلم (٨٧)).



المعنى الإجمالي:

يعظ النَّبيّ ﷺ أصحابه، مبينًا لهم مهلكات الذنوب، وموبقات المعاصي بطريق التنبيه، ليستعدوا لتلقِّي العلم وتتفتح أسماعهم لقبوله فقال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» يكرر ذلك عليهم ثلاثًا، ليشتاقوا إليه فيعلق بأذهانهم. قلنا: بلى يا رسول الله. فابتدأ بأعظم الذنوب وأشدها خطرًا، وهو الشرك بمن أسبغ عليك أنواع النِّعَم ودفع عنك أصناف النِّقَم. فهل جزاؤه أن يشرك معه فِي عبادته غيره؟ فمن أشرك فجزاؤه الخلود فِي النار وبئس القرار.

ثم يُثَنِّي بحق أعظم الناس عليك مِنَّةً، وأكبرهم حقًّا، وهما الوالدان اللذان جعلهما اللَّه السبب فِي وجودك فِي هذه الحياة، وأولياك من البر والعطف واللطف فِي ضعفك وصغرك، ما لا تقدر على مكافأته. فمن أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب جحد حقهما، وتناسي فضلهما، ومقابلة هذا الإحسان الكبير بالعقوق والكفران.

يحدث النَّبِيُّ ﷺ أصحابه بهذه المواعظ وهو متكئ، فلما أراد أن يحذرهم من شهادة الزور اهتم وتحفَّز، فاعتدل فِي جلسته لعظم الأمر وجلل الخطب فقال: «**أَلَا وَقَوْلَ الزُّورِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ**». فما زال يكررها ويحذرها منها حتى اشتد به الأمر وتمنى الصحابة أن يسكت، لما حصل عنده من التأثر والتحمس عند ذكرها؛ لما فِي هذه الشهادة الآثمة من الأضرار الكثيرة والمفاسد الكبيرة، من تضليل

الحكام عَنْ صواب الحكم، ومن قطع حق المحق، ومن إدخال الظلم على المبطل، ومن الكذب عند القضاة وفي مقام الحكم، إِلَى غير ذلك من المفاسد الَّتِي يطول عدها، ولا يمكن حصرها. نسأل اللَّه العافية منها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تقسم الذنوب إِلَى كبائر وصغائر، ويدل له أيضًا قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣١].

٢ - اختلف العلماء فِي تمييز الكبيرة من الصغيرة. وأحسن ما حدث به، الكبيرة ما قاله **شيخ الإسلام ابن تيمية**: إنها ما فيه حَدٌّ فِي الدنيا، أو وعيد فِي الآخرة، أو ختم بلعنة، أو غضب، أو نفي إيمان، أو دخول جنة فهو الكبيرة.

٣ - إن أعظم الذنوب الشرك باللَّه؛ لأنه جعله صدر الكبائر، وقد قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]، وهل هنا أشد من جحد نعم الرب تبارك وتعالى، بصرف شيء من عبادته إِلَى غيره؟!

٤ - عظم حقوق الوالدين، إذ قرن حقهما بحق اللَّه تعالى، وقد ذكر اللَّه تعالى حقهما مع حقه فِي كثير من مواضع القرآن الكريم: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، إِلَى غير ذلك من الآيات.

٥ - خطر شهادة الزور وقول الزور وتحريمه، فقد اهتم بهما النَّبِيُّ ﷺ باعتدال هيئته، وتكرير التحذير منهما، لما فيهما من المفاسد العظيمة من قطع حق صاحب الحق، وإدخال الظلم على المشهود له، والكذب، والبهتان، وتضليل القضاة، فيحكموا بما هو خلاف الحق فِي الباطن، إِلَى غير ذلك من المفاسد العظمى.

٦ - اهتم النَّبِيُّ ﷺ لشهادة الزور؛ لأن الناس يتساهلون فيها فيجترئون عليها أكثر مما يجترئون على غيرها من المعاصي.

٧ - نصح النَّبِيّ ﷺ وتبليغه لأمته كل ما ينفعهم، وتحذيره مما يضرهم، فصلوات اللَّه وسلامه عليه.

٨ - حسن تعليمه ﷺ حينما ألقى عليهم هذه المسائل المهمة بطريق التنبيه، ليكون أعلق فِي أذهانهم، وأرسخ فِي قلوبهم.

٩ - يراد بعقوق الوالدين، كل ما يكرهان من الأقوال والأفعال. والنَّهْيُ عَنْ عقوقهما يستلزم برهما، وهو القيام بما يحبانه - غير معصية اللَّه - والبر بهما فِي الحياة وبعد وفاتهما. وجاء النَّهْيُ عَنْ عقوقهما بأقل مراتبه - وهو التأفف - إشارة إِلَى ما فوقه من أنواع الأذى.



الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». (البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١)).



المعنى الإجمالي:

يبين النَّبِيُّ ﷺ أن من ادعى على أحد، فعليه البينة لإثبات دعواه.

فإن لم يكن لديه بينة، فعلى المدَّعى عليه اليمين لِنَفي ما ادُّعِيَ عليه من حق الدعوات، وصارت اليمين فِي جانبه؛ لأنها تكون مع الأقوى جانبًا. وقوي جانبه، لأن الأصل براءته مما وُجِّه إليه من الدعوى.

ثم ذكر النَّبِيّ ﷺ الحكمة فِي كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهي أنه لو أُعطِيَ كل من ادَّعى دعوى ما ادَّعاه، لادَّعى من لا يراقب اللَّه ولا يخشى عقابه - وما أكثرهم - على الأبرياء، دماء وأموالًا يبهتونهم فيها. ولكن الحكيم العليم جعل حدودًا وأحكامًا لتخف وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد.

ما يستفاد من الحديث:

١ - قال **ابن دقيق العيد**: الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إِلَّا بالقانون الشرعي، الَّذِي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي.

٢ - إن اليمين على المدعى عليه. وفي رواية **البيهقي**: أن البينة على المدَّعي.

٣ - كون اليمين فِي جانب المدعى عليه لأنه أقوى؛ لأن الأصل براءة ذمته، فاكتفى منه باليمين.

٤ - الحكمة فِي عدم قبول دعوى المدعي إِلَّا بالبينة والاكتفاء من المدعى عليه باليمين ما نبه عليه النَّبِيّ ﷺ بقوله: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**».

٥ - بهذا تعلم أن هذا الحديث قاعدة عظمى من قواعد القضاء، فعليها يدور غالب الأحكام.

٦ - **البينة**: اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال ووصف المدَّعي فِي نحو اللقطة. وَقَالَ **ابن رجب**: كل عين لم يَدَّعِهَا صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية فهي له. وفي هذه البينات حيازة اليد. فإن نازعه أحد ما فِي يده، فهي لصاحب اليد بيمينه، ما لم يأت المدَّعِي ببينة أقوى من اليد.



كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة

الأصل فِي الطعام والشراب واللباس، الحل. فلا يحرم منها إلَّا ما حرمه اللَّه ورسوله؛ لأنها داخلة فِي عموم العادات المبنية على الحل، والمحرم منها معدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو.

الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَشَارَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْوَى) النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». (البخاري (٥٢) و (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩)).



الغريب:

١ - **مُشْتَبِهَاتٌ**: بضم الميم وسكون الشين.

٢ - **اسْتَبْرَأَ**: بكسر الهمزة؛ من البراءة، أي حصل له البراءة من الذم الشرعي، وصان عرضه عَنْ ذم الناس.

٣ - **الْحِمَى**: بكسر الحاء وفتح الميم المخففة مقصور، أطلق المصدر على اسم المفعول.

٤ - **يُوشِكُ**: بضم الياء وكسر الشين، بمعنى: يسرع ويقرب.

٥ - **يَرْتَع**: رتعت الماشية، أكلت وشربت ما شاءت فِي خصب وسعة. توسع به، فأطلق على المتدرج من المشتبه إِلَى المحرم.

٦ - **مُضْغَة**: بضم الميم وسكون الضاد المعجمة، بعدها غين معجمة، وبعدها تاء، هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ، والمضغ: العلك.

المعنى الإجمالي:

سمع النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّبِيّ ﷺ يقول وأكد سماعه منه بإشارته إِلَى أذنيه: إن الحلال بين حكمه، واضح أمره، لا يخفى حِلُّهُ، وذلك كالخبز، والفواكه، والعسل، واللبن، وغير ذلك من المأكولات، والمشروبات، والملابس، وغير ذلك من الكلام، والمعاملات، والتصرفات. وأن الحرام بين حكمه، واضح تحريمه، من أكل الخنزير، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب للرجل، والزنا، والغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد وغير ذلك. فهذان القسمان بينا الحكم، لما ورد فيهما من النصوص الواضحة القاطعة، وإن هناك قسمًا ثالثًا مشتبه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة، وهذا الاشتباه راجع إِلَى أمور.

منها: تعارض الأدلة، بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينها، فهذا مشتبه فِي حق المجتهد الَّذِي يطلب الأحكام من أدلتها. فمن انبهم عليه الحكم الراجح، فهو فِي حقه مشتبه، فالورع اتقاء الشبهة ومنها تعارض أقوال العلماء وتضاربها، وهذا فِي حق المقلد الَّذِي لا ينظر فِي الأدلة. فالورع فِي حق هذا، اتقاء المشتبه.

ومنها: ما جاء فِي النهي عنها حديث ضعيف، يوقع الشك فِي مدلوله.

ومنها: المكروهات جميعها، فهي رقية، أي: سُلَّمُ يوصِّل إِلَى فعل المحرمات والإقدام عليها. فإن النفس إذا عصمت عَنْ المكروه، هابت الإقدام عليه ورأته معصية فيكون حاجزًا منيعًا عَنِ المحرمات.

ومنها: المباح الَّذِي يخشى أن يكون ذريعة إِلَى المحرم أو يجر - فِي بعض الأحوال - إِلَى المحرم، ومثله الإفراط فِي المباحات فتسبب مجاوزته إلى الحرام، إما عند فقده، أو للافراط فيما هو فيه. وقد كان السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يتركون المباحات اليسيرة، خوفًا من المكروه والحرام.

ثم ضرب ﷺ مثلًا للمحرمات، بالحمى الَّذِي يتخذه الخلفاء والملوك مرعَى لدوابهم. ومثل الْمُلِمَّ بالمشتبهات، بالراعي الَّذِي يسيم ماشيته حول الحمى، فيوشك ويقرب أن ترعى ماشيته فيه، لقربه منه، كذلك الملم فِي المشتبهات، يوشك أن يقع فِي المحرمات، وهو تصوير بديع، ومثال قريب.

ثم ذكر ﷺ أن فِي الجسد لحمة صغيرة لطيفة، بقدر ما يمضغ، وأن هذه القطعة من اللحم هي القلب، وأن هذا القلب، هو السلطان المدبر لمملكة الأعضاء وما تأتي من أعمال، كما أن عليه مدار فسادها وما تجره من شر. فإن صلح هذا القلب، فإنه لن يأمر إِلَّا بما فيه الخير وسيصلح الجسد كله. وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة. والله ولي التوفيق.

وبالجملة، فهذا حديث عظيم جليل وقاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، عليه لوائح أنوار النبوة ساطعة، ومشكاة الرسالة مضيئة، فهو من جوامع كلم النَّبِيّ ﷺ. ويحتاج استيفاء الكلام عليه إِلَى مصنف مستقل طويل.

وهذه نبذة تفتح الباب أمام طالب العلم، ليراجع ويتدبر ويفكر، وسيجد فيه من كنوز المعرفة، الخير الوفير. والله ولي التوفيق، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فوائد: قَالَ **الخطابي**: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه، والذي شككت فيه هو محل الريبة، فإن الريبة الشك والتردد، وحديث «دَعْ مَا يُرِيبُكَ»(١) أفاد أنك إذا شككت فِي شيء فدعه، واترك ما تشك فيه.

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٣٩٧)، وأحمد (٢٧٨١٩)

قال **الغزالي**: **الورع** أقسام: **ورع الصديقين**: وهو ترك ما يتناول لغير نية القوة على العبادة .**وورع المتقين**: وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إِلَى الحرام .**وورع الصالحين**: وهو ترك ما لا يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فإن لم يكن له موقع فهو **ورع الموسوسين**.

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع فِي الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره فِي الآخرة. قَالَ **ابن القيم**: إن هذه العبادة من أحسن ما قيل فِي الزهد والورع وأجمعها. وَقَالَ أيضًا: التحقيق أنها (أي النعم) إن شغلته عَنِ اللَّه تعالى فالزهد فيها أفضل، وإن لم تشغله عَنِ اللَّه بل كان شاكرًا فيها فحاله أفضل، والزهد فيها تجريد القلب عَنْ التعلق بها والطمأنينة إليها.

قال **الصنعاني**: واعلم أنه يجمع الورع كله قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[1]. والحديث يعم الترك لما لا يعني من الكلام والنظر والاستماع والبطش والمشي وسائر الحركات الباطنة والظاهرة فهذه الحكمة النبوية شافية، فِي الورع كافية.



(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وأحمد (١٧٣٩)

الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذِهَا فَقَبِلَهُ». (البخاري (٢٥٧٢) و (٥٤٨٩) و (٥٥٣٥) ومسلم (١٩٥٣)).



الغريب:

١ - **أَنْفَجْنَا أَرْنَباً**: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم، أي أثرناها.

٢ - **بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**: بفتح الميم والظاء المعجمة، موضع شمال مكة، على طريق المدينة حين كان السفر على الدواب، ويبعد عَنْ مكة بنحو ٣٠ كيلو، ويسمى الآن (وادي فاطمة).

٣ - **فَلَغَبُوا**: قَالَ **الزركشي**: بفتح الغين المعجمة، وفي لغة ضعيفة كسرها، حكاه **ابن سيده**، **والجوهري**، ومعناه أعيوا، والمصدر: اللغوب، بضم اللام.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه حل الأرنب، وأنها من الطيبات، وعلى حلها أجمعت الأمة.

٢ - قبول النَّبِيِّ ﷺ للهدية، قليلة كانت أو كثيرة.

٣ - إن التهادي من أخلاق النَّبِيِّ ﷺ وهديه، لما فيه من التوادد والتواصل. فينبغي أن يشيع هذا بين المؤمنين، خصوصًا الأقارب والجيران.

الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». (البخاري (٥٥١٠) و (٥٥١١) و (٥٥١٢) و (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢)). وفي رواية: «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ». (البخاري (٥٥١١)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - الحديث دليل على حل أكل لحوم الخيل، إذ أُكل على عهد النَّبِيّ ﷺ وأقر عليه. وقد جاء الحديث فِي الصحيحين وغيرهما بلفظ «ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ، نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ»[1] ويأتي ذكر من خالف فِي حِلِّه.

٢ - جاء فِي بعض الألفاظ (الذبح) وفي بعضها (النحر) والنحر: هو الضرب بالحديدة فِي اللبة حتى يفري أوداجها وهو للإبل. والذبح: هو قطع الأوداج، وهو لغير الإبل من الحيوانات، ولعله حمل النحر على الذبح توسعًا ومجازًا.

٣ - قولها: «**وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ**» يرد على من قَالَ: إن حلها نسخ بغرض الجهاد، بسبب الاحتياج إليها.



(١) رواه البخاري (٥٥١١)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي (٤٤٢١)، وابن ماجه (٣١٩٠)، وأحمد (٢٦٣٧٩).

الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» (البخاري (٥٥٢٠) ومسلم (١٩٤١)). ولـ(مسلم) وحده قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ». (مسلم (١٩٤١)).



الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ -وَرُبَّمَا قَالَ- وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا». (البخاري (٥٥٢٨) ومسلم (١٩٣٧)).



الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٨) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». (البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦)).



الغريب:

١ - **الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ**: بضم الحاء والميم، نسبت إِلَى الأهل لكونها مستأنسة مع الناس.

٢ - **حُمُرَ الْوَحْشِ**: سميت وحشًا لكونها متوحشة مبتعدة عَنِ الناس، وهي

صيد، وفيه من صفات الحمار الأهلي، إِلَّا أنه أقل منه خلقة ويسمى الآن (الوضيحي).

٣ - **أَكْفِئُوا الْقُدُورَ**: بهمزة القطع من (أكفأ) الرباعي. وبعضهم رواه بهمزة الوصل من (كفأت) الثلاثي، ومعناه القلب.

ما يستفاد من الأحاديث الثلاثة: شرحنا هذه الأحاديث جميعًا لكونها متفقة المعاني وهي:

١ - النهي عَنِ لحوم الحمر الأهلية وتحريم أكلها. قَالَ **ابن عبدالبر**: لا خلاف بين أهل العلم اليوم فِي تحريمها. وكانت قبل تحريمها والأمر بإراقتها من القدور، باقية على أصل الحل.

٢ - إن العلة فِي تحريمها كونها رجسًا نجسة مستخبثة، وقد جاء فِي الحديث «فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[1] فيكون بولها وروثها ودمها نجسًا.

٣ - حل لحوم الخيل؛ لأنها مستطابة طيبة، ويأتي - إن شاء اللَّه - ذكر من خالف فِي حلها.

٤ - حِلُّ الحمر الوحشية؛ لأنها من الصيد الطيب، وهن الوضيحيات.

اختلاف العلماء:

ذهب **أبو حنيفة**، **ومالك** فِي بعض أقوالهما إِلَى تحريم لحوم الخيل، وفي بعضها الآخر إِلَى الكراهة، وذهب بعض أصحابهما إِلَى التحريم وبعضهم إِلَى الكراهة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨]. ووجه

(١) رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (٦٩)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وأحمد (١١٦٧٦)، والدارمي

الدلالة من الآية أنها قرنت مع البغال، والحمير، وهي محرمة. وأيضًا فإن (اللام) فِي قوله ﴿ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ . للتعليل، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوص عليها تفيد الحصر، فحل أكلها يقتضي خلاف الظاهر من الآية. وأيضًا فإن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها فِي الأكل، لكان الامتنان به أعظم.

٢ - مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ»[١]. وما رواه أصحاب السنن عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ»[٢].

٣ - ما بين الخيل والحمير من شبه قويّ، يوجب إلحاق الخيل بالحمير.
وذهب **الشافعي**، **وأحمد**، **والليث**، **وحماد**، **وأبو ثور**، إِلَى حِلِّها. وروي عَنِ **ابن الزبير**، **والحسن**، **وابن سيرين**، **وعطاء**، **والأسود**، **وابن المبارك**. واحتجوا بالأحاديث والآثار المتواترة بحلها، فهي داحضة لكل حجة، رادة لكل دليل. واستدلوا بأنه عمل الصحابة جميعًا، فقد نقل الحل بعض التابعين عَنِ الصحابة من غير استثناء أحد. وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الصحيحين، عَنْ عطاء قَالَ لابن جريج:«لَمْ يَزَلْ سَلَفُكَ يَأْكُلُونَهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ: الصَّحَابَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٣].

وأجابوا عَنْ أدلة **الحنفية والمالكية** بما يأتي: أما الآية الكريمة فليس فيها دليل؛ لأنها مكية إجماعًا، وهذه الأحاديث مدنية إجماعًا، فيكون الإذن بحلها بعد نزول السورة. وهذه المحاولات فِي الاستدلال لا تكفي دليلًا؛ لأنا لو سلمنا أن (اللام للتعليل) فلن نسلم إفادتها للحصر فِي الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل فِي

---

(١) ورواه النسائي (٤٣٣٢)، وأبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (١٦٣٧٦)، الكل من حديث خالد بن الوليد.

(٢) سبق تخريجه

(٣) ذكره في المحلى (٧/٤٠٩).

غيرهما اتفاقاً، وإنما ذكر فِي الآية أغلب المنافع. وأما دلالة العطف والاقتران فهي ضعيفة لا يحتج بها، خصوصًا وأنها فِي مقابلة هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما الامتنان، فقد ذكر باعتبار الغالب عند العرب بحبهم لذلك فِي السرور بالنظر إِلَى حسنها فِي غُدُوِّها، ورواحها، وركوبها للصيد الَّذِي هو أكبر اللذات، وعند الغارات، ومجابهة الأعداء فِي الْكَرِّ والفرِّ. ولا يلزم أن تذكر نعم اللّه تعالى فِي مقام واحد، فله تبارك وتعالى النِّعَم العظيمة، والآلاء الجسيمة، وهي معروفة. أما قياس الخيل على الحمير، فلا يلتفت إليه مع النص. وأما الحديث الَّذِي رواه الطحاوي، ففيه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير. قَالَ **الطحاوي**: وأهل الحديث يضعفونه. قَالَ **ابن حجر**: لا سيما فِي يحيى بن أبي كثير. وَقَالَ **يحيى بن سعيد القطان**: أحاديثه عَنْ يحيى بن أبي كثير ضعيفة. وَقَالَ **البخاري**: حديثه عَنْ يحيى مضطرب، وكلام أئمة الحديث فيه كثير. وأما الحديث المنسوب إِلَى خالد بن الوليد، فقد قَالَ العلماء: إنه شاذ منكر؛ لأن فِي سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إِلَّا بعدها.



الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقُلْتُ: تَأْكُلُهُ؟ هُوَ ضَبٌّ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خالد: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ». (البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٥) و (١٩٤٦)).

المحنوذ: المشوي بالرضف (وهي الحجارة المحماة).



الغريب:

١ - **بِضَبٍّ**: بفتح الضاد وتشديد الباء. هو دابة فيه شبه بالحرباء، وهو معروف، فِي الصحراء مسكنه.

٢ - **مَحْنُوذٍ**: بفتح الميم وسكون الحاء وضم النون، وبعدها واو، ثُمَّ ذال معجمة هو المشْوِيُّ بالحجارة المحماة، ولا تزال البادية تفعل هذا. ويقال له فِي الحجاز: (مضبي) وهو استعمال فصيح، قَالَ **ابن فارس**: ضبته النار إذا شوته.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على إباحة أكل الضَّبِّ من سؤالهم وجوابه: «أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا». ومن تقريره خالد بن الوليد على أكله مع علمه بذلك. ويفهم من حال أهله أن حِلَّه متقرر لديهم؛ لأنهم طبخوه وقدموه للأكل. فإنهم لم يخبروه أنه ضب ليسألوا عَنْ حكم أكله، وإنما لإعلامه، فيجتنبه إن كانت نفسه لا تقبله وأجمع العلماء على حِلِّ أكله.

٢ - وفيه دليل على أن الكراهة الطبيعية من النَّبِيّ ﷺ للشيء لا تحرمه؛ لأن هذا شيء لَيْسَ له تعلق بالشرع، ومرده النفوس والطباع.

٣ - حسن خلق النَّبِيّ ﷺ، إذ لم يعب الطعام. وهذه عادته الكريمة، فإن طاب له الطعام أكل منه، وإلا تركه من غير عيبه.

٤ - وفيه أن النفس وما اعتادته. فلا ينبغي إكراهها على أكل ما لم تشتهه ولا تستطيبه، فإن الَّذِي لا ترغبه لا يكون مريئًا، فيخل بالصحة.



الحديث الثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ». (البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على حِلِّ أكل الجراد. قَالَ **النووي** رحمه اللَّه تعالى: وهو إجماع.

٢ - وهو حلال بأي سبب صار موته؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ»[1].



(١) رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠)

الحديث الحادي والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨١) عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ له: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ». (البخاري (٥٥١٨) ومسلم (١٦٤٩)).



الغريب:

١ - **زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ**: بصري ثقة (زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة و(مضرب) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة و(الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة، منسوب إِلَى (جرم بن زيان) قبيلة مشهورة من العرب من قضاعة، من القحطانية.

٢ - **تَيْمِ اللَّهِ**: بفتح التاء وبعدها ياء ثُمَّ ميم. منسوبة إِلَى اسم الجلالة، هم بطن من إحدى قبائل العرب.

٣ - **هَلُمَّ**: بفتح الهاء بعدها لام مضمومة ثُمَّ ميم مشددة. هي كلمة بمعنى الدعاء إِلَى الشيء. فأما الحجازيون فينادون بها بلفظ واحد، للمفرد، والمثنى، والجمع. وبهذه اللغة جاء القرآن ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]. وأما النجديون فيلحقونها الضمائر، فيقولون: هَلُمَّ، للمفرد، وَهَلُمَّا، للمثنى، وهَلُمُّوا للجمع، وهَلُمِّي، للمؤنثة.

٤ - **فَتَلَكَّأَ**: بمعنى تردد وتوقف.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على حِلِّ أكل لحم الدجاج لأنه من الطيبات.

٢ - كون أكثر أكلها النجاسة لا يحرمها، وإنما يكون لها حكم الجلَّالة.

٣ - جواز الترف فِي المأكل والمشرب والملبس، وأن هذا غير مناف للشرع. ومن تركه تدينا فليس على حق ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ولا ينبغي اتخاذ الترف عادة دائمة؛ لئلا يألفه، فلا يصبر عنه.



الحديث الثاني والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا». (البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - لعق الأصابع، ومثله الإناء؛ لما فيه من التماس بركة الطعام الَّتِي لا يعلم: هل هي فِي أوله أو آخره؟ وتعظيم نعم اللَّه، قليلها وكثيرها، وعدم التكبر عنها.

٢ - وفيه صون نِعَمِ اللَّه وحفظها؛ لئلا تقع فِي موضع قذر نجس، أو تهان فيه.



باب الصيد

الصيد: يطلق على المصدر، أي التصيد. ويطلق: على اسم المفعول وهو المصيد. قَالَ **ابن فارس**: وهو ركوب الشيء رأسه ومُضِيُّه، غير ملتفت ولا مائل. واشتقاق الصيد من هذا، وذلك أن يمر مرًّا لا يعرج. وتعريفه شرعًا: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مملوك ولا مقدور عليه.

والأصل فِي إباحة الصيد الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة: ٩٦]. وغيرهما من الآيات، وأما السنة فشهيرة، ومنها الأحاديث الآتية فِي الباب، وأجمع العلماء عليه.

وهو من الهوايات المحببة، وكان العرب مولعين به، ويعدونه من اللذات الَّتِي يتنافس عليها ملوكهم وأمراؤهم. ولكن لا ينبغي جعله ملهاة؛ لأن طلبه لهذا القصد ضياع لأوقات العمر الثمينة، الَّتِي تدرك بها طاعة اللَّه تعالى، وما ينفع الإنسان فِي حياته، وينفع مجتمعاته. وإزهاق نفس الحيوان لغير قصد أكله أيضًا، لا يجوز؛ لأنه إتلاف له بلا مسوغ، وقد جعل اللَّه تعالى فِي بقائه فوائد ومنافع كثيرة.



الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». (البخاري (٥٤٩٦) و (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠)).



الغريب:

١ - **الْخُشَنِيِّ**: بضم الخاء المعجمة وفتح الشين، بعدها نون ثُمَّ ياء، منسوب إِلَى خشينة بطن من قضاعة قبيلة قحطانية.

٢ - **بِقَوْسِي**: آلة رمي قديمة معروفة، وهي بفتح القاف، وسكون الواو، وكسر السين، بعدها ياء المتكلم.

٣ - **كَلْبِي الْمُعَلَّم**: وهو المدرب على الصيد، وتأتي كيفية تعليمه.

المعنى الإجمالي:

ذكر أبو ثعلبة للنبي ﷺ أنهم مبتلون بمجاورة أهل الكتاب - والمراد بهم، اليهود أو النصارى، فهل يحل لهم أن يأكلوا فِي أوانيهم مع الظن بنجاستها؟ فأفتاه بجواز الأكل فيها، ومن باب أولى، استعمالها فِي غير الأكل بشرطين:

١ - أن لا يجدوا غيرها.

٢ - وأن يغسلوها.

وذكر له أنهم بأرض صيد، وأنه يصيد بقوسه وبكلبه المعلم على الصيد وآدابه، وبكلبه الَّذِي لم يتعلم. فما يصلح له ويحل من صيد هذه الآلات. فأفتاه بأن ما صاده بقوسه فهو حلال، بشرط أن يذكر اسم اللَّه تعالى عند إرسال السهم. وأما ما تصيده الكلاب، فما كان منها معلمًا وذكر اسم اللَّه عند إرساله فهو حلال أيضًا. وأما الَّذِي لم يتعلم، فلا يحل صيده إِلَّا أن يجده الإنسان حيًّا ويذكيه الذكاة الشرعية.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إباحة استعمال أواني الكفار، ومثلها ثيابهم، عند عدم غيرها، وذلك بعد غسلها.

٢ - هنا تعارض الأصل الَّذِي هو (الأصل فِي الأشياء الطهارة) بغلبة الظن، الَّذِي هو - هنا - (عدم توقيهم النجاسة) فرجح غلبة الظن حيث قويت.

٣ - إباحة الصيد بالقوس: وبالكلب المعلم بشرط ذكر اسم اللَّه عند إرسالهما، فإن تركها عمدًا أو سهوًا لم يبح، وإن تركها جهلًا أبيح، وهذا هو المشهور من المذاهب، والصواب: أنه إن تركها سهوًا أو جهلًا أبيح، وهو رواية عَنِ **الإمام أحمد**.

٤ - ظاهر الحديث حل أكل ما صيد، سواء أقتله الجارح بجرحه أم بصدمه وهو مذهب **الشافعي**، ورواية عَنِ **الإمام أحمد**، اختارها من أصحابه **ابن حامد**، **وأبو محمد الجوزي**، وهو ظاهر كلام **الخرقي** لعموم الآية. أما المشهور من المذهب فلا يحل إذا مات الصيد بخنقه أو صدمه.

٥- إن صيد الكلب الَّذِي لم يُعَلَّم، لا يحل إِلَّا إن أدركه الإنسان فذكَّاه قبل موته.

٦ - صفة تعليم الجارح على مذهب **الحنابلة**، إن كان الجارح كلبًا، أو فهدًا ونحوهما من ذوات الناب فبثلاثة أشياء: - أن يسترسل إذا أرسل. - وينزجر إذا زجر. - وأن لا يأكل إذا أمسك.

وإن كان ذا مخلب، كالصقر، والبازي، فبشيئين: يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، ولا يشترط الثالث.

وبعض العلماء جعل مردَّ التعليم وتحديده إِلَى العرف، فما عدَّه الناس متعلمًا عارفًا لآداب الصيد، فهو المتعلم، ويكون حلال الصيد، وما لا فلا، وهو قول جيد؛ لأن الشارع أطلق تعليمه، وما أطلقه، فالذي يحده العرف.

٧ - فضل العلم على الجهل، إذ أبيح صيد الكلب المعلم دون الكلب الَّذِي لم يعلم فقد أثر العلم حتى فِي البهائم، قاله **ابن القيم** رحمه الله.



الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٤) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ». (البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩)).



الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٥) وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وفيه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ (الْمُعَلَّمَ) فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ» وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وَفِيهِ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». (البخاري (١٧٥) و (٢٠٥٤) و (٥٤٧٥) و (٥٤٧٦) و (٥٤٧٧) و (٥٤٨٣) و (٥٤٨٤) و (٥٤٨٦) و (٥٤٨٧) و (٧٣٩٧) ومسلم (١٩٢٩)).



الغريب:

١ - **الْمِعْرَاضِ**: بكسر الميم وسكون العين، وبعد الألف ضاد معجمة. قَالَ **الشيخ**: عصًا رأسها محنية. والذي ذكره أهل اللغة: أنه سهم لا ريش عليه، وجمعه معاريض.

٢ - **فَخَرَقَ**: قَالَ **ابن فارس**: الخاء والراء والقاف أصل وهو يدل على نفاذ الشيء المرمي به، فالمراد هنا أصاب الرمية ونفذ فيها.

٣ - **الشَّعْبِيِّ**: بفتح الشين وسكون العين، عامر بن شراحيل المحدث الراوية المشهور.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على حل ما صاده الكلب ونحوه، كالفهد أو الصقر، ونحوه كالبازي، إذا كان معلمًا وذكر اسم اللَّه تعالى عند إرساله، ويستوي فيه أن يدرك صاحبه الصيد حيًّا أو ميتًا.

٢ - تحريم الصيد الَّذِي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم؛ لأنه اجتمع فيه مبيح وهو المعلم وحاظر وهو غير المعلم فيترك من بابِ ترك الأمور المشتبهة.

٣ - إنه لا بد من التسمية عند إرسال السهم، والمراد بالسهم، السلاح الَّذِي صنع للرمي من البنادق بأنواعها وأسمائها، وتسقط التسمية سهوًا وجهلًا وتقدم.

٤ - لكون التسمية مشترطة فإنه لا يحل الصيد الَّذِي اشترط فِي قتله المعلم وغيره؛ لأن غير المعلم لم يذكر اسم اللَّه عند إرساله.

٥ - لكون النية والتعليم مقصودين فِي الجارح فإنه لا يحل الصيد الَّذِي أكل منه؛ خشية أن يكون صاده لنفسه ولم يصده لصاحبه.

٦ - إن ما أدركته من صيد السلاح، أو الجارح حيًّا، فلا بد من تذكيته، وإن كان ميتًا فرميه أو قتل الجارح إياه هو ذكاته.

٧ - إذا جرحت الصيد فوقع فِي ماء، واشتبه عليك: هل مات من سهمك أو من الماء؟ فهو حرام، خشية أن يكون مات من الغرق وهذا إذا كان فيه

اشتباه قوي. أما إذا غلب على الظن أنه مات من السهم، لكون الماء قليلًا، والجرح موحيًا فهو حلال. وهذا الحكم عام فِي كل ما اجتمع فيه مبيح وحاظر.

٨ - إن المعراض وغيره من السلاح، إن قتل الصيد بحده ونفوذه، فهو مباح؛ لأنه مما أنهر الدم. وإن قتله بصدمه وثقله، فلا يباح؛ لأنه من الميتة الموقوذة.



الحديث السادس والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». (البخاري (٥٤٨١) ومسلم (١٥٧٤)). قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»؛ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ. (مسلم (١٥٧٤)).



المعنى الإجمالي:

الكلب من البهائم الخسيسة القذرة؛ ولهذا نهى الشرع الشريف الطاهر عَنِ اقتنائه لما فيه من المضار والمفاسد، من ابتعاد الملائكة الكرام البررة، عَنِ المكان الَّذِي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع والنجاسة والقذارة، ولما فِي اقتنائه من السفه. ومن اقتناه نقص من أجره كل يوم شيء عظيم قرب معناها بالقيراطين والله أعلم قدر ذلك لأن هذا عصى اللَّه باقتنائه وإصراره على ذلك. فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح كحراسة الغنم الَّتِي يخشى عليها من الذئب والسارقين، ومثل ذلك اقتناؤه للحرث، وكذلك إذا قصد به الصيد، فلهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عَنْ صاحبه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم اقتناء الكلب، ونقص أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهما قدر عظيم، عند اللَّه تعالى علمه ومبلغه.

٢ - ومنع اقتناؤه لما فيه من المفاسد والمضار الكثيرة من بُعْدِ الملائكة عَنِ المكان الَّذِي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع. فقد ثبت عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهَ كَلْبٌ»[1]، ولما فيه من النجاسة الغليظة الَّتِي لا يزيلها إِلَّا تكرير الغسل وغسله بالتراب.

---

(١) رواه بمعناه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢١٠٦).

٣ - إنه يباح اقتناؤه لمصلحة، وذلك بأن يكون لحراسة غنم، أو حرث، أو لأجل صيد، فهذه منافع تسوغ اقتناءه.

٤ - بهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فتنوا باقتنائها لغير فائدة، ويطعمونها أحسن مأكول، ويعتنون بها بالتغسيل والتنظيف وغير ذلك، ويلابسونها، ويقبلونها، فهل بعد هذا من سفه؟ والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إِلَى المستغربين منا من الإمَّعات المقلدين، الذين عبدوا الغربيين، وتدينوا بأعمالهم، وعشقوا كل سفالة عندهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون.



الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٧) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». (البخاري (٢٤٨٨) و (٢٥٠٧) و (٣٠٧٥) و (٥٥٠٩) و (٥٥٤٣) و (٥٥٤٤) ومسلم (١٩٦٨)).



الغريب:

١ - **الْحُلَيْفَة**: بضم الحاء المهملة وفتح اللام، بعدها ياء، ثُمَّ فاء مفتوحة، ثُمَّ تاء. تصغير (حلفة) نبت معروف، سميت به: لأنها من منابته.

٢ - **تِهَامَة**: بكسر التاء المثناة، وهي ما تصوب من جبال الحجاز إِلَى البحر.

٣ - **نَدَّ**: بفتح النون، وتشديد الدال، بمعنى: هرب على وجهه شاردًا.

٤ - **فَأَعْيَاهُم**: بفتح الهمزة، وسكون العين، بعدها ياء بمعنى: أعجزهم.

٥ - **أَوَابِدَ**: بفتح الهمزة بعدها واو، ثُمَّ ألف بعدها باء موحدة مكسورة، ثُمَّ دال. جمع (آبدة) بالمد وكسر الباء، وهي: الغريبة المتوحشة، والمراد أن لها توحشًا ونفورًا.

٦ - **مُدَى الْحَبَشَةِ**: بضم الميم جمع (مدية) مثلث الميم، وهي: السكين. والأصل: أن هذه المادة تدل على الامتداد والغاية فلعلها سميت بذلك لأن المذبوح بها ينتهي مداه: وهو أجله.

٧ - **أَنْهَرَ الدَّمَ**: بمعنى فتح الدم وأساله.

٨ - **لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**: السن والظفر منصوبان بالاستثناء.

ما يستفاد من الحديث:

نأتي بفوائد هذا الحديث، مرتبة حسب ما جَاءَت فيه:

١ - إن من عادة النَّبِيّ ﷺ الجميلة أن يكون فِي آخر الجيش، رفقا بالضعيف والمنقطع. فكذا ينبغي للقواد والأمراء، وهكذا ينبغي ملاحظة الضعفاء العاجزين فِي كل الأحوال، فِي إمامة الصلاة وغيرها.

٢ - تأديب الإمام لرعيته وجنده فقد أدبهم النَّبِيُّ ﷺ على هذه العجلة والتصرف، قبل أخذ إذنه، فكان جزاؤهم حرمانهم مما أرادوا.

٣ - اختلف فِي السبب الَّذِي أمر من أجله ﷺ بإكفاء القدور، وذكر **القاضي عياض** أنه ربما كان سبب ذلك أنهم انتهبوها. ونقل ما أخرجه أبو داود عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «أَصَابَتِ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي بِهَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ»(١).

٤ - مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة فِي ذلك وهو رواية عَنِ **الإمام أحمد** قوية، أخذ بها كثير من أصحابه، منهم **شيخ الإسلام ابن تيمية** وتلميذه **ابن القيم**. والقصد من التعزير الردع، ولعل التعزير بأخذه

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٥)

يكون لبعض الناس أنكى وأردع من غيره. أما المشهور من المذهب، فإنه لا يعزر المال وهو ضعيف؛ لأنه مخالف لكثير من الأحاديث الَّتِي لم يثبت نسخها، لتحريقه متاع الغال وتغريم السارق من غير حرز ضعف ما سرق، وتغريم جان على اللقطة قيمتها مرتين، وغير ذلك.

٥ - العدل، لا سيما فِي موطن جهاد الأعداء والكفار؛ لأنه من أسباب النصر والظفر بالأعداء. والنَّبِيّ ﷺ قسم بينهم، فجعل مقام البعير عشرًا من الغنم. وهذا تقدير قيمة، فليس فيه دليل على أن البعير يجزئ عَنْ عشرة من الغنم فِي الأضحية؛ لأن ذلك تقدير مرجعه الشارع، وهذا مرجعه القيمة.

٦ - إن ما هرب ولم يمكن إدراكه من الإبل، أو البقر، أو الغنم أو من الحيوانات المستأنسة فليحبس أو ليقتل برميه، فإن مات فالرمي ذكاته؛ لأنه صار حكمه حكم الوحش النافر.

٧ - جواز التذكية بكل ما أنهر الدم وأساله من حديد، أو حجر، أو قصب أو غيرها.

٨ - اشتراط التسمية، وتقدم أنها تسقط سهوًا وجهلًا.

٩ - إنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر. والحكمة فِي ذلك ما ذكره النَّبِيّ ﷺ من أن السن عظم، وأما الظفر فلمخالفة الكفار، لم يجز الذبح به.

١٠- من هذا التعليل يفهم أنه لا يجوز التذكية بجميع العظام وهو الصحيح، وهو **رواية عَنِ الإمام أحمد.** أما المشهور من المذاهب فيختص بالسن فقط.

ويؤخذ منه عدم جواز مشابهة الكفار وتقليدهم، ومتابعتهم بشيء من أعمالهم. وأما العلوم والصناعات فلا تدخل هنا؛ لأنه حق مشاع مشترك بين الناس، فالأفضل أن لا يسبقونا إليها.

باب الأضاحي

الأضاحي: جمع أضحية، بضم الهمزة، وسكون الضاد، وكسر الحاء، بعدها ياء، ثُمَّ تاء. مشتقة من اسم الوقت الَّذِي شرع ذبحها فيه. وهي شرعًا ما يذبح فِي أيام النحر بسبب العيد، تقرباً إِلَى اللَّه تعالى. والأصل فِي مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر: ٢] قَالَ بعض المفسرين: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد. وأما السنة فما روى أنس، وسيأتي الحديث والكلام عليه إن شاء اللَّه تعالى. وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

حكمة مشروعيتها: فِي الأضحية التقرب إِلَى اللَّه تعالى بإراقة الدماء؛ لأنها من أفضل الطاعات وأجمل العبادات. وقد قرنها اللَّه تعالى مع الصلاة فِي آيات من القرآن الكريم. منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وقوله سبحانه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر: ٢] والأضحية الَّتِي تقع فِي ذلك اليوم العظيم، يوم النحر الأكبر، فيها الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم.

وفيها القيام بشكر اللَّه تعالى على توالي نعمه بسلامة العمر والعقل والدين، واقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم ﷺ حين قدم ولده قربانًا لله تعالى، طاعة ورضا بأمر اللَّه، ففداه اللَّه تعالى بكبش، فكانت سنة من بقية أبينا إبراهيم، جدَّدها نبينا محمد ﷺ، وفيها الفرح والسرور والتوسعة على النفس، والأهل فِي هذا العيد الإسلامي الكبير. وفيها حِكَمٌ وأسرار لله تعالى، تدرك منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها.

والأصل فِي الأضحية أنها للأحياء، ويجوز أن تجعل صدقة عَنِ الموتى، وفيها ثواب وأجر لهم. لكن يوجد فِي بعض البلاد أنهم لا يكادون يجعلونها إِلَّا للموتى فقط. فكأنهم يظنون أن الأضحية خاصة للموتى، ولذا فإن الحي منهم يندر

أن يضحي عَنْ نفسه. فإذا كتب وصية، أول ما يجعل فيها أضحية أو ضحايا، على حسب يُسْره وعسره.

ويندر أن يوصي الموصي بغير الأضحية وتقسيم الطعام فِي ليالي الجمع من رمضان. أو غيرها من أنواع البر فقليل. وهذا راجع إِلَى تقصير أهل العلم الذين يكتبون وصاياهم، لا يذكرونهم، ولا يعلمونهم أن الوصية ينبغي أن تكون فِي الأنفع فِي البر والإحسان. والأضحية وإن كانت فضيلة وبرًّا وإحسانًا، إِلَّا أنه يوجد بعض جهات من البر ربما تكون أحسن منها. والله ولي التوفيق.



الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ؛ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». (البخاري (١٧١٢) ومسلم (١٩٦٦)).



الغريب:

١ - **كَبْشَيْنِ**: الكبش هو الثني إذا خرجت رباعيته، وحينئذ يكون عمره سنتين، ودخل فِي الثالثة.

٢ - **أَمْلَحَيْنِ**: الأملح من الكباش، هو الأغبر الَّذِي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده.

٣ - **صِفَاحِهِمَا**: بكسر الصاد والحاء المهملتين. **قَالَ فِي النهاية**: صفحة كل شيء وجهه وجانبه، والمراد هنا صفاح أعناقهم.

المعنى الإجمالي:

من تأكد الأضحية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مع حثه عليها فعلها هو ﷺ فقد ضحى بكبشين، فِي لونهما بياض وسواد ولكل منهما قرنان، فذبحهما بيده الشريفة؛ لأنها عبادة جليلة قام بها بنفسه، وذكر اسم اللَّه تعالى عندها استعانة بالله لتحل بها البركة ويشيعها الخير، وكبر اللَّه تعالى لتعظيمه وإجلاله، وإفراده بالعبادة، وإظهار الضعف والخضوع بين يديه تبارك وتعالى. بما أن إحسان الذبحة مطلوب - رحمة بالذبيحة، بسرعة إزهاق روحها - وضع رجله الكريمة على صفاحهما؛ لئلا يضطربا عند الذبح، فتطول مدة ذبحهما، فيكون تعذيبًا لهما، والله رحيم بخلقه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية التضحية وقد أجمع عليها المسلمون، قَالَ **شيخ الإسلام**: والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، فإذا كان له مال يريد التقرب به إِلَى اللَّه كان له أن يضحي.

٢ - إن الأفضل أن تكون الأضحية من هذا النوع الَّذِي ضحى به النَّبِيّ ﷺ فلعله قصد هذا الوصف لمعنى فيه. والله أعلم.

٣ - إن الأفضل لمن يحسن الذبح أن يتولاه بنفسه، لأن ذبح ما قصد به القرب عبادة جليلة.

٤ - أن يقول عند الذبح: (باسم اللَّه والله أكبر) ومناسبتها هنا ظاهرة.

٥ - أن يضع رجله على صفحة المذبوح؛ لئلا يضطرب، وليتمكن من إزهاق روحه بسرعة فيريحه.

٦ - إن الأفضل فِي ذبح الغنم إضجاعها، ويكون على الجانب الأيسر؛ لأنه أسهل.

فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

الأولى: تجوز الأضحية عَنِ الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه.

الثانية: يتصدق بثلث الأضحية، ويهدي ثلثها، وإن أكل أكثرها أو أهداه أو طبخه ودعا الناس إليه جاز.

الثالثة: إن ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته أجزأ ذلك فِي أظهر قولي العلماء، وهو مذهب **مالك** و**أحمد**، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك.



كتاب الأشربة

كتاب الأشربة

الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، والعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ؛ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». (البخاري (٤٦١٩) و (٥٥٨١) و (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢)).



ما يستفاد من الحديث:

تقدم الكلام عَنِ الخمر، وتعريفه، واختلاف العلماء فِي حده، وتقدمت الإشارة - أيضًا - إِلَى هذا الأثر عَنْ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن الصحيح أن الخمر كل ما خامر العقل من أي شراب، وأما ما أسكر كثيره فقليله حرام، وفيه فوائد زائدة نجملها فيما يأتي:

١ - أن الخمر الَّتِي أنزل تحريمها وفهمها الصحابة عند النزول هي كل ما خامر العقل، وأنه يوجد منها فِي ذلك الوقت أنواع من العنب، والتمر، والعسل والحنطة، والشعير. وكلها من مسمى الخمر، وما حدث بعدها فهو خمر، وإن تعددت أسماؤه.

٢ - أن العالم مهما بلغ من العلم فإنه لا يحيط به، ويخفى عليه أشياء. وليس فِي الصحابة أعلم من عمر بعد أبي بكر، ومع هذا أشكلت عليه

هذه المسائل الثلاث وتمنى أنه استوثق فِي علمه بهن من النَّبِيِّ ﷺ، وليس معنى هذا أن النَّبِيَّ ﷺ لم يبينهن، فقد أتم الرسالة، وأدى الأمانة، وبَلَّغ عَن اللَّه ما هو أخفى وأقل شأنًا منهن. ولكن لَيْسَ أحد يحيط بجميع ما جاء به الرسول ﷺ.

٣ - **المسألة الأولى**: توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب .**فزيد بن ثابت**، وجمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة **مالك**، **والشافعي**، **وأحمد** فِي المشهور عنه، يشركونه مع الإخوة بتفصيل مذكور فِي بابه. **وأبو بكر الصديق**، وتبعه **أبو حنيفة**، **ورواية عَنِ الإمام أحمد**، واختيار **شيخ الإسلام** وأتباعه يسقطون الإخوة به ويجعلونه بمنزلة الأب.

٤ - **الثانية**: الكلالة ومعناها، الَّذِي يموت وليس له ولد ولا والد ذكر، وهذا هو نص الآية الَّتِي فِي آخر سورة النساء فِي انتفاء الولد. ويظهر منها عند التأمل انتفاء الوالد؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، قَالَ تعالى فِي الآية: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]. وهذا التفسير للكلالة، وهو تفسير أبي بكر الصديق، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، فِي قديم الزمن وحديثه، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة رضي اللَّه عَنِ الجميع.

٥ - **الثالثة**: أبواب من الربا، ولعل هذا من المسائل الَّتِي اختلف العلماء فيها. فحرمها بعضهم؛ لاعتقاده أنها من الربا، وأحلها بعضهم؛ لاعتقاده أنها ليست منه.

وبالجملة فالنبي ﷺ توفي وقد تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها. ولكن أفهام العلماء تختلف، ويبلغ بعضهم من السنة ما لا يبلغ الآخر. فمن هنا وأشباهه من الأعذار ينشأ الخلاف بينهم، وكل منهم ذو مقصد حسن. رحمهم اللَّه تعالى أجمعين.



الحديث التسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». (البخاري (٢٤٢) و (٥٥٨٥) و (٥٥٨٦) ومسلم (٢٠٠١)).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البتع نبيذ العسل.



المعنى الإجمالي:

سئل النَّبِيّ ﷺ عَنْ شرب البتع الَّذِي هو نبيذ العسل، فأتى ﷺ بجواب عام شامل. مفاده أنه لا عبرة باختلاف الأسماء، ما دام المعنى واحدًا، والحقيقة واحدة. فكل شراب أسكر فهو خمر محرم، من أي نوع أخذ. وهو من جوامع كلمه ﷺ، وحسن بيانه عَنْ ربه. وبهذا جاء من العلم فِي مدة بعثته بما يسعد البشرية فِي الدنيا والآخرة.



الحديث الحادي والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». (البخاري (٢٢٢٣) و (٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢)).



المعنى الإجمالي:

بلغ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا أراد التحيل على الانتفاع بالخمر من غير شربها فباعها. وهذه حيلة مكشوفة محرمة؛ ولذا فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا عليه دعاء كدعاء النَّبِيّ ﷺ على اليهود المتحيلين فقال: قاتله اللَّه، ألم يعلم أن التحيل حرام؟ لأنه مخادعة لله ورسوله، فقد قَالَ النَّبِيّ ﷺ: قاتل اللَّه اليهود، لما حرم اللَّه عليهم الشحوم عمدوا إِلَى الانتفاع بها بالحيلة، إذ غيروا الشحم عَنْ صفته، فأذابوه، ثُمَّ باعوه، فأكلوا ثمنة وقالوا- تحيلا وخداعًا -: لم نأكل الشحم المحرم علينا. وهم يخادعون اللَّه وهو خادعهم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم المعاملة بالخمر، ببيع، أو شراء، أو عمل، أو إعانة، بأي نوع كان.

٢ - تحريم الحيل، فإن اللَّه تعالى لما حرم الخمر، حرم ثمنه الَّذِي هو وسيلة إليه.

٣ - من باعه فقد شابه اليهود الذين لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها وباعوها، وأكلوا ثمنها، حيلةً ومخادعة.

٤ - إن كل محرم ثمنه حرام؛ لأن لا يباح التوصل إليه بأي طريق، فالوسائل لها أحكام المقاصد وهي قاعدة نافعة.

كتاب اللباس

كتاب اللباس

الحديث الثاني والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». (البخاري (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٩)).



الحديث الثالث والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٣) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». (البخاري (٥٤٢٦) و (٥٦٣٢) و (٥٦٣٣) و (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٧)).



المعنى الإجمالي:

نهى النَّبِيّ ﷺ الرجال عَنْ لبس الحرير والديباج؛ لما فِي لبسهما للذكر من الميوعة والتأنث، والتشبه بالنساء الناعمات المترفات. والرجل يطلب منه الخشونة، والقوة، والفتوة. كما نهى كلًّا من الرجال والنساء عَنِ الأكل والشرب فِي صحاف الذهب والفضة وآنيتهما؛ لما فِي ذلك من السرف، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء الذين لا يجدون رخيص النقد لقضاء الضروري من حاجاتهم، ولما فيه من تضييق النقدين على المتعاملين. وكما قال ﷺ: إن الأكل فيهما فِي الدنيا للكفار الذين تعجلوا طيباتهم فِي حياتهم الدنيا واستمتعوا بها. وهي لكم أيها

المسلمون خالصة يوم القيامة إذا اجتنبتموها خوفًا من اللَّه تعالى وطمعًا فيما عنده. كما أن من لبس الحرير من الرجال فِي الدنيا فقد تعجل متعته، ولذا فإنه لن يلبسه فِي الآخرة. ومن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه. والله شديد العقاب.

ما يستفاد من الحديثين:

١ - تحريم لبس الحرير والديباج على الذكور، والوعيد الشديد على من لبسه.

٢ - يباح للنساء لبسه؛ لكونهن فِي حاجة إِلَى الزينة للأزواج. وحله للنساء، وتحريمه على الرجال، بإجماع العلماء.

٣ - تحريم الأكل والشرب فِي صحاف الذهب والفضة وآنيتهما، للذكور والإناث، لكونهما للكفار فِي الدنيا، وللمسلمين فِي الآخرة، ولما ذكرنا من العلل فِي الشرح.

٤ - ألحق العلماء بالأكل والشرب سائر الاستعمالات، وجعلوا ذكر الأكل والشرب من باب التعبير بالغالب، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ ﴾ [النِّسَاء: ١٠]، وهو عام لجميع الاستعمالات والاستيلاء.

٥ - يجري فِي هذا الوعيد ما تقدم من كلام **شيخ الإسلام ابن تيمية** من أن الأشياء لا تتم إِلَّا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، وإلا فإن ظاهر الحديث الخلود فِي النار للابس الحرير.



الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبِعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى». (البخاري (٥٨٢٩) ومسلم (٢٠٦٩)). ولـ(مسلم): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبِعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ». (مسلم ٢٠٦٩)).

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء

٢ - فيه استثناء قدر الإصبعين أو الثلاث أو الأربع، إذا كان تابعا لغيره. أما المنفرد فلا يحل منه، قليله ولا كثيره كخيط مسبحة، أو ساعة أو نحو ذلك.



الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ)). (البخاري (٥٩٠١) ومسلم (٢٣٣٧)).



الغريب:

١- **اللِّمَّة**: بكسر اللام **قَالَ فِي الصحاح**: اللمة بالكسر الشعر يتجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو (جمة) سميت (لمة)؛ لأنها ألمت بالمنكبين.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه جواز لبس الأحمر، وقد ورد النهي عنه، فحمله العلماء على محامل، أحسنها ما قاله **شمس الدين ابن القيم**: إن المراد بالأحمر الَّذِي لبسه النَّبِيُّ ﷺ الحبرة، وهو الَّذِي فيه أعلام حمر، وأعلام بيض، وليس المراد الأحمر الخالص الَّذِي نهى عنه.

٢ - وفيه دليل على حسن توفير الرأس حتى يبلغ المنكبين أو فوقهما أو تحتهما قليلًا، ففيه جمال واقتداء، وليس منه ما يفعله بعض الشباب اليوم برءوسهم بقص بعضه وترك البعض الآخر، تلك المثلة الَّتِي يسمونها (التواليت) فهذه بدعة مستقبحة ومثلة مستبشعة، وهو القزع المكروه. ولكنه عمل الفرنج والمتفرنجة، وكفى بهم قدوة عندهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خلقه وخلقه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٣ - في الحديث بيان خلق النَّبِيِّ ﷺ الظاهر من حسن الشعر ورحابة الصدر، وحسن القامة. وحسن الخَلْق عنوان حسن الخُلُق، وقد كمله اللَّه تعالى بهما ﷺ تسليماً كثيرًا.

الحديث السادس والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٦) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوِ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ - أَوْ عَنِ التَّخَتُّمِ - بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ». (البخاري (١٢٣٩) و (٢٤٤٥) و (٥١٧٥) و (٥٦٣٥) و (٥٦٥٠) و (٥٨٤٩) و (٥٨٦٣) و (٦٢٢٢) و (٦٢٣٥) ومسلم (٢٠٦٦)).



الغريب:

١ - **تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ**: بالشين المعجمة. قَالَ **ابن فارس** فِي **(مقاييس اللغة)**: الشين والميم والتاء أصل صحيح، ويشذ عنه بعض ما فيه إشكال وغموض. فالأصل فرح عدو ببلية تصيب من يعاديه. والذي فيه إشْكال وغموض، تسميتهم تشميت العاطس، وهو ما يقال عند عطاسه: (يرحمك الله) تشميتًا. قَالَ **الخليل**: تشميت العاطس، دعاء له. وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له. هذا أكثر ما بلغنا فِي هذه الكلمة، وهو عندي من الشيء الَّذِي خفي علمه. ولعله كان يعلم قديمًا، ثُمَّ ذهب بذهاب أهله. اهـ كلام ابن فارس. وَقَالَ **ثعلب**: معناها- بالمعجمة - أبعد اللَّه عنك الشماتة.

٢ - **الْمَيَاثِرِ**: بفتح الميم بعدها ياء، ثُمَّ ثاء مثلثة، جمع (ميثرة) بكسر الميم، مأخوذ من الوثار، قلبت الواو - لسكونها وانكسار ما قبلها- ياء. وهي مراكب تتخذ من الحرير والديباج. وسميت (مياثر) لوثارتها ولينها.

٣ - **الْقَسِّيِّ**: بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، ثياب خز، تنسب إِلَى (القس) قرية فِي مصر. وبعض المحدثين، يكسر القاف، ويخفف

السين. قَالَ **الخطابي**: وهو غلط لأنه جمع قوس، وإنما هي ثياب مضلعة، يؤتى بها من مصر والشام.

٤ - **الْإِسْتَبْرَق**: بكسر الهمزة: ما غلظ من الديباج، كلمة فارسية نقلت إِلَى العربية.

المعنى الإجمالي:

بعث النَّبِيُّ ﷺ ليتم مكارم الأخلاق؛ ولذا فإنه يحث على كل خلق وعمل كريمين، وينهي عَنْ كل قبيح. ومن ذلك ما فِي هذا من الأشياء الَّتِي أمر بها، وهي عيادة المريض الَّتِي فيها قيام بحق المسلم وترويح عنه ودعاء له. واتباع الجنازة؛ لما فِي ذلك من الأجر للتابع والدعاء للمتبوع والسلام على أهل المقابر والعظة والاعتبار. وتشميت العاطس إذا حمد اللَّه فيقال له: يرحمك اللَّه. وإبرار قسم المقسم إذا دعاك لشيء وليس عليك ضرر، فتبر قسمه؛ لئلا تحوجه إِلَى التكفير عَنْ يمينه، ولتجيب دعوته وتجبر خاطره، وتتم دالته عليك. ونصر المظلوم من ظالمه؛ لما فيه من رد الظلم، ودفع المعتدي وكفه عَنِ الشر، والنهي عَنِ المنكر. وإجابة من دعاك؛ لأن فِي ذلك تقريبًا بين القلوب، وتصفية النفوس، وفي الامتناع الوحشة، والتنافر. فإن كانت الدعوة لزواج فالإجابة واجبة، وإن كانت لغيره فمستحبة. وإفشاء السلام، وهو إعلانه وإظهاره لكل أحد، وهو أداء للسنة، ودعاء للمسلمين من بعضهم لبعض، وسبب لجلب المودة، فقد جاء فِي الحديث «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[١].

أما الأشياء الَّتِي نهى عنها فِي هذا الحديث، فالتختم بخواتم الذهب للرجال؛ لما فيه من التأنيث والميوعة، وانتفاء الرجولة الَّتِي سيماها الخشونة. وعن الشرب بآنية الفضة؛ لما فيها من السرف والبطر، وإذا منع الشرب مع الحاجة إليه فسائر الاستعمالات أولى بالمنع والتحريم. وعن المياثر والقَسِّيِّ، والحرير،

---

(١) رواه مسلم (٥٤)، والترمذي (٢٦٨٨)، وأبو داود (٥١٩٣)، وابن ماجه (٦٨)، وأحمد (٨٨٤١)

والديباج، والإستبرق، وأنواع الحرير على الرجال، فإنها تدعو إِلَى اللين والترف اللذين هما سبب العطالة والدعة. والرجل يطلب منه النشاط والصلابة والفتوة، ليكون دائمًا مستعدًّا للقيام بواجب الدفاع عَنْ دينه وحرمه ووطنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - استحباب عيادة المريض وتجب إذا كان يجب بره، كالوالدين، أو كان يترتب على تركه مفسدة.

٢ - استحباب اتباع الجنائز للصلاة عليها ودفنها، وهو فرض كفاية: يسقط مع قيام من يكفي، وإلا أثم من علم بحاله وقدر عليه فتركه. ومن تبعها حتى يصلي عليها فله قيراط من الأجر، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان.

٣ - تشميت العاطس إذا حمد اللَّه بقوله: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) وهو واجب إِلَى نهاية ثلاث مرات، وبعدهن يدعو له بالشفاء.

٤ - إبرار قسم المقسم، وهو مستحب، لما فيه من جبر القلب وإجابة طلبه فِي غير إثم.

٥ - وفيه وجوب نصر المظلوم بقدر استطاعته؛ لأنه من النهي عَنِ المنكر، وفيه رد للشر، وإعانة المظلوم، وكف الظالم.

٦ - إجابة الدعوة، فإن كانت لعرس وجبت الإجابة إن لم يكن ثَمَّ منكر لا يقدر على إزالته، وإن كانت لغيره من الدعوات المباحة استحبت وتأكد بما يترتب عليها من إزالة ضغينة، أو دفع شر.

٧ - إفشاء السلام بين المسلمين؛ لأنه دعاء بالسلامة، وعنوان على المحبة والإخاء.

٨ - النهي عَنْ تختم الرجال بخواتم الذهب، فهو محرم، وقد ابتلي به كثير من الشباب المائع.

٩ - النهي عَنِ الشرب بآنية الفضة، وأعظم منه الذهب، وألحق به سائر الاستعمالات، إِلَّا للسلاح.

١٠- النهي عَنْ لبس القسي والحرير، والإستبرق، والديباج للرجال. ومثله جعل المياثر للجلوس، وكذلك جعلها ستورًا للأبواب أو الحيطان ونحو ذلك. فهو محرم. وكذا ما فيه صور الحيوانات والصلاة باطلة بلبس الحرير للرجل وبلبس ما فيه صور للرجال والنساء.



الحديث السابع والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ. فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» (البخاري (٥٨٦٥) و (٥٨٦٧) و (٥٨٧٦) و (٦٦٥١) و (٧٢٩٨) ومسلم (٢٠٩١)). (وفي لفظ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى». (البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على استحباب التختم، وأنه من زينة النبي ﷺ.

٢ - أن يجعل فصه من قبل الراحة ليقبض عليه فِي المحال القذرة، إذا كان فيه اسم اللَّه تعالى.

٣ - إن التختم بخاتم الذهب كان مباحًا للرجال أولًا. ثُمَّ نسخ.

٤ - تحريم التختم بخاتم الذهب للرجال، ونزع النَّبِيّ ﷺ الخاتم الذهبي ورميه به وقسمه أَلَّا يلبسه أبدًا.

٥ - فضل الصحابة، وسرعة اقتدائهم بالنبي ﷺ، إذ نزعوا خواتيمهم ساعة نزع خاتمه ﷺ.

٦ - أن يكون التختم باليد اليمنى؛ لأن اليمين لكل طيب، والشمال معدة لمباشرة الأشياء غير المستطابة.

٧ - في هذا وأمثاله من الأحاديث المتقدمة وغيرها، الزجر عَنْ لبس خواتم الذهب، وبيان أن عمل كثير من الناس اليوم بتختمهم بالذهب مناف للشرع.

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

الجهاد: بكسر الجيم، أصله لغة: المشقة، يقال: جاهدت جهادًا، أي بلغت المشقة. وشرعًا: بذل الجهد فِي قتال الكفار والبغاة، وقطاع الطريق. ومشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع. وقد تكاثرت النصوص فِي الأمر به، والحث عليه، والترغيب فيه. وسيأتي شيء منها إن شاء اللَّه تعالى. وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عَنِ الباقين، وإلا أثموا جميعًا مع العلم والقدرة، إِلَّا فِي ثلاثة مواضع فيكون فرض عين.

الأول: إذا تقابل الفريقان تعين وحرم الانصراف.

الثاني: إذا نزل العدو البلد وحاصرها تعينت مقاومته.

الثالث: إذا استنفر الإمام الناس استنفارًا عامًّا، أو خص واحدًا بعينه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [التوبة: ٣٨] ولقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(١).

قال العلماء: ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثُمَّ على العمل بها، ثُمَّ على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد واللسان والمال والبدن، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثُمَّ باللسان ثُمَّ بالقلب.

طبيعة الحرب فِي الإسلام: ذهب بعض الغربيين المبشرين إِلَى أن الإسلام قام على العنف والعسف، وانتشر بالسيف وإراقة الدماء، واعتمد على القسر والإكراه فِي الدخول فيه.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٤١٦٩)، وأبو داود (٢٤٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧٣)، وأحمد (١٩٩٢)

والجواب أن نقول: هذا زعم خاطئ، وهو ناشئ إما من جهل فِي الدين الإسلامي وفتوحاته وغزواته ونصوصه، وإما ناشئ عَنْ عصبية وعداء لهذا الدين. فهم يريدون تبشيعه والتنفير منه. والحق أنه ناشئ من الأمرين جميعًا؛ لأن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ونادى بالسلام، ودعا إليه، فإن السلام مشتق من الإسلام. ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، الَّتِي منها وصايا النَّبِيِّ ﷺ لأمراء جيوشه، ومنها سيرته ﷺ فِي الغزوات، علم أن الإسلام جاء بالحكمة، والرحمة، والسلام، والوئام، وأنه جاء بالإصلاح لا بالإفساد. اقرأ قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦]، واقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [يُونس: ٩٩]، واقرأ قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [المُمتَحنَة: ٨] وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٠]. والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وأما السنة فكل أعمال النَّبِيِّ ﷺ فِي الحرب، ووصاياه لقواده، ناطقة بذلك، قال ﷺ فِي حديث بريدة الَّذِي فِي (مسلم): «كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»(1). وَ «نَهَى ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»(2) متفق عليه. وقال ﷺ: «اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»(3). وقال: «وَلَا

---

(1) رواه مسلم (١٧٣١)، والترمذي (١٦١٧)، وأبو داود (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد (٢٧٢٣)

(2) رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وأحمد (٢٣١٤)

(3) رواه مسلم (١٧٣١)، والترمذي (١٦١٧)، وأبو داود (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد واللفظ له (٢٧٢٣)

تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا»(١). وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان، حين بعثه أميرًا على رِبْع من أرباع الشام بقوله: «إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلَالٍ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبْ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُغَرِّقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقْهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ»(٢) رواه **مالك** فِي الموطأ.

وقال **ابن الأنباري** عند قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦] معنى الآية: لَيْسَ الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب، فتنطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد فِي القلب. ومن تأمل سيرة النَّبِيِّ ﷺ، تبين له أنه لم يكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله. وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره اللَّه تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قَالَ تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾ [التوبَة: ٧]. ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم. فلما حاربوه، ونقضوا عهده، غزاهم فِي ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك. كما قصدوه يوم (أحد) ويوم (الخندق) ويوم (بدر) أيضًا هم جاءوا لقتاله. ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحدًا على الدخول فِي دينه البتة. وإنما دخل الناس فِي دينه اختيارًا وطوعًا. فأكثر أهل الأرض دخلوا فِي دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رَسُول اللَّهِ حقًّا. وَقَالَ **ابن كثير** عند قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦]، أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول فِي دين الإسلام، فإنه بين واضح جلية دلائله وبراهينه، لا يحتاج إِلَى أن يكره أحد على الدخول فيه. بل من هداه اللَّه للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى اللَّه قلبه، وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول فِي الدين مكرهًا مقسورًا.

(١) رواه أبو داود (٢٦١٤)

(٢) أثر موقوف على أبي بكر، رواه مالك في الموطأ (٩٨٢)

وكلام العلماء المحققين فِي هذا الباب كثير، وهو الَّذِي يفهم من روح الإسلام ومبادئه ومقاصده. ولكن أعداء الإسلام يأبون إلَّا أن يصفوه بما يشوهه ويشينه، للتضليل والتنفير. وغزواته ﷺ، الَّتِي فتحت القلوب والعقول، وحمل عليها الدفاع عَنِ العقيدة المهددة، ومعاملاته، ومعاهداته، ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، تدحض تلك المزاعم فإن ربك أعلم بمن ضل عَنْ سبيله وهو أعلم بالمهتدين.

وقد بين ذلك **ابن القيم** فِي كتاب **(زاد المعاد)** حيث قَالَ: فصل: فِي ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إِلَى حين لقي ربه عز وجل. أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الَّذِي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ فِي نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ. ثُمَّ نزل عليه﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ ﴾ [المدَّثِر: ١-٢] فنبأه بقوله:﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾ [العلق: ١] وأرسله بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ ﴾ [المدَّثِر: ١]، ثُمَّ أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثُمَّ أنذر قومه، ثُمَّ أنذر من حوله من العرب، ثُمَّ أنذر العرب قاطبة، ثُمَّ أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال.. ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثُمَّ أذن له فِي الهجرة، وأذن له فِي القتال، ثُمَّ أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثُمَّ أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله اهـ.

قلت: ويعلم من المرحلة الأخيرة فِي القتال وجوب قتال الكفار ومهاجمتهم بعد دعوتهم والإعذار إليهم حتى تكون كلمة اللَّه هي العليا، وأن قتال الكفار فِي الإسلام لَيْسَ مدافعة فقط، بل هو حركة جهادية حتى يكون الدين كله لله.

نسأل اللَّه أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، إنه قوي عزيز.



الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». (البخاري (٢٩٣٣) و (٢٩٦٥) و (٢٩٦٦) و (٣٠٢٤) و (٣٠٢٥) و (٤١١٥) و (٦٣٩٢) و (٧٠٨٩) ومسلم (١٧٤٢)).



المعنى الإجمالي:

ينهى النَّبِيُّ ﷺ أمته عَنْ تمني لقاء العدو؛ لما فِي ذلك من العجب والغرور واحتقار الأعداء وازدرائهم، الَّذِي هو انتفاء للحيطة والحزم المطلوبين. وأمرهم أن يسألوا اللَّه تعالى العافية، وهي السلامة من مكروهات الدنيا والآخرة، ومنها لقاء الأعداء. ثُمَّ بيَّن أسباب النصر إذا ابتلوا بعدوهم، وهي الثبات والصبر وتحري القتال فِي أوقات البرد بعد الزوال، فإنه وقت هبوب الرياح وفي ذلك تنشط الأجسام ويحين وقت النصر، وأن لا يتكلوا على قوتهم وعدتهم، بل يسألوا اللَّه تعالى العون والنصر وخذل الأعداء. ثُمَّ ذكر دعاء مناسبًا لذلك الموطن، فتوسل إِلَى اللَّه تعالى بكونه منزل الكتاب الَّذِي سن القتال، لإظهار شعائره وأحكامه، وهو توسل بنعم الدين، وإجرائه السحاب الَّذِي هو نعمة الدنيا فيها شاملًا به لنعم الدنيا والآخرة، وكما أنعمت بنصرنا وهزم أعدائنا يوم الأحزاب، فانصرنا، فنحن نقاتل اليوم على ما نقاتل عليه فِي ذلك اليوم، فاهزمهم وانصرنا عليهم. فهذه أسباب النصر، ببيان الوقت المناسب، والدعاء المناسب، ودفع الشر، بتركه والصبر عند حلوله، أرشد إليها القائد الأعظم ﷺ، ثُمَّ بين فضيلة من فضائل الجهاد، وهي أنه من أقرب الأسباب لدخول الجنة؛ لأنه إرخاص للنفس فِي سبيل اللَّه تعالى.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحين مناسبة الوقت للقتال. والأولى أن يكون فِي أول النهار، فإن لم يمكن فبعد الزوال، كما جاء فِي حديث آخر، «كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»[1].

٢ - كراهة تمني القتال ومصادمة الأعداء؛ لأن المتمني ما يدري ما عاقبة الأمر، وأيضًا دليل الغرور والعجب، وهو عنوان الخذلان، ودليل احتقار العدو وهو عنوان قلة الحزم والاحتياط.

٣ - سؤال العافية، وهي شاملة لعافية الدين والدنيا والأبدان.

٤ - الصبر عند لقاء العدو؛ لأنه السبب الأكبر فِي الظفر والانتصار.

٥ - فضيلة الجهاد، وأنه سبب قريب فِي دخول الجنة. وفي قوله: **(ظِلَالِ السُّيُوفِ)** إشارة إِلَى الإقدام والدنو من العدو، حتى تظلله سيوفهم ولا يولي عنهم. قَالَ **القرطبي**: هو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من المبالغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ.

٦ - الدعاء بهذه الدعوات المناسبات، عند لقاء الأعداء، كما كان النَّبِيُّ ﷺ يفعله.



(١) رواه البخاري (٣١٦٠)

الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (البخاري (٢٧٩٤) و (٢٨٩٢) و (٣٢٥٠) و (٦٤١٥) ومسلم (١٨٨١)).



الغريب:

١ - **رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: الرباط: بكسر الراء، وفتح الباء الموحدة الخفيفة، هو ملازمة المكان الَّذِي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم.

٢ - **سَوْط**: بفتح السين وسكون الواو: أداة ضرب، فوق القضيب، ودون العصا.

٣ - **الرَّوْحَة**: بفتح الراء، السير من الزوال إِلَى الليل. ويراد بها المرة الواحدة.

٤ - **الْغَدْوَة**: بفتح الغين: السير فِي أول النهار إِلَى الزوال، ويراد بها المرة الوحدة.

المعنى الإجمالي:

يبيِّن النَّبِيُّ ﷺ فضل المرابطة فِي سبيل اللَّه، بأن ثواب مرابطة يوم خير من الدنيا وما فيها، لما فِي ذلك من حراسة المسلمين والإقامة فِي وجوه الأعداء، الذين يتربصون الدوائر والفرص بالمسلمين، فيهجمون عليهم، ولما فيها من المخاطرة بالنفس لحفظ المسلمين وصيانتهم من عدوهم. ثُمَّ يبين ﷺ حقارة الدنيا

بالنسبة للآخرة ليزهدهم فيها، رغبة فيما عنده، فيرخصوا أنفسهم فِي سبيله وفي سبيل إعزاز دينه. فموضع السوط فيها خير من الدنيا وما فيها؛ لأن هذه فانية، وتلك باقية، ولأن هذه منغصة، وتلك منعمة، ولأن ما فِي هذه من المتاع والنعيم لا يقارن بنعيم تلك الدار، الَّتِي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وثواب الروحة أو الغدوة فِي سبيل اللَّه مرة واحدة، خير من الدنيا وما فيها؛ لما للمجاهد من عظيم الأجر وجزيل الثواب، لأن المجاهدين باعوا أنفسهم الغالية لله تعالى بثواب الجنة، وأرخصوها فِي ابتغاء مرضاته، إعلاء لكلمته، وإظهارًا لدينه، ليغفر لهم ذنوبهم، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار، ومساكن طيبة فِي جنات عدن، ذلك الفوز العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فضل الرباط فِي سبيل اللَّه؛ لما فيه من المخاطرة بالنفس، بصيانة الإسلام والمسلمين، لذا فإن ثواب يوم واحد خير من الدنيا وما فيها.

٢ - حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة؛ لأن موضع السوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها. ولو لم يكن بينهما إِلَّا أن هذه فانية، وتلك باقية، فإن الرغبة فِي الباقي، وإن كان خزفًا، خير من الفاني، وإن كان صدفًا. كيف والفاني هو الخزف، والباقي هو الصدف.

٣ - فضل الجهاد فِي سبيل اللَّه، وعظم ثوابه؛ لأن ثواب الروحة الواحدة أو الغدوة خير من الدنيا وما فيها.

٤ - رتب هذا الثواب العظيم على الجهاد؛ لما فيه من المخاطرة بالنفس، طلبًا لرضا اللَّه تعالى، ولما يترتب عليه من إعلاء كلمة اللَّه ونصر دينه، ونشر شريعته لهداية البشر، فهو «ذُرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ»[1]، كما فِي حديث معاذ بن جبل.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢١٥١١)،(٢١٥٤٢)،(٢١٥٦٣).

الحديث الأربعمائة

(٤٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلُمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». (البخاري (٣١) و (٣١٢٣) و (٧٤٥٧) و (٧٤٦٣) ومسلم (١٨٧٦)).



الغريب:

١ - **إِلَّا جِهَادٌ**: مرفوع، هو وما بعده. وقد جاء منصوبًا فِي (صحيح مسلم) على أنه مفعول لأجله، أي لا يخرجه الخروج إِلَّا للجهاد.

٢ - **ضَامِنٌ**: بمعنى مضمون، نحو عيشة راضية، أي مرضية، فهو فاعل بمعنى مفعول.

٣ - **أَوْ أَرْجِعَهُ**: بفتح الهمزة، وكسر الجيم، ونصب العين. لأن ماضيه ثلاثي، بدليل: ﴿ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴾ [المؤمنون: ٩٩] بوصل الهمزة. وأما كونه منصوبًا، فلأنه معطوف على قوله (أَنْ **أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**).

٤ - **مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**: (أو) بمعنى (الواو). وقد رواها أبو داود (بالواو) وفي بعض طرق (مسلم) أيضًا. وعليه فيكون الغازي الغانم يرجع بالأجر أيضا.

٥ - **انْتَدَبَ اللَّهُ**: قَالَ **ابن الأثير**: ندبته فانتدب، أي بعثته فانبعث، ودعوته فأجاب.

المعنى الإجمالي:

ضمن اللَّه تعالى والتزم - كرمًا منه وفضلًا - أن من خرج يقاتل فِي سبيله مخلصًا نيته عَنِ الأغراض الدنيوية، من غنيمة، أو عصبية، أو شجاعة، أو حب

للشهرة، أو الذكر، بل لمجرد الإيمان بالله تعالى الَّذِي وعد المجاهدين بالمثوبة، وتصديقًا برسله الذين بلغوا عنه وعده الكريم، فالله ضامن له دخول الجنة، إن قتل أو مات فِي سبيله، أو يرجعه إِلَى مسكنه وأهله نائلًا الأجر العظيم، أو حاصلًا له الحسنيان؛ الأجر والغنيمة. والله لا يخلف الميعاد.

ما يستفاد من الحديث:

١ - جود اللَّه تعالى وكرمه، إذ ألزم نفسه بهذا الجزاء الكبير للمجاهدين.

٢ - فضل الجهاد فِي سبيل اللَّه، إذ تحقق ربحه العظيم. فإما الشهادة العظمى الَّتِي تنيل صاحبها المقامات العالية مع النبيين والصديقين، وإما الرجوع إِلَى مسكنه بجزيل الحسنات، وتكفير السيئات. وإن كان معه غنيمة فذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

٣ - قال **ابن دقيق العيد**: فيه دليل على أنه لا يحصل هذا الثواب إِلَّا لمن صحت نيته وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية. وَقَالَ **الطبري**: إذا كان أصل الباعث هو إعلاء كلمة اللَّه فلا يضره ما عرض له بعد ذلك.



الحديث الواحد بعد الأربعمائة

(٤٠١) ولـ (مسلم): «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ - إِنْ تَوَفَّاهُ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». (البخاري (٢٧٨٧) ومسلم (١٨٧٨)).



المعنى الإجمالي:

يبين ﷺ فضل الجهاد الخالص لوجه اللَّه تعالى، بأن من جاهد فِي سبيله لقصد الجهاد وإعلاء كلمة اللَّه تعالى- والله مطلع على سرائره فيعلم المخلص من غيره - فأجره كأجر الَّذِي أحيا ليله بالقيام، ونهاره بالصيام؛ لأن المجاهد لا يزال فِي عبادة فِي قيامه وقعوده، وسيره وإقامته، ويقظته ونومه، فهو فِي عبادة مستمرة، لا يدركه إِلَّا الَّذِي شغل وقته كله بالعبادة، مع فرق ما بين العبادة القاصرة، كالصلاة، والصيام، والعبادة المتعدي نفعها، كالجهاد. فهذا الَّذِي خرج مجاهدًا فِي سبيل اللَّه بإخلاص، قد كفل اللَّه له الجنة إن قتل أو مات فِي سبيله، أو الرجوع بالأجر والغنيمة.



الحديث الثاني بعد الأربعمائة

(٤٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ». (البخاري (٢٣٧) و(٢٨٠٣) و (٥٥٣٣) ومسلم (١٨٧٦)).



الغريب:

- مَكْلُوم: بفتح الميم وسكون الكاف، اسم مفعول من (كلم) و(الكلم) الجرح. فمعناه: مجروح.

المعنى الإجمالي:

يبين النَّبيُّ ﷺ فضل الجهاد فِي سبيل اللَّه تعالى وما ينال صاحبه، من حسن المثوبة، بأن الَّذِي يجرح فِي سبيل اللَّه فيقتل أو يبرأ، يأتي يوم القيامة على رءوس الخلائق بوسام الجهاد والبلاء فيه، إذ يجيء بجرحه طريًا، فيه لون الدم، وتتضوع منه رائحة المسك. فقد أبدله اللَّه تعالى بهوان أذى الأعداء شرف الفخر والعزة على أنظار الأولين والآخرين، وبإراقة دمه أن أبدله مسكًا، يتأرج شذاه، وتفوح ريحه الزكية. والله ذو الفضل العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه فضل الجهاد، وقد كثرت فضائله، وتعدد ثوابه، لما فيه من عز الإسلام.

٢ - فضل الشهادة فِي سبيل اللَّه، وكيف يجازي صاحبها، وفيه فضل الجراحة فِي سبيل اللَّه، فهي أثر من طاعته ومجاهدة أعدائه.

٣ - هذا الفضل والفخر، الَّذِي يتميز به المجروح يوم القيامة.

الحديث الثالث بعد الأربعمائة

(٤٠٣) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». (مسلم (١٨٨٣)).



الحديث الرابع بعد الأربعمائة

(٤٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (البخاري (٢٧٩٢) و (٢٧٩٦) و (٦٥٦٨) ومسلم (١٨٨٠)).



المعنى الإجمالي:

تقدم معنى هذين الحديثين اللذين أبانا فضل الجهاد القليل فِي سبيل اللَّه، فكيف بالكثير، ومصابرة الأعداء؟! وينبغي أن يعلم أن طلب العلم الشرعي نوع عظيم من الجهاد فِي سبيل اللَّه، وأن الانتصار للحق، ودحض حجج الزنادقة والملحدين والغربيين المبشرين الذين يحاربون الإسلام، ويريدون القضاء عليه، هو من أعظم الجهاد فِي سبيل الله. فالقصد من الجهاد إظهار الإسلام ونصره، فَكَبْتُ هؤلاء من الجهاد الكبير العظيم. اللهم وفق المسلمين لنصر دينهم، وإعلاء كلمتك. إنك قريب مجيب.



الحديث الخامس بعد الأربعمائة

(٤٠٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ. قَالَهَا ثَلَاثًا». (البخاري (٤١٤٢) ومسلم (١٧٥١)).



الحديث السادس بعد الأربعمائة

(٤٠٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -وَهُوَ فِي سَفَرٍ- فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ. فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَلَنِي سَلَبَهُ». (البخاري (٣٠٥١). وفي رواية «فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟. فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فقال: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ». (مسلم (١٧٥٤)).



الغريب:

- **سَلَبُهُ**: بفتح السين واللام وهي ثياب المقتول وسلاحه ودابته الَّتِي قاتل عليها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه أن من قتل قتيلًا وأقام على قتله إياه بينة، فله سلبه الَّذِي تقدم تعريفه.

٢ - إن السلب للقاتل، سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده.

٣ - إعطاء القاتل سلب قتيله من باب التشجيع والتحميس على قتال الأعداء.

٤ - قتل العين الَّذِي يبعثه الأعداء لِيَخْبُرَ المسلمين، ويتعرف على أحوالهم؛ لأن فِي تركه ضررًا على المسلمين بالإخبار عَنْ حالهم، ومكان الضعف

منهم، والدلالة على ثغراتهم. بخلاف الرسل، فإنهم لا يؤذَون؛ لأنهم دعاة سلام وصلة التئام، وهذا من محاسن الإسلام.



الحديث السابع بعد الأربعمائة

(٤٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا». (البخاري ٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩)).



الغريب:

١ - **سَرِيَّةً**: بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء: هي القطعة من الجيش. **قَالَ فِي (القاموس)** من خمسة إِلَى أربعمائة.

٢ - **سُهْمَانُنَا**: بضم السين المهملة، جمع (سهم) وهو النصيب.

٣ - **نَفَّلَنَا**: النفل، بفتح النون والفاء: هو الزيادة يعطاها الغازي، زيادة عَنْ سهمه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - بعث السرايا لإضعاف العدو، ومفاجأته إذا رأى الإمام ذلك مصلحة.

٢ - حل الغنيمة للغازين الغانمين، وهذا مما خصت به هذه الأمة المحمدية.

٣ - إن السرية إذا كانت مستقلة، ليست تابعة للجيش فغنيمتها لها وحدها.

٤ - جواز تنفيل الغانمين زيادة على أسهمهم، إذا رأى الإمام ذلك مصلحة. ويكون النفل من الخمس، وبعضهم يرى أنه من أصل الغنيمة.



الحديثُ الثامنُ بعد الأربعمائة

(٤٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». (البخاري (٣١٨٨) و (٦١٧٧) و (٦١٧٨) ومسلم (١٧٣٥)).



المعنى الإجمالي:

من ائتمنك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال، فخنته فيه فقد غدرته. وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش حين يؤمن عدوًا، ثُمَّ يأخذه على غرة وغفلة؛ ولذا فإن على الغادر الخائن، الَّذِي أخفى خيانته، هذا الوعيد الشديد، إذ يجاء به يوم القيامة، وقد رفع له لواء غدرته، فينادى عليه: هذه غدرة فلان، فينشر خزيه، وفضيحته على رءوس الخلائق جزاء ما أخفى من غدر، ومن خيانة.

ما يستفاد من الحديث:

١- تحريم الغدر بالمهادن والمعاهد، وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش؛ لأن غدرته تنسب إِلَى الإسلام، فتشوهه، وتنفر عنه. بخلاف غدر الأفراد، فهي منسوبة إليهم. فإن كان بينه وبين الكفار عهد فخاف نكثهم، أنذرهم بأنه لا عهد لهم، كما قَالَ تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

٢ - ويشمل الغدر المتوعد عليه، كل من ائتمنك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال فخنته وأخلفت ظنه فِي أمانتك.

٣ - هذا الخزي الشنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيامة؛ لأنه أخفى غدرته وخيانته، فجوزي بنقيض قصده، وعوقب بتشهيره، وهو أعظم من خيانة من خانك. وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1].

(١) رواه الترمذي (١٢٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد (١٤٩٩٨).

الحديث التاسع بعد الأربعمائة

(٤٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». (البخاري (٣٠١٤) و (٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - إن الَّذِي عليه القتل والمقاتلة، هم الرجال المقاتلون من الكفار.

٢ - إن من لم يقاتل من النساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والرهبان، لا يقتلون؛ لأن القتل والقتال لدفع أذى الكفار ووقوفهم فِي وجه الدعوة إِلَى الإسلام، ما لم يكن هؤلاء النساء والشيوخ أصحاب رأي ومساعدة على قتال المسلمين، فإذا كانوا كذلك فإنهم يقتلون. وما لم يقتض الرأي رمي الكفار بما يهلكهم عامة كالمدافع، وفيهم نساؤهم وصبيانهم، ولا يمكن تمييزهم عنهم، فيرمون ولو انقتل منهم هؤلاء الضعفاء.



الحديث العاشر بعد الأربعمائة

(٤١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا». (البخاري (٢٩٢٠) ومسلم (٢٠٧٦)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - يؤخذ من قوله: (فَرَخَّصَ) ما تقدم من تحريمه الحرير على الذكور.

٢ - جواز لبسه للحاجَة، كالتداوي به عَنِ الحكة أو القمل. وكذلك للتعاظم على الكفار، وإظهار الخيلاء، والعزة والقوة أمامهم؛ لما فيه من مصلحة توهينهم، فيكون مستثنى مما تقدم من التحريم فِي الأحاديث السابقة.



الحديث الحادي عشر بعد الأربعمائة

(٤١١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (البخاري (٢٩٠٤) و (٤٨٨٥) ومسلم (١٧٥٧)).



الغريب:

١ - **بَنِي النَّضِيرِ**: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة، بعدها مثناة تحتية: إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة، فواعدهم النَّبِيُّ ﷺ بعد قدومه، على أن لا يحاربوه، ولا يعينوا عليه. فنكثوا العهد كما هي عادة اليهود، فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء، على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح.

٢ - **مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ**: الفيء: الرجوع، سمي به المال الَّذِي أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأنه رد لمصالح المسلمين.

٣ - **لَمْ يُوجِفْ**: الإجاف: الإسراع فِي السير.

٤ - **رِكَابٍ**: بكسر الراء: هي الإبل.

٥ - **الكُرَاعِ**: بضم الكاف، وفتح الراء، بعدها ألف، ثُمَّ عين: اسم للخيل. قَالَ **ابن فارس**: فأما تسميتهم الخيل كراعًا فلأن العرب تعبر عَنِ الجسم ببعض أعضائه.

المعنى الإجمالي:

لما قدم النَّبِيُّ ﷺ المدينة مهاجرًا، وجد حولها طوائف من اليهود، فوادعهم

وهادنهم، على أن يبقيهم على دينهم، ولا يحاربوه، ولا يعينوا عليه عدوا. فقتل رجل من الصحابة يقال له (عمرو بن أمية الضمري) رجلين من بني عامر، يظنهما من أعداء المسلمين، فتحمل النَّبِيُّ ﷺ دية الرجلين، وخرج إِلَى قرية بني النضير يستعينهم على الديتين. فبينما هو جالس فِي أحد أسواقهم ينتظر إعانتهم، إذ نكثوا العهد وأرادوا اهتبال فرصة قتله. فجاءه الوحي من السماء بغدرهم، فخرج من قريتهم موهمًا لهم وللحاضرين من أصحابه أنه قام لقضاء حاجته، وتوجه إِلَى المدينة، فلما أبطأ على أصحابه خرجوا فِي أثره فأخبرهم بغدر اليهود - قبحهم اللَّه تعالى- وحاصرهم فِي قريتهم ستة أيام، حتى تم الاتفاق على أن يخرجوا إِلَى الشام والحيرة وخيبر. فكانت أموالهم فيئًا باردًا، حصل بلا مشقة تلحق المسلمين، إذ لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب. فكانت أموالهم لله ولرسوله، يدخر منها قوت أهله سنة، ويصرف الباقي فِي مصالح المسلمين العامة. وأولاها فِي ذلك الوقت عدة الجهاد من الخيل والسلاح، ولكل وقت ما يناسبه من المصارف للمصالح العامة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن أموال بني النضير صارت فيئًا لمصالح المسلمين العامة، إذ حصلت بلا كلفة ولا مشقة تلحق المسلمين المجاهدين. فكل ما كان مثلها مما تركه الكفار فزعًا من المسلمين، أو صولحوا على أنها لنا، والجزية والخراج، فهو لمصالح المسلمين العامة.

٢ - يكون للإمام منه ما يكفيه ويكفي من يمون. والله المستعان.

٣ - وأن يتحرى الإمام فِي صرف الفيء وبيت مال المسلمين المصالح النافعة، ويبدأ بالأهم فالأهم، ولكل وقت ما يناسبه.

٤ - جواز ادخار القوت، وأنه لا ينافي التوكل على اللَّه تعالى فإن النَّبِيَّ ﷺ أعلى المتوكلين، وقد ادخر قوت أهله.



الحديث الثاني عشر بعد الأربعمائة

(٤١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى». (البخاري (٤٢٠) و (٢٨٦٨) و (٢٨٦٩) و (٢٨٧٠) و (٧٣٣٦) ومسلم (١٨٧٠)).

قال سفيان: من الحفياء إِلَى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إِلَى مسجد بني زريق، ميل.

الغريب:

١ - **مَا ضُمِّرَ**: بضم الضاد وكسر الميم المشددة، مبني للمجهول. و(المضمرة) هي الَّتِي أعطيت العلف، حتى سمنت وقويت، ثُمَّ قلل لها تدريجيًا، لتخف وتضمر، فتسرع فِي العدو، وتقوى على الحركة.

٢ - **الْحَفْيَاءِ**: بفتح الحاء وسكون الفاء ثُمَّ ياء فألف ممدودة: مكان خارج المدينة.

٣ - **ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ**: سميت بذلك؛ لأن المسافر من المدينة يخرج معه إليها المودعون و (الثنية) هي: الطريق فِي الجبل.

٤ - **زُرَيْقٍ**: بضم الزاي المعجمة ثُمَّ راء مهملة فياء ثُمَّ قاف: هم بطن من الأنصار.

٥ - **خَمْسَةُ أَمْيَالٍ**: الميل نحو كيلو مترين إِلَّا سدسًا، وتقدم فِي مواقيت الإحرام.

المعنى الإجمالي:

كان النَّبِيُّ ﷺ مستعدًّا للجهاد، قائمًا بأسبابه، عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾

[الأنفال: ٦٠]، فكان يضمر الخيل ويمرن أصحابه على المسابقة عليها ليتعلموا ركوبها، والكر والفر عليها، ويقدر لهم الغايات الَّتِي يبلغها جريها مضمرة وغير مضمرة، لتكون مُدَرَّبة مَعَلَّمة، وليكون الصحابة على الأهبة مُدَرَّبين؛ ولذا فإنه أجرى المضمرة ما يقرب من ستة أميال، وغير المضمرة، وهي الَّتِي أثقلها السِمَن ميلا. وكان عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد شباب الصحابة المتعلمين على فنون الحرب.

ما يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية التمرن وتعلم الفنون العسكرية، والعلوم الحربية، استعدادًا لمجابهة العدو. وهو يختلف باختلاف الأزمنة، فلكل زمن سلاح وأدوات قتاله، وآلاته وتعاليمه.

٢ - يحتمل أن تكون المسابقة بعوض أو بغيره، وهي جائزة على كلا الأمرين، وإن كانت مع العوض نوعًا من القمار، ولكن لما كانت مصلحتها عظيمة أبيحت، فإن القاعدة الشرعية تقول: إذا ترجحتْ المصلحة على المفسدة وغمرتها، اغتفرت المفسدة لذلك.

٣ - لا يتقيد هذا بإجراء الخيل، فكل ما أعان على قتال الأعداء من الأسلحة والمراكب، فالمغالبة عليه بعوض جائزة؛ لحديث «لَا سَبَقَ - أَخْذَ عِوَضٍ - إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»(١) وهذا مذهب جمهور العلماء. وألحق **شيخ الإسلام ابن تيمية** بها مسائل العلم، فتجوز المراهنة عليها وأخذ العوض؛ لأنه من الجهاد، ولقصة أبي بكر مع المشركين.

٤ - إن مثل هذه المسابقة من الرياضة المحمودة الَّتِي تنشط الجسم وتقويه، وتعين على الجهاد والقتال، مشروعة محبوبة؛ لأنها نوع عبادة مع النية الصالحة، لا ما فتن به الشباب اليوم من هذه الرياضات العديمة النفع،

(١) رواه الترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٦)

العقيمة الخير من (ألعاب الكرة) ونحوها، من الَّتِي لا يجنى منها مرونة ولا علم، مع ما فيها من إضاعة للوقت، وترك للواجبات، وأكل لأموال الناس بالباطل.

٥ - أن يجعل للمسابقة على الخيل والرمي بالبنادق وغيرهما أمد مناسب لهما؛ ولذا فإن النَّبِيَّ ﷺ جعل للخيل المضمرة الخفيفة القوية، نحو ستة أميال، وللخيل السمان الثقال ميلًا.



الحديث الثالث عشر بعد الأربعمائة

(٤١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ (أُحُدٍ) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي». (البخاري (٢٦٦٤) و (٤٠٩٧) و مسلم (١٨٦٨)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - غزوة (أُحد) سنة ثلاث من الهجرة، و(غزوة الخندق) سنة خمس فكان ابن عمر فِي (غزوة أحد) ابن أربع عشرة سنة، صغيرًا لم يبلغ، فلم يره يطيق القتال، وفي الخندق ابن ست عشرة سنة، فهو كبير مطيق فرده فِي الأولى، وقبله فِي الثانية.

٢ - إن البلوغ يحصل فِي تمام الخامسة عشرة، أو بإنزال المني، أو بنبات عانته، وهو الشعر الخشن حول القبل. هذا للذكر. وتزيد الأنثى بالحيض، فهو علامة البلوغ أيضًا، عندها.

٣ - إنه ينبغي للقائد والأمير تفقد رجال جيشه وسلاحهم؛ لأنه أكمل للأهبة والاستعداد، وهو من الحزم المطلوب فِي القائد. فيرد من لا يصلح من الرجال، كالضعفاء والمرجفين، وما لا يصلح من أدوات القتال، كالأسلحة الفاسدة، ويقبل الصالح من ذلك، ويقيم استعراضًا لهذا القصد.



الحديث الرابع عشر بعد الأربعمائة

(٤١٤) وَعَنْهُ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَّمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا». (البخاري (٢٨٦٣) و (٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - **النَّفَل**: بفتح النون والفاء - يطلق على الغنيمة - كما فِي قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ١] والمراد به الغنيمة. ويطلق على ما يزيده الإمام بعض الغزاة على سهمانهم. والمراد به، فِي هذا الحديث، الغنيمة.

٢ - أن يجعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه. ويجعل سهم واحد لغير الفارس، وهو الماشي، أو الراكب على غير فرس، من بعير، وبغل وغيرهما.

٣ - هذا التقسيم بعد إخراج ما يلحق الغنيمة من رضْخٍ لغير ذوي الأسهم ونوائبها، وبعد إخراج الخمس منها.



الحديث الخامس عشر بعد الأربعمائة

(٤١٥) وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». (البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠)).



ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا التنفيل هو غير أسهم المجاهدين، بل زيادة يعطونها نافلة لهم على أسهمهم، حسب ما يرى الإمام والقائد من المصلحة. قَالَ **ابن دقيق العيد**: وفي الحديث دلالة على أن لنظر الإمام مدخلًا فِي المصالح المتعلقة بالمال أصلًا وتقديرًا على حسب المصلحة.

٢ - إعطاء بعض الجيش زيادة على أسهمهم أو تخصيص بعض السرايا بزيادة على غيرهم؛ لقصد المصلحة والترغيب والتشجيع.

٣ - إن هذا فعل النَّبِيِّ ﷺ، فهو دليل على أنه لا يخل فِي إخلاصهم، ولا ينقص من أجرهم، ما دام أن المقصد الأول من الجهاد والمخاطرة هو إعلاء كلمة اللَّه تعالى.

٤ - قال **ابن دقيق العيد**: وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص فِي الأعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التنفيل للترغيب فِي زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة، وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى، إِلَّا أن ذلك لم يضرهم قطعًا لفعل الرسول ﷺ ذلك لهم، ففي ذلك دلالة لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عَنْ محض التعبد لا تقدح فِي الإخلاص، وإنما الإشكال فِي ضبط قانونها، وتمييز ما يضر مداخلته من المقاصد، وتقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص، وما لا تقتضيه ويكون تبعًا لا أثر له ويتفرع عنه غير ما مسألة.

وقال **الصنعاني**: وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بين الحج والتجارة، والجمع بين إرادتهما، ونزل فِي ذلك قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨]. وذكر أن أصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ [البَقَرَة: ٢٠١]، وبين أنه إذا أراد بذلك الثناء فهو مما يقبح، إِلَّا أن يكون العمل فِي أصله لله، ثُمَّ أحب بعد ذلك أن يثني عليه، فأظهر الاحتمالين أنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه.



الحديث السادس عشر بعد الأربعمائة

(٤١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». (البخاري (٧٠٧١) ومسلم (١٠٠)).



المعنى الإجمالي:

يبين النَّبِيُّ ﷺ أن المؤمنين إخوة يتألم بعضهم لألم بعضهم الآخر ويفرح لفرحه، وأن كلمتهم واحدة فهم يد على من عاداهم. فيلزمهم الاجتماع والطاعة لإمامهم، وإعانته على من بغى وخرج عليه؛ لأن هذا الخارج شق عصا المسلمين، وحمل عليهم السلاح، وأخافهم، فيجب قتاله، حتى يرجع ويفيء إِلَى أمر اللَّه تعالى، لأن الخارج عليهم والباغي عليهم، لَيْسَ فِي قلبه لهم الرحمة الإنسانية، ولا المحبة الإسلامية، فهو خارج عَنْ سبيلهم فليس منهم، فيجب قتاله وتأديبه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم الخروج على الأئمة، وهم الحكام، ولو حصل منهم بعض المنكر، ما لم يصل إِلَى الكفر، فإن ما يترتب على الخروج عليهم من إزهاق الأرواح، وقتل الأبرياء، وإخافة المسلمين، وذهاب الأمن، واختلاف النظام، أعظم من مفسدة بقائهم.

٢ - إذا كان محرمًا فِي حق من يحدث منهم بعض المنكرات، فكيف بحال المستقيمين العادلين؟

٣ - تحريم إخافة المسلمين بالسلاح وغيره، ولو على وجه المزاح.



الحديث السابع عشر بعد الأربعمائة

(٤١٧) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (البخاري (١٢٣) و (٢٨١٠) و (٣١٢٦) و(٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤)).



المعنى الإجمالي:

سأل رجل النَّبِيّ ﷺ عَنِ الرجل يقاتل أعداء الدين، ولكن الحامل له على القتال هو إظهار الشجاعة والإقدام أمام الناس، ويقاتل الآخر حمية لقومه، أو لوطنه، ويقاتل الرجل رياء أمام أنظار الناس أنه من المجاهدين فِي سبيل اللَّه المستحقين للثناء والتعظيم. فأي هؤلاء الَّذِي فِي سبيل اللَّه قتاله؟

فأجاب ﷺ بأوجز عبارة وأجمع معنى، وهي: أن من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو الَّذِي فِي سبيل اللَّه، وما عدا هذا فليس فِي سبيل اللَّه؛ لأنه قاتل لغرض آخر. والأعمال مترتبة على النيات، فِي صلاحها وفسادها، وهذا عام فِي جميع الأعمال فالأثر فيها للنية، صلاحًا وفسادًا، وأدلة هذا المعنى كثيرة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن الأصل فِي صلاح الأعمال وفسادها، النية. فهي مدار ذلك.

٢ - لذا فإن من قاتل الكفار لقصد الرياء، أو الحمية، أو لإظهار الشجاعة، أو لغير ذلك من مقاصد دنيوية فليس فِي سبيل اللَّه تعالى.

٣ - إن الَّذِي قتاله فِي سبيل اللَّه، هو من قاتل لإعلاء كلمة اللَّه تعالى.

٤ - إذا انضم إِلَى قصد إعلاء كلمة اللَّه قصد المغنم فهل يكون فِي سبيل اللَّه؟ قَالَ **الطبري**: لا يضر، وبذا قَالَ الجمهور، ما دام قصد المغنم قد

جاء ضمن النية الصالحة الأولى، وهذا جار فِي جميع أعمال القرب والعبادات. قَالَ تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨] يعني التجارة فِي سفر الحج. والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خرجوا يوم بدر ورغبتهم فِي عير قريش ﴿ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧].

٥ - مدافعة الأعداء عَنِ الأوطان والحرمات، من القتال المقدس. ومن قتل فيه فهو شهيد، كما قال ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ... إلخ»[١].



(١) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، والترمذي (١٤١٨)، والنسائي (٤٠٨٤)، وأبو داود (٤٧٧١)

كتاب العتق

كتاب العتق

العتق لغة: بكسر العين، وسكون القاف. قَالَ **الأزهري**: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. وشرعًا: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وتثبيت الحرية لها. والأصل فيه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فأما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]. وأما السنة فكثيرة جدًّا، ومنها ما فِي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا من النَّارِ، حَتَّى فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ»(١) وأحاديث الباب الآتية. وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به. وهنا مبحثان أحدهما فِي فضله، والثاني فِي موقف الإسلام من الرق والعتق. أما **فضله** فيكفيك فيه هذا الحديث الصحيح، وما رواه الترمذي عَنْ أبي أمامة وغيره من الصحابة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»(٢). والأحاديث والآثار الحاثة على العتق والمُرَغِّبة فيه كثيرة. وقد جعله اللَّه تعالى أول الكفارات لما فيه من محو الذنوب، وتكفير الخطايا والآثام، والأجر العظيم بقدر ما يترتب عليه من الإحسان. وليس إحسان أعظم من فكاك المسلم من غل الرق، وقيد الملك فبعتقه تكمل إنسانيته بعد أن كان كالبهيمة فِي تصريفها وتدبيرها. فمن أعتق رقبة فقد فاز بثواب اللَّه، والله عنده حسن الثواب.

المبحث الثاني: نعى بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشريعة الإسلامية الرق الَّذِي هو - فِي نظرهم - من الأعمال الهمجية جملة؛ لذا نحب أن نبين حال الرق فِي الإسلام وغيره، ونبين موقف الإسلام منه بشيء من الاختصار، لأن المقام لم يخصص لهذه البحوث. فالإسلام لم يختص بالرق، بل كان منتشرًا فِي جميع أقطار

---

(١) رواه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩)، والترمذي (١٥٤١)

(٢) رواه الترمذي (١٥٤٧)، وأحمد (١٧٥٩٧)

الأرض. فهو عند الفرس والروم والبابليين واليونان، وأقره أساطينهم من أمثال (أفلاطون) و (أرسطو). وللرق عندهم أسباب متعددة فِي الحرب، والسبي والخطف، واللصوصية. بل يبيع أحدهم من تحت يده من الأولاد، وبعضهم يعدون الفلاحين أرقاء. وكانوا ينظرون إِلَى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء، فكانوا يمتهنونهم فِي الأعمال القذرة، والأعمال الشاقة. فـ(أرسطوا) من الأقدمين، يرى أنهم غير مخلدين، لا فِي عذاب، ولا فِي نعيم، بل هم كالحيوانات. والفراعنة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد، حتى قتلوا أبناءهم، واستحيوا نساءهم. والأوربيون بعد أن اكتشفوا أمريكا عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة. هذا هو الرق بأسبابه وآثاره، وكثرته فِي غير الإسلام. ولم نأت إِلَّا على القليل من شنائعه عندهم. فلننظر الرق فِي الإسلام.

أولًا: إن الإسلام ضيق مورد الرق، إذ جعل الناس كلهم أحرارًا لا يطرأ عليهم الرق إِلَّا بسبب واحد: وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح: من الرق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة. فهذا هو السبب وحده فِي الرق، وهو سبب كما جاء فِي النقل الصحيح، فإنه يوافق العقل الصحيح أيضًا. فإن من وقف فِي سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحد من حريتي، وألب علي وحاربني، فجزاؤه أن أمسكه عندي، ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي. هذا هو سبب الرق فِي الإسلام، لا النهب، والسلب، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى.

ثانيًا: إن الإسلام رفق بالرقيق، وعطف عليه، وتوعد على تكليفه وإرهاقه، فقال ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَمَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(١). وَقَالَ ﷺ أيضًا: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَقُوتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»(٢) رواه مسلم. بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم. فقد قَالَ ﷺ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ،

---

(١) رواه أحمد (١١٧٥٩).

(٢) بلفظ: للمملوك طعامه وكسوته رواه مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٨٣٠٥).

جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[١] متفق عليه. ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتى لا يشعروا بالضعة، ولذا قال ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي»[٢]. كما أن المقياس فِي الإسلام لكرامة الإنسان فِي الدنيا والآخرة، لا يرجع إِلَى الأنساب والأعراق، وإنما يرجع إِلَى الكفاءات والقيم المعنوية ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

وقد بلغ شخصيات من الموالي - لفضل علمهم، وقدرتهم - ما لم تبلغه ساداتهم، إذ قادوا الجيوش، وساسوا الأمم، وتولوا القضاء والأعمال الجليلة بكفاءتهم الَّتِي هي أصل مجدهم. ومع ما رفعه الشارع من مقام المملوك، فإن له تشوفًا وتطلعًا إِلَى تحرير الرقاب، وفك أغلالهم. فقد حث على ذلك، ووعد عليه النجاة من النار، والفوز بالجنة، وقد تقدم بعض من ذلك. ثُمَّ إنه جعل لتحريرهم عدة أسباب بعضها قهرية وبعضها اختيارية، فمن القهرية أن من جرح مملوكه عتق عليه. فقد جاء فِي الحديث، «أَنَّ رَجُلًا جَدَعَ أَنْفَ غُلَامِهِ، فَقَالَ ﷺ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[٣]. ومن أعتق نصيبه من مملوك مشترك، عتق نصيب شريكه قهرًا، كما فِي الحديث «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ»[٤] رواه البخاري على تفصيل فيه يأتي. ومن ملك ذا رحم محرم عليه عتق عليه قهرًا؛ لحديث: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[٥] رواه أهل السنن. فهذه أسباب قهرية تزيل ملك السيد عَنْ رقيقه خاصة فِي هذا الباب؛ لما له من السراية الشرعية، والنفوذ القوي الَّذِي لم يجعل فِي عتقه خيارًا ولا رجعة. ثُمَّ إن المشرع - مع حثه على الإعتاق - جعله أول الكفارات فِي التخلص

(١) رواه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥)، وأحمد (٩٩٩٥)

(٣) رواه أحمد (٦٦٧١)

(٤) رواه البخاري (٢٥٠٣)، والنسائي (٤٦٩٩)، وأحمد (٦٢٤٣)

(٥) رواه الترمذي (١٣٦٥)، وأبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجة (٢٥٢٤)، وأحمد (١٩٦٥٤)

من الآثام، والتحلل من الأيمان. فالعتق هو الكفارة الأولى فِي الوطء فِي نهار رمضان، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي القتل.

دين العزة والكرامة والمساواة: فكيف بعد هذا يأتي الغربيون والمستغربون فيعيبون على الإسلام إقراره الرق، ويتشدقون بالحرية والمناداة بحقوق الإنسان، وهم الذين استعبدوا الشعوب، وأذلوا الأمم، واسترقوهم فِي عقر دارهم وأكلوا أموالهم، واستحلوا ديارهم؟! أفيرفعون رءوسهم، وهم الذين يعاملون بعض الطبقات فِي بلادهم أدنى من معاملة العبيد؟! فأين مساواة الإسلام مما تفعله أمريكا بالزنوج، الذين لا يباح لهم دخول المدارس، ولا تحل لهم الوظائف، ويجعلونهم والحيوانات سواسية؟! وأين رفق الإسلام وإحسانه، مما يفعله الغرب بأسارى الحرب الذين لا يزالون فِي المجاهل والمتاهات والسجون المظلمة؟! وأين دولة الإسلام الرحيمة، الَّتِي جعلت الناس على اختلاف طبقاتهم وأديانهم وأجناسهم أمة واحدة فِي مَا لَهَا وما عَلَيْهَا، مما فعلته (فرنسا) المجرمة بأحرار الجزائر، فِي بلادهم وبين ذويهم؟! إنها دعاوى باطلة.

بعد هذا، ألم يأن للمصلحين ومحبي السلام أن يبعدوا عَنْ أعينهم الغشاوة، فيراجعوا تعاليم الإسلام بتدبر وإنصاف، ليجدوا ما فيه من سعادة الإنسانية فِي حاضرها ومستقبلها؟! اللهم انصر دينك، ووفق له الدعاة المصلحين.



الحديث الثامن عشر بعد الأربعمائة

(٤١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ - فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ - قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». (البخاري (٢٥٢٣) ومسلم (١٥٠١)).



الغريب:

١ - **شِرْكًا لَهُ**: بكسر الشين وسكون الراء: أي جزءًا ونصيبًا.

٢ - **عَدْل**: بفتح العين وسكون الدال: أي من غير زيادة فِي قيمته، ولا نقصان.

المعنى الإجمالي:

للشارع الحكيم الرحيم تشوف إِلَى عتق الرقاب من الرق، فقد حث عليه، ورغب فيه، وجعله أجل الكفارات وأعظم الإحسان، وجعل له من السراية والنفوذ، ما يفوت على مالك الرقيق رقه بغير اختياره فِي بعض الأحوال، الَّتِي منها ما ذكر فِي هذا الحديث، وهي أن من كان له شراكة، ولو قليلة فِي عبد، أو أمة، ثُمَّ أعتق جزءًا منه، عتق نصيبه بنفس الإعتاق، فإن كان المعتق موسرا بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه عتق العبد كله، نصيبه ونصيب شريكه، وقوم عليه نصيب شريكه بقيمته الَّتِي يساويها وأعطى شريكه القيمة. وإن لم يكن موسرًا بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه فقط، ويبقى نصيب شريكه رقيقًا كما كان.

ما يستفاد من الحديث:

١ - جواز الاشتراك فِي العبد والأمة فِي الملك.

٢ - إن من أعتق نصيبه عتق عليه، وعتق عليه أيضًا نصيب شريكه إن كان موسرا، وقومت عليه حصة شريكه بما يساوي، ودفع له القيمة.

٣ - إذا لم يكن الشريك المعتق موسرًا فلا يعتق نصيب شريكه. وبعضهم يرى أنه يعتق، ويسعى العبد بالقيمة، ويأتي الخلاف فيه.

٤ - إنه إن ملك بعض قيمة نصيب شريكه عتق عليه بقدر ما عنده من القيمة.

٥ - تشوف الشارع إِلَى عتق الرقاب؛ إذ جعل للعتق هذه السراية والنفوذ.



الحديث التاسع عشر بعد الأربعمائة

(٤١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». (البخاري (٢٤٩٢) و (٢٥٠٤) و (٢٥٢٧) ومسلم (١٥٠٣)).



ما يستفاد من الحديث:

معنى هذا الحديث تقدم فِي الَّذِي قبله، إِلَّا أنه زاد تسعية العبد عند إعسار المعتق، وإجمال معناه ما يأتي:

١ - إن من أعتق شركًا له فِي عبد، وكان له ما يبلغ ثمن العبد عتق عليه كله، وقوم عليه حصة شريكه بقدر قيمته.

٢ - فإن لم يكن له مال عتق العبد أيضًا وطلب من العبد السعي ليحصل للذي لم يعتق نصيبه مباشرة، قيمة حصته، ولا يشق عليه فِي التحصيل، بل يقدر عليه أصحاب الخبرة قدر طاقته.

٣ - ظاهر الحديثين، هذا والذي قبله، الاختلاف فِي عتق العبد كله، مع إعسار مباشر العتق واستسعاء العبد.

الجمع بين الحديثين: دل الحديث الأول فِي ظاهره على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك، عتق نصيبه. فإن كان موسرًا عتق باقيه وغرم لشريكه قيمة نصيبه. وإن كان معسرًا لم يعتق نصيب شريكه، وصار العبد مبعضًا، بعضه حر، وبعضه رقيق. ودل الحديث الثاني على أن المباشر لعتق نصيبه، إن كان معسرًا عتق العبد كله أيضا، ولكن يستسعى العبد بقدر قيمة نصيب الَّذِي لم يعتق وتعطى له. ذهب إِلَى الأخذ بظاهر الحديث الأول الأئمة، **مالك**، و**الشافعي**، و**أحمد فِي المشهور**

من مذهبه، **وأهل الظاهر**. ودليلهم ظاهر الحديث وجعلوا الزيادة فِي الحديث مدرجة، وهي قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». قَالَ **ابن حجر** فِي **(بلوغ المرام)**: وقيل: إن السعاية مدرجة. قَالَ **النسائي**: بلغني أن هماماً رواه، فجعل هذا الكلام - أعني الاستسعاء - من قول قتادة وكذا قَالَ **الإسماعيلي**: إنما هو من قول قتادة، مدرج على ما روى همام. وجزم **ابن المنذر**، **والخطابي** بأنه من فتيا قتادة. ولكن قَالَ **صاحب شرح البلوغ**: وقد رد جميع ما ذكر من إدراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه، فإنهما فِي أعلى درجات الصحيح. ولذا فإنه ذهب إِلَى الأخذ بهذه الزيادة **الإمام أحمد** فِي إحدى الروايتين عنه، واختارها بعض أصحابه، ومنهم **شيخ الإسلام ابن تيمية** و **ابن القيم** **وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي** رحمهم اللَّه تعالى، وجمع بين الحديثين.

وصفة الجمع ما قاله **شارح بلوغ المرام**: إن معنى قوله فِي الحديث الأول «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[1] أي بإعتاق مالك الحصة حصته، وحصة شريكه تعتق بالسعاية، فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه، ويكون كالمكاتب وهذا هو الَّذِي جزم به **البخاري**. ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله: **(غَيْر مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)**. فلو كان ذلك على جهة الإلزام بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم فِي الكتابة ذلك عند الجمهور، ولأنها غير واجبة، فهذا مثلها. وإلى هذا الجمع ذهب **البيهقي** وقال: لا تبقى معارضة بين الحديثين أصلًا. وهو كما قَالَ: إِلَّا أنه يلزم منه أن يبقى الرق فِي حصة الشريك إذا لم يختر العبد السعاية. اهـ.



(١) رواه البخاري(٢٤٩١)، ومسلم(١٥٠١).

باب بيع المدبر

المدبر: اسم مفعول، وهو الرقيق الَّذِي عتقه بموت مالكه. سمي بذلك؛ لأن عتقه جعل دبر حياة سيده. أو يكون مشتقًّا من التدبير وهو فِي اللغة: النظر فِي عواقب الأمور.

الحديث العشرون بعد الأربعمائة

(٤٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ». (البخاري (٢١٤١) و (٤٢٠٣) و (٢٤١٥) و (٦٧١٦) و (٦٩٤٧) ومسلم (٩٩٧)). وفي لفظ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ». (البخاري (٦٩٤٧) ومسلم (٩٩٧)).



الغريب:

- **دُبُر**: بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة، وهو نقيض القبل، من كل شيء، والمراد هنا بعد موته.

المعنى الإجمالي:

علق رجل من الأنصار عتق غلامه بموته، ولم يكن له مال غيره. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فعد هذا العتق من التفريط، وتضييع النفس. فرده وباع غلامه بثمانمائة درهم، أرسل بها إليه، فإن قيامه بنفسه وأهله أولى له وأفضل من العتق، ولئلا يكون عالة على الناس.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على صحة التدبير، وهو متفق عليه بين العلماء.

٢ - إن المدبر يعتق من ثلث المال، لا من رأس المال؛ لأن حكمه حكم الوصية، لأن كلًّا منهما لا ينفذ إِلّا بعد الموت، وهذا مذهب جمهور العلماء.

٣ - جواز بيع المدبر مطلقًا للحاجة، كالدين والنفقة، بل أجاز **الشافعي** و**أحمد** بيعه مطلقًا للحاجة وغيرها، استدلَالًا بهذا الحديث الّذِي أثبت بيعه فِي صورة من جزئيات البيع، فيكون عامًّا فِي كل الأحوال، وقياسًا على الوصية الّتِي يجوز الرجوع فيها.

٤ - إن الأولى والأحسن لمن لَيْسَ عنده سعة فِي الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول، فهم أولى من غيرهم، ولا ينفقه فِي نوافل هذه العبادات من الصدقة والعتق ونحوها. أما الّذِي وسع اللّه عليه رزقه، فليحرص على اغتنام الفرص بالإنفاق فِي طرق الخير ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

والحمد لله الّذِي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه السابقين إِلَى الخيرات.

وبعد فقد تم هذا الشرح المبارك بعون اللّه تعالى وحمده فِي ليلة الجمعة المباركة الموافقة ليلة الثامن من شهر رجب المبارك، من عام تسعة وسبعين وثلاثمائة وألف، من هجرة سيد المرسلين ﷺ فِي مكة المكرمة.

وقد شرعت فِي تصنيفه فِي اليوم الخامس من شهر رمضان المبارك عام ١٣٧٦هـ.

ويتخلل عملي فِيهِ فترات من مشاغل وإجازات أقضيها فِي عنيزة.

قاله وكتبه **عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن الشيخ صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم بن عبد اللَّه بن الشيخ أحمد آل البسام**.

وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



قائمة مصادر تخريج الأحاديث

١- صحيح البخاري	ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
٢- صحيح مسلم	ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
٣- سنن الترمذي	ترقيم احمد شاكر
٤- سنن النسائي	ترقيم عبد الفتاح أبي غدة
٥- سنن أبو داود	ترقيم محيي الدين عبد الحميد
٦- سنن ابن ماجه	ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
٧- مسند الإمام أحمد	طبعه إحياء التراث
٨- سنن الدارمي	ترقيم علمي وزمرلي
٩- تلخيص الجبير لابن حجر	طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤
١٠- السنن الكبرى للبيهقي	طبعة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤
١١- سنن الدارقطني	طبعة دار المعرفة - بيروت ـ ١٣٨٦
١٢- شرح سنن النسائي للسيوطي	مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ـ ١٤٠٦
١٣- المعجم الكبير للطبراني	مكتبة العلوم والحكم الموصل ـ ١٤٠٤
١٤- صحيح ابن خزيمة	المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٣٩٠
١٥- سنن النسائي الكبرى	دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١
١٦- مجمع الزوائد	دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ ١٤٠٧
١٧- المعجم الأوسط للطبراني	دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥
١٨- مراسيل أبو داود	مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٨
١٩- نيل الأوطار	دار الجيل- بيروت ـ ١٩٧٣
٢٠- صحيح ابن حبان	مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٤
٢١- تفسير الطبرى	طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٥
٢٢- الزهد لهناد	دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦

٢٣-	مستدرك الحاكم	دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١
٢٤-	مصنف ابن أبي شيبة	مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ١٤٠٩
٢٥-	مصنف عبد الرزاق	المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٣
٢٦-	مسند البزار	مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ـ ١٤٠٩
٢٧-	معاني الآثار للطحاوى	دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٩
٢٨-	الكامل لابن عدى	دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩
٢٩-	حجة الوداع لابن حزم	بيت الأفكار الدولية ـ الرياض ـ ١٩٩٨
٣٠-	التعليق لابن حجر	المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٥
٣١-	المعجم الصغير للطبراني	المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٥
٣٢-	المغني لابن قدامة	دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٥
٣٣-	الأدب المفرد للبخاري	دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ ١٤٠٩
٣٤-	التدوين في أخبار قزوين	دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٨٧
٣٥-	المجروحين لابن حبان	دار الوعى ـ حلب
٣٦-	كنز العمال	مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٨٩
٣٧-	المحلى	دار الآفاق الجديدة ـ بيروت



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحايث النبوية
- فهرس المسائل الأصولية
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

آل عمران



فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله	٣٨٤	عدي بن حاتم	٢/ ٤٥٥
إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد	٥٨	عبد الله بن عمر	١/ ١٦٧
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	١٠٩	عبد الله بن عمر	١/ ٢٩٧
إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار	١٩٠	عمر بن الخطاب	١/ ٥٢٤
إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء،	٥٠	عائشة أم المؤمنين	١/ ١٤٧
إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده	٣٨٢	عبد الله بن عباس	٢/ ٤٥٠
إذا أمن الإمام فأمنوا	٧٦	أبو هريرة	١/ ٢١٣
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	٢٤٩	عبد الله بن عمر	٢/ ١١
إذا تزوج البكر على الثيب	٣٠٧	أنس بن مالك	٢/ ٢٢٩
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع	١١٨	أبو هريرة	١/ ٣٢١
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤	أبو هريرة	١/ ٣١
إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب	٣١	عبد الله بن عمر	١/ ٩٨
إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها	٣٤	أبو هريرة	١/ ١٠٣
إذا جمع الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر	٤٠٨	عبد الله بن عمر	٢/ ٥٠٣
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع	١٠٧	أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري	١/ ٢٩٠
إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا	١٧٥	عبد الله بن عمر	١/ ٤٩٠
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	٦٤	أبو سعيد الخدري	١/ ١٨٣
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	٦	أبو هريرة	١/ ٣٨

طرف الحديث	رقم الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم	٦٩	النعمان بن بشير	١/ ١٩٥
لتمش، ولتركب	٣٦٤	النعمان بن بشير	٢/ ٤١٠
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا	١٦	عبد الله بن عباس	١/ ٦٥
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	١٦٤	عائشة أم المؤمنين	١/ ٤٥٣
لعن المؤمن كقتله	٣٦١	ثابت بن الضحاك	٢/ ٤٠٢
لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا	٢٢٤	عبد الله بن عمر	١/ ٦٢٥
لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة	٦٢	أبي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي	١/ ١٧٨
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت	٢٣٦	جابر بن عبد الله	١/ ٦٥٣
لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذنك	٣٤٩	أبو هريرة	٢/ ٣٥٨
لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع	٢٩٢	عبد الله بن عباس	٢/ ١٧٤
لو قال: إن شاء الله لم يحنث	٣٥٨	أبو هريرة	٢/ ٣٩٥
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة	٤٩	عبد الله بن عباس	١/ ١٤٥
لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته	٦٧	أنس بن مالك	١/ ١٩١
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس	٣٧٢	عبد الله بن عباس	٢/ ٤٣١
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه	١٠٣	أبو جهيم بن الصمة الأنصاري	١/ ٢٨١
ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر	٣١٣	عبد الله بن عمر	٢/ ٢٤٩

طرف الحديث	رقم الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
من شهد جنازة حتى يصلى عليها، فله	١٦٥	أبو هريرة	١/ ٤٥٥
من صام يوما في سبيل الله، بعد الله	١٩٩	أبو سعيد الخدري	١/ ٥٤٣
من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا	١٣٩	البراء بن عازب	١/ ٣٨١
من أعتق شركا في عبد فكان له مال يبلغ	٤٢٠	عبد الله بن عمر	٢/ ٥٢٥
من أعتق شقصا له من مملوك، فعليه	٤٢١	أبو هريرة	٢/ ٥٢٧
من أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي	٢٨٨	جابر بن عبد الله	٢/ ١٥٩
من باع نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع	٢٦٣	عبد الله بن عمر	٢/ ٤٩
من حلف على يمين بملة غير الإسلام	٣٦١	ثابت بن الضحاك	٢/ ٤٠٢
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال	٣٥٩	عبد الله بن مسعود	٢/ ٣٩٨
من حمل علينا السلاح فليس منا	٤١٦	أبو موسى عبد الله ابن قيس	٢/ ٥١٥
من رغب عن سنتي فليس مني	٢٩٨	أنس بن مالك	٢/ ١٩٦
من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ	١٢٢	عائشة أم المؤمنين	١/ ٣٣٣
من ظلم من الأرض قيد شبر طوقه	٢٨٠	عائشة أم المؤمنين	٢/ ١٢٥
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٤١٧	أبو موسى عبد الله ابن قيس	٢/ ٥١٦
من قتل الرجل؟	٤٠٦	سلمة بن الأكوع	٢/ ٥٠٠
من قتل قتيلا فله سلبه	٤٠٥	أبو قتادة الحارث ابن ربعي الأنصاري	٢/ ٥٠٠
من قتل نفسه بشيء، عذب به يوم القيامة	٣٦١	ثابت بن الضحاك	٢/ ٤٠٢



فهرس الكتب والمراجع

ن



فهرس الأعلام

أ



فهرس المسائل الأصولية



فهرس الموضوعات
الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
اختلاف العلماء فِي المراد بكلمة الحدود	٣٨٠
فوائد منقولة عَنْ شيخ الإسلام ابن تيمية	٣٨٣
كتاب الأيمان والنذور	٣٨٧
١- باب الأيمان	٣٨٧
٢- باب النذر	٤٠٥
كتاب القضاء	٤١٧
كتاب الأطعمة	٤٣٥
فوائد فِي الورع	٤٣٧
الاختلاف فِي أكل لحوم الخيل	٤٤٢
١- باب الصيد	٤٥١
٢- باب الأضاحي	٤٦٣
فوائد فِي الأضحية من كلام ابن تيمية	٤٦٦
كتاب الأشربة	٤٦٩
كتاب اللباس	٤٧٥
كتاب الجهاد	٤٨٧
طبيعة الحرب فِي الإسلام	٤٨٧
كتاب العتق	٥٢١
الإسلام دين العزة والكرامة والمساواة	٥٢٤
١- باب بيع المدبر	٥٢٩
قائمة بمصادر تخريج الأحاديث	٥٣٣

الموضوع	الصفحة



صدر عن دار الميمان

نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

طبعة جديدة

تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف

وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

توضيح الأحكام

قوبلت هذه الطبعة على نسختين خطيتين
إحداهما: نسخة العلامة عبد الباسط بن أحمد الهيتمي
والأخرى: نسخة شمس الدين محمد الواعظ

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

طبعة جديدة
تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

حاشية على

عمدة الفقه

لموفق الدين بن قدامة

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي

حاشية

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

طبعة جديدة

تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف

وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

أسباب نزول القرآن

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي

المتوفى سنة ٤٦٨ هـ

رواية

بدر الدين أبي نصر محمد بن عبد الله الأرغياني

المتوفى سنة ٥٢٩ هـ

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور ماهر ياسين الفحل



للنشر والتوزيع

دار الميمان - الرياض